

الكتاب والكلام

تأليف

محمد بن الحسن الشيباني المنوفى ١٨٩

الطبعة
مكتبة العقادة الدينية




المخارج في الحيل

تأليف

محمد بن الحسن الشبياني

حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر
مكتبة الثقافة الدينية



المزارع في الحيل

تأليف

محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة ١٨٩ هـ

١٤١٩ - ١٩٩٩ م

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

٥٢٦ ش بور سعيد - القاهرة

ت: ٥٩٣٦٢٧٧ - ٥٩٢٢٦٢٠ فاكس:



باب الحيل في الطلاق والاستثناء

قال حدثنا يعقوب بن يوسف عن أبي حنيفة قال: قلت: أرأيت رجلا طلق امرأته ثلاثة أو واحدة يقول لها أنت طالق فهل في ذلك حيلة حتى لا يقع عليها الطلاق وترجع إليه فتكون على حالها؟
قال: نعم.

قلت: فما الحيلة في ذلك؟.

قال: إذا قال أنت طالق ثلاثة أو واحدة فقال إن شاء الله فوصل يمينه بالاستثناء.

قلت: وكذلك إن قال لعبدك أنت حر إن شاء الله؟ قال: نعم.
قلت: ويقول هذا غيركم؟ قال: نعم، قد جاءت به الأحاديث عن رسول الله عليه السلام، قال حدثنا أبو يوسف قال حدثنا أبو حنيفة عن الحكم بن عتبة عن عبد الله وعلى بن أبي طالب أنهما قالا من حلف بطلاق أو عتاق فاستنى فله استثناء، وقال شريح إن قدم الطلاق وأخر الاستثناء وقع الطلاق وإن قدم الاستثناء وأخر الطلاق لم يقع، قال أبو يوسف ولسنا نأخذ بحديث شريح إنما نأخذ بقول على وعبد الله قال حدثنا يعقوب قال حدثنا محمد بن عبيد الله العرمي عن عطاء بن أبي رياح عن عبد الله بن عباس أنه قال من حلف بطلاق أو عتاق فقال إن شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق - وقال أبو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم مثله - قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال من حلف بطلاق أو عتاق فقال إن شاء

المخارج في الحيل

الله لم يقع طلاق ولا عتاق، فمن حلف بشيء من هذه الأيمان فقال إن شاء الله فقد برأ ولم يحث ولا يقع عليه شيء، ومن حلف بنذر أو غير ذلك من الأيمان المغلظة فقال إن شاء الله فقد برأ وخرج من يمينه.

وقال أبو يوسف فقد حدثنا أبو بكر النهشلي عن الحسن البصري ومحمد ابن سيرين أنهما قالا في ذلك يقع الطلاق لأن الله قد شاء الطلاق قال فقد بلغنا حديث الحسن عن ابن سيرين في ذلك ولستنا نأخذ به.

قال يعقوب حدثنا معاذ بن واصل عن محارب بن دثار رفعه إلى النبي ﷺ أنه أتاه رجل فسألته النبي ﷺ أتزوجت؟ قال نعم، قال ثم ماذا؟ قال طلقتها، قال له النبي ﷺ من ريبة؟ قال لا، قال له النبي ﷺ قد يكون ذلك، ثم جاءه بعد ذلك فقال له النبي ﷺ أتزوجت؟ قال نعم، قال ثم ماذا؟ قال طلقتها، قال من ريبة؟ قال لا، قال قد يكون ذلك، ثم قال له النبي ﷺ في المرة الثالثة ما من شيء أحلمه الله أكره إلى الله من الطلاق.

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال ما من بيت يُبني في الإسلام أحب إلى الله من النكاح، ولا شيء أحلمه الله أكره إليه من الطلاق.

قال حدثنا إسماعيل بن عياش العبي عن حميد اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال رسول الله ﷺ يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق.

فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فقد برأ والاستثناء له، وإذا قال لأمرأته أنت طلاق إن شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه؛ فكيف نأخذ بحديث الحسن وأبن سيرين مع حديث النبي ﷺ ثم أصحابه ثم التابعين من بعدهم، ثم الأحاديث في الاستثناء في غير الطلاق.

حدثنا يعقوب قال حدثنا عبد الله بن عمرو الججهني عن ليث بن أبي سليم عن طارس قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فقال إن شاء الله

باب الحيل في الطلاق والاستثناء

فقد خرج من يمينه؛ قال ليث فقلت لطاوس وفي الطلاق والعتاق قال نعم، وفي الطلاق والعتاق إلا أنه ما يرفعه إلى النبي ﷺ في الطلاق والعتاق.

قال حدثنا يعقوب قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله بن عباس أنه قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنت عليه ولا كفارة.

قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبو يحيى عن أبيه عن البراء بن عازب عن علي بن أبي طالب قال من استنى فلا حنت عليه.

قال حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود أنه قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استنى ولا حنت عليه.

قال حدثنا يعقوب عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ذلك خرج من يمينه.

قلت أرأيت الرجل يستحلف في يريد أن يحلف وهو يريد أن ينوى شيئاً آخر ظالماً كان أو مظلوماً فكيف يصنع قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فيمينه على ما نوى، وإذا استحلف وهو ظالم فيمينه على نية الذي استحلقه.

قال حدثى أبو مالك عبد الرحمن بن مالك بن مغول البجلى حدثنا سعيد ابن أبي سعيد المقرى عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «يمينك على ما صدقك عليه صاحبك» قال عبد الرحمن فلم أدر ما تفسير هذا الحديث فلقيت سفيان الثورى وقد كان شهد الحديث معنا فسألته فقال يا ناعس قال رسول الله ﷺ يمينك على ما صدقك عليه صاحبك إذا كنت ظالماً، فاليمين على ما استحلفت عليه وإذا كنت مظلوماً فاليمين على ما نويت، قلت بما ترى في هذه الأيمان التي يحلف بها الرجل فيثول يمينه من سلطان أو غيره فلا يريد بذلك أن يذهب بحق أحد ولا يظلم أحداً، قال لا بأس به.

المخارج في الحيل

قال حدثنا سلمة بن صالح عن يزيد الواسطي عن عبد الكري姆 عن عبد الله ابن بريدة قال سئل رسول الله ﷺ عن آية من كتاب الله وهو في المسجد فقال لا أخرج حتى أخبرك بها فقام رسول الله ﷺ من مجلسه ذلك فلما أخرج إحدى رجليه من باب المسجد أخبره بالآية قبل أن يُخرج رجله الأخرى.

قال حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الريبع عن سليمان التسيمي عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال إن في معارض الكلام لما يعني المرأة المسلمة عن الكذب.

وحدثنا يحيى أبو بكر قال أخبرنا الحارث بن عبيد عن معمراً عن الزهرى أن عبد الله بن رواحة وقع على جارية له فسألت له امرأته فعلت كذا وكذا؟ قال لا، قالت فاقرأ إدأ، قال:

شَهِدْتَ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ
وَأَنَّ النَّارَ مَشْوِى الْكَافِرِينَا
وَأَنَّ الْعَرْشَ فِي سُوقِ الْمَاءِ طَافَ
وَفِي سُوقِ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَا
وَيَحْمِلُهُ مَلَائِكَةُ كَرَامُ
مَلَائِكَةُ إِلَهِ مَسْقَرِيَّنَا

قال فقلت تستقرئني القرآن؟ وأنشد الشعر، فأتيت النبي ﷺ فقصصت عليه القصة وأنشته الأبيات فقال لا يأس.

قال حدثني قيس بن موسى بن يزيد بن عمرو الكتاني أن عبد الله بن رواحة ابتعاجارية وكتم ذلك امرأته فبلغها ذلك فقالت ذات يوم إنه بلغنى أنك ابتعت جارية، قال ما فعلت، قالت بلى، وبلغنى أنك كنت عندها ولا أحسبك إلا جنباً، فإن كنت صادقاً فاقرأ على آيات من القرآن فقال:

شَهِدْتَ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ
وَأَنَّ النَّارَ مَشْوِى الْكَافِرِينَا

باب الحيل في الطلاق والاستئاء

فقالت زدني، فقال:

وأنَّ العرش فسوق المماء طاف
وفوق العرش ربُّ العالمين

فقالت زدني فقال:

ويحتمل مسلاةكة كرام
مسلاةكة الإله مسقيرينا

فقالت أما إذ قرأت القرآن فإني أعلم أنك مكتوب عليك ثم افتقدته ذات
يوم فلم تصبه فلما قدرت عليه قال الآن صدق قولى فجحدتها فقالت إن كنت
صادقاً فاقرأ ثلث آيات من كتاب الله، فقال:

وفيينا رسول الله يتلو كتابه
إذا شقَّ يُعرَفُ به الصبح ساطع
يسير يجافي جنبه عن فراشه
إذا استشقلت بالكافرين المضاجع

فقال زدني فقال:

أثانا الهدى بعد العمى فقلوبنا
له مسوقات أنَّ ما قال واقع

فقال زدني فقال:

وأعلم علمًا ليس بالظنْ أنني
إلى الله ممحشور هناك وراجع

قال فحدث ذلك رسول الله ﷺ فاستضحك حتى رأيت التهلل في
وجهه ثم قال هذا لعمر الله من معارض الكلام؛ يغفر الله لك يا بن رواحة،
إنَّ خيركم خيركم لنسائهم؛ فأخربني ماذا ردت عليك حيث قلت الذي قلت؟ قال
قالت: الله يبني وبينك، أما إذ قرأت القرآن فإني أتهم ظني وأصدقك قال فقال
رسول الله ﷺ لقد وجدتها ذات فقه في الدين.

قال وحدثنا يعقوب عن قيس بن الربيع عن حماد عن إبراهيم أنه سئل عن

المخارج في الحيل

رجل أدعى عليه رجل دعوى وهو ظالم له فقال أحلف بالمشى إلى بيت الله كيف الحلة في ذلك؟ قال له إبراهيم أحلف بالمشى إلى بيت الله واعن مسجد حيك فإنك لا تحيث.

قال وحدثنا يعقوب عن قيس بن الريبع عن الأعمش عن إبراهيم أنه قال له رجل إن فلانا يأمرني أن آتني مكان كذا وكذا وأنا لا أقدر على ذلك فكيف الحيلة لي قال له إبراهيم قل له والله ما أبصر إلا ما سددني غيري، واعن إلا ما بصرني ربِّي.

قال حدثنا يعقوب عن قيس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهله عيوناً فرأى بغلة لشريح فأعجبته فرأى شريح ذلك فقال له شريح أما إنها إذا رضت لا تقوم حتى تقام فقال له الرجل أَفْ زَفْ، حدثنا يعقوب عن مسعود بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن التزال بن سيرة قال جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان في أشياء بالله ما قالها وقد سمعناه قالها فقلت يا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على أشياء ما قلتها وقد سمعناك قلتها فقال إنِّي أشتري ديني ببعض بعض مخافة أن يذهب كلُّه.

حدثنا يعقوب قال حدثنا مسعود بن كدام عن وبرة عن عبد الله بن عمر قال لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقاً.

حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الريبع عن الأعمش عن إبراهيم قال قال رجل لإبراهيم إنِّي ذكرت من رجل شيئاً فبلغه ذلك فكيف الحيلة في ذلك وكيف أعتذر إليه فقال له إبراهيم قل والله إنَّ الله يعلم ما قلت لك من ذلك من شيء فإنَّ الله قد علم حين قلت ما قلت خيراً قلت أو شرًا قال أو لم تقل.

حدثنا يعقوب قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله بن عباس أنه قال ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم وسودها.

حدث بعض أصحابنا عن عمر بن الخطاب أنه قال إنَّ في معارض الكلام لمندوحة عن الكذب.

حدثنا يعقوب قال حدثنا عقبة بن أبي العيزار قال كنا نأتي إبراهيم النخعي

باب الحيل في الطلاق والاستثناء

وهو متغيب خائف من الحجاج بن يوسف فكنا إذا خرجنا من عنده يقول لنا إن أنت سئلتم عنى وحلقتم فاحلفوا بالله ما تدرؤن أين أنا ولا لنا به علم ولا في أي موضع هو واعنوا أنكم لا تدرؤن في أي موضع أنا فيه قائم أو قاعد أو نائم فتكونوا قد صدقتم، لا تدرؤن أين أنا قائم أو قاعد أو نائم.

قال عقبة وأتاه رجل فقال يا أبا عمران إن رزقي في الديوان وإنني اعترضت على دابة وإن دابتي نفقت وإنهم يريدون أن يُحلفوني بالله إنها الدابة التي اعترضت عليها، فكيف الحيلة في ذلك؟ قال له إبراهيم اذهب فاركب دابة واعترض عليها على بطنك اعترضا ثم احلف بالله إنها الدابة التي اعترضت عليها وأنو بها الدابة التي اعترضت عليها على بطنك.

حدثنا يعقوب قال حدثنا عقبة وأتاه رجل فقال يا أبا عمران إن الأمير يريد أن يضرب على البعث وقد خبرته أني لا أبصر وأنا أبصر قليلا فإنه يريد أن يُحلفني بالله ما تبصر، فما الحيلة في ذلك؟ قال له إبراهيم احلف بالله ما تبصر إلا ما سُددت وسدّدك غيرك واعن أن الله هو الذي يسددك.

حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فيه ضعف فقال له ابن عمر ما هممت أن أجلك بأيّة، قال لم أصلحك الله؟ قال إنك ما علمك بحب الفتنة والفتنة قوله: ﴿إِنَّمَا أُمُّ الْكَمْ وَأَوْلَادَكُمْ فِتْنَةٌ﴾.

ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال الوليد عقبة بن اعزم على أول من سماسر.

حدثنا أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا تَؤَاخِذنِي بِمَا نَسِيْتَ﴾ قال: لم ينس ولكنه من معارض الكلام. حدثني أبو سعيد سعد بن مالك المزنى عن أبي حاتم البجلي أن إبراهيم دخل على الحجاج فعاتبه في أشياء فقال النخعى إن الخاصرة قد لزمتني ما تفارقنى وإن الدم كثير وأنا صاحب فراش، فقال الحجاج إن في خصلة من هذه لشغلا.

المخارج في الحيل

حدثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن سعيد بن غفلة قال قال على بن أبي طالب إذا حدثكم عن رسول الله ﷺ فهو كما حدثكم، فهو والله لأن آخر من السماء أحب إلى من أن أكذب على رسول الله وإذا سمعتم أنني حدثكم فيما يبني وبينكم فإن الحرب خدعة.

قال حدثنا محمد بن الحسن عن سفيان عن عمرو عن جابر أن رسول الله ﷺ قال الحرب خدعة.

قال وحدثنا يزيد بن هارون عن عبد الله بن عون قال ذكر عند محمد بن سيرين أنه يصلح الكذب في الحرب فأنكر ذلك فقال ما أعلم الكذب إلا حراما، قال ابن عون فغزونا فخطبنا معاوية بن هشام فقال اللهم انصرنا على عمورية، وهو يريد غيرها، فلما قدمت ذكرت ذلك لمحمد فقال أما هذا فلا بأس به، قال يزيد ليس كل العلم جمعه محمد.

قال وحدثنا داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب رفعه إلى النبي ﷺ قال: كل الكذب مكتوب لا محالة إلا الرجل بأمرأته وولده، والرجل يصلح بين اثنين، وال الحرب فإن الحرب خدعة.

قال وحدثنا إسماعيل بن عياش العبسى عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بالنية والكذب في إصلاح بين الناس.

قال وحدثنا أبو نصر عبد الوهاب بن عطاء العجلى قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة العدوى وأبو العطوف عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المهاجرات التى هاجرت مع رسول الله ﷺ قالت سمعته يقول ليس بالكذاب الذى يصلح بين الناس فينمي خيرا وينهى خيرا وليس يُخاص فى شيء مما يقول الناس أنه حدث إلا فى ثلاثة إصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

حدثنا جريج بن عبد الحميد الصبغى عن منصور عن إبراهيم قال كان لهم كلام يدرءون به عن أنفسهم العقوبة والبلاء في الكذب.

باب الحيل في إجارة الدور

قلت: أرأيت رجلا استأجر من رجل داراً سنتين معلومة فخاف أن يعذر له صاحب الدار قال فليس لكل سنة من أول هذه السنتين أجراً قليلاً ويجعل للسنة الآخرة أجراً كثيراً فيكون ذلك ثقة للمستأجر.

قلت: أرأيت إن كان رب الدار هو الذي يخاف عن المستأجر وخف أن يسكن بعض السنين ويعطل الدار بعد ذلك؟ قال فليؤجرها إياه سنتين مسماة ويجعل عظيم أجراً هذه السنين أجراً السنة الأولى ويجعل ما بقى من الأجر لما بقى بعد ذلك من السنين.

قلت: هذا ثقة عندكم لرب الدار؟ قال نعم؟

قلت: أرأيت رجلاً أراد أن يئاجر رجلاً داره فخاف رب الدار أن يغيب المستأجر ويحتاج رب الدار إلى داره فلا يدفعها إليه أهل المستأجر الغائب هل في ذلك حيلة؟ قال: نعم، يؤجرها رب الدار من امرأة الذي يخاف غيابه ويضمن الزوج أن يرد عليه الدار متى ما شاء واحتاج إليها إن احتجبت المرأة وأنكرت الإجارة، قلت: ويجوز هذا؟ قال: نعم، قلت: فإن غاب الزوج أخرج المؤاجر المرأة وعيال الغائب من الدار؟ قال: نعم، إذا أراد ذلك، قلت: وكذلك إن مات الزوج؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن ماتت المرأة أو جحدت الإجارة وادعت أن الدار دارها أيضمن الزوج للمؤاجر أن يسلم إليه داره كما اشترط رب الدار؟ قال: إذا قامت عليه البينة بالضمان كما وصفت، قلت أرأيت إن كان المستأجر ليس بملئ بأجر الدار كيف يصنع رب الدار؟ قال يأخذ منه كفيلاً بأجر الدار ما سكنها أبداً ويسمى أجراً كل شهر للضمرين ويشهد به عليه.

قلت: أرأيت رجلاً استأجر داراً وليس فيها بناء وأذن له رب الدار أن يبنيها

المخارج في الحيل

ويحسب له ما أنفق في البناء من أجر الدار ما بينه وبين كذا درهماً أيجوز ذلك؟ قال نعم، قلت فإن أنفق المستأجر وبنى الدار فقال أنفاقك كذا وكذا درهماً وأنكر ذلك رب الدار وقال بل أنفاقك أقل من ذلك قال القول قول رب الدار مع يمينه، قلت فإن كان رب الدار قد أشهد أن المستأجر مصدق على ما قال أنه أنفقه قال ليس ذلك بشيء ولا يصدق المستأجر أنه أنفق شيئاً إلا ببينة والقول قول رب الدار، قلترأيت إن جحد رب الدار أن يكون المستأجر بنى فيها شيئاً وقال آجرته داري على حالها وبنائها قال القول قوله ولا يصدق المستأجر إلا ببينة، قلت فكيف يستوثق المستأجر حتى يصدق فيما قال إنني قد أنفقته ولا يُلتفت إلى قول رب الدار قال يسلف المستأجر رب الدار من آجرته بقدر ما يكتفى به من نفقة الدار ويُشهد على رب الدار بقبضه ذلك من أجر الدار ثم يدفع رب الدار إلى المستأجر ما أخذ منه ويوكله بالنفقة في داره، قلت ويصدق المستأجر حيثذا على أنه قد أنفق ما دفع إليه من الدرهم على الدار قال نعم إذا كان ذلك نفقة قصد، قلت فإن قال المستأجر قد ضاعت الدرهم التي دفعت إلى وأمرتني أن أنفقها؟ قال يصدق مع يمينه.

قلترأيت رجلاً أراد أن يؤاجر داره من رجل سنة وخاف رب الدار أن يطلب أجر داره فلا يدفعه المستأجر إليه ويشعب عليه فيه كيف يتحال؟ قال يؤاجرها إيه سنة من يومه على أن أجر كل يوم بعد مضي السنة دينار أو أكثر من ذلك إن شاء رب الدار، قلت ويجوز هذا على هذا الشرط؟ قال نعم، وهو ثقة لرب الدار فيما أراد.

قلترأيت رجلاً استأجر من رجل داراً وأخذ رب الدار من المستأجر كفيلاً بأجر ما سكن الدار فاجتمع على المستأجر من أجر الدار مال كثير فأخذ الطالب الكفيل بالأجر فأراد الكفيل مصالحة رب الدار على بعض الأجر فأعطيه بعض الأجر وحط عنه وعن المستأجر ما بقي أيجوز ذلك؟ قال نعم، قلت فإن أراد رب الدار أن يكون ما حط من ذلك على المستأجر ويرأ منه الكفيل كيف

يحتال في ذلك؟ قال يصالح على ما ذكرت من الدرهم على أن ييرأ الكفيل خاصة من الذي بقى من أجر الدار وأن الذي يبقى لرب الدار على المستأجر على حاله، قلت ويجوز هذا؟ قال نعم، قلت فإن كان الكفيل هو الذي أراد أن يعطى بعض ما ضمن ويرأ هو وصاحب المستأجر وأراد أن يرجع على المستأجر بما أعطى عنه وما حط عنه هل في ذلك حيلة؟ قال نعم، يعطى الكفيل رب الدار بما وجب له من أجرا الدار دينارا ويغلى له رب الدار بالدنانير فيكون للكفيل جميع ما وجب من أجر الدار على المستأجر دراهم يأخذها بجميعها، قلت فيطيب ذلك للكفيل ويسعه فيما بينه وبين الله؟ قال نعم. قلت وكذلك لو كان الكفيل إنما ضمن عنه شيئاً سوى أجر الدار من دين أو صداق أو غير ذلك فهو سواء قال نعم.

قلت.رأيت إن كان استأجر المستأجر الدار كل سنة بكر حنطة فأخذ الكفيل المستأجر بما ضمن عنه فأدى إليه على وجه الاستقضاء كر حنطة فباعه الكفيل وأعطى رب الدار دراهم وهي أقل من ثمن الكر بالكر وقبل ذلك من المؤاجر قال ذلك جائز والفضل يطيب للكفيل، ولو كان الكفيل إنما أخذ الكر على وجه الرسالة فباع الكر ثم رخص الطعام فاشترى للرب طعاماً مثله فقضاه إياه لم يطب الفضل للكفيل وعليه أن يتصدق به؛ ولو كان الكفيل حيث أخذ الكر على وجه الرسالة فباعه في حال الغلاء ورخص الطعام أعطى الكفيل رب الدار بالكر الذي وجب له عليه دراهم أقل من ثمن الكر الذي باعه الوكيل جاز ذلك ويرى الكفيل من ضمان الكر الذي باعه قلت فإن كان استفضل من ثمن الكر شيئاً أيطيب ذلك له قال لا لأنه غاصب له حيث باعه ولم يؤمر بيعه، قلت وكذلك إن كان آجر الدار بدراهم فاقتضاها هذا الكفيل من المستأجر ثم اشتري بها وباع وربح أيطيب له الفضل؟ قال نعم، قلت فإن كان الكفيل إنما أخذ الدرهم على وجه الرسالة فباع بها واشترى فربح قال يصدق بالفضل في قول أبي حنيفة، وأما أبو يوسف فقال الربح له طيب، قلت هل عندك حيلة

المخارج في الحيل

فى أن يطيب ريح الأجر الذى أرسل به مع الكفيل؟ قال نعم يشتري الكفيل متعاعلاً لا ينوى أن يعطى ثمنه من أجر الدار، فإن أعطاه بعد ذلك لم يفسد ذلك عليه ريح متعاعله ولم يحرمه عليه، قلت ويستقيم هذا؟ قال نعم.

قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عن الحيلة فى نحو هذا فأجابنى بما وصفت لك، قلت هل فى هذا وجه غير هذا؟ قال نعم، يعطى الكفيل بأجر الدار دنانير بما كان عليه، قلت فيشتري الكفيل بذلك؟ قال نعم يشتري الكفيل بمال نفسه متعاعلاً فيطيب له فضل مال نفسه.

قلت أرأيت رجلاً تکارى داراً ولم يرها أىكون له الخيار إذا رآها؟ قال نعم، قلت فإن رآها ورضي بها ثم أصاب بها عيباً اللهُ أَنْ ينقض الإجارة قال لا إلا أن يكون العيب ينقص من سكناها.

قلت أرأيت رجلاً أراد أن يكتسرى إبلاً لمتاع له إلى مصر بمائة دينار فإن قصر عنها إلى الرملة فكرى الجمال سبعون ديناراً فإن قصر عن الرملة إلى أذرعات فالكرى خمسون ديناراً، فاستأجر على هذا الشرط قال الإجارة على هذا الشرط فاسدة، فإن حمل الجمال إلى مصر فإنه أحسن أن أجعل له أجر مثله لا أحراز به المائة، قلت فكيف الثقة للجمال وللمستأجر حتى يصح ذلك على هذا الشرط وحتى لا يفسد ما أخذ؟ قال يستأجر رب المتاع من الجمال إلى أذرعات بخمسين ديناراً ويستأجر منه من أذرعات إلى الرملة بعشرين ديناراً ويستأجر منه من الرملة إلى مصر بثلاثين ديناراً، فإذا فعل هذا جاز على ما سميأنا ولم يفسد هذا الشرط أحد، قلت أرأيت أن أراد صاحب المتاع ألا يحمل من أذرعات إلى الرملة؟ قال ذلك له وليس لصاحب الإبل إن أراد صاحب المتاع أن يحمل إلى الرملة من أذرعات أن يتمتع من ذلك.

باب العجيل في الهبة

ولو أن رجلا وهب لرجل هبة فقبضها قبل أن يتفرقوا والواهب ساكت ولم يأمره بالقبض قال الهبة جائزة، وكذلك لو أمره الواهب بقبضها وقال قد خللت بينك وبينها ثم انصرف الواهب وتركها عند الموهوب له فإنه قبض، ولو أن رجلا وهب لأخيه من الرضاع ثم أراد أن يرجع في هبته فذلك له ولا يشبه الرضاع النسب.

ولو أن غلاما صغيرا وهب له هبة فقبضته الأم والغلام في عيالها كان ذلك جائزا لأنها بمثابة الأب لو كان حيا.

وكذلك لو كان الصبي في حجر رجل أجنبي وهو يعوله فوهد للصبي هبة فقبضه الذي يعوله فذلك جائز:

إذا وهد للصبي الذي يعقل ومثله يقبض هبة وقبضها فإذا أستحسن أن أجيز ذلك، ولو كان هذا الصبي جارية قد تزوجت يجامع مثلها إلا أنها لم تدرك فوهد لها هبة فقبضها زوجها أو أبوها أو هي بنفسها فذلك جائز، وإن كان التي دخل بها فلا يجوز قبضه لها.

ولا يجوز هبة الرجل لابنه الكبير الذي في عياله إلا أن يقبضها، فإذا كان أبو الصبي غائبا غيبة منقطعة وهو في حجر أمه فإن قبضتها له جائز، وإن كان الأب حاضرا لم تجز، ولو كان الأب غائبا غيبة منقطعة والصبي في حجر رجل أجنبي وعمه حاضر فوهد له هبة فإن قبض الرجل الأجنبي الذي يعوله جائز ولا يجوز قبض العم له.

إذا وهد رجل لرجل نصف دار ثم وهب لأنخر النصف الباقي ودفعها إليهما معا لم يجز في قول أبي حنيفة، ولو وهد لأنددهما الثالث وللآخر الثلثين لم يجز إلا مقسوما، وهو جائز في قول أبي يوسف.

المخارج في العيل

ولو أن رجلا له على رجل دين دراهم أو دنانير فوهبها لرجل أجنبي
ووكله بقبضه فقبضه فإن ذلك جائز.

ولو أن رجلا اغتصب من رجل عبدا ورهنه عند رجل ثم إن مولى العبد
وهب العبد لابن له صغير فإن ذلك لا يجوز.

ولو أن رجلا مكاتبأً أعتق عبدا له أو وهب رقبته لرجل فأجاز ذلك مولاه
فإن ذلك لا يجوز، وكذلك العبد المأذون له إذا كان عليه دين فأجاز ذلك
مولاه والغرماء فإن ذلك لا يجوز، ولو لم يكن عليه فأجاز ذلك مولاه فإن
ذلك جائز.

ولو أن رجلا أعتق ما في بطن أمته أو وهبها وهي حبلٍ فإن الهبة جائزة
ولا يشبه هذا البيع.

وإذا وهب لرجل ما في ضروع غنمها وأمره أن يقبض بحبلها وقبض فإنني
أشحسن أن أجيزه.

ولا يجوز هبة نصيب الرجل من عبد ما لم يسم النصيب حتى يسميه
ويدفعه.

وإذا وهب رجل لرجل هبة ودفعها إليه فله أن يرجع فيها ما لم تزد أو
يعوض منها، فإن عوضه أجنبي بغير أمره جاز العوض وليس له أن يرجع في
هبة.

وإذا وهب رجل لرجل ألف درهم فعوضه درهما من غيرها فهو عوض،
وكذلك إن وهب مائة دينار فعوضه دينارا منها أو أقل فهو جائز، ولو أنه وهب
لرجل داراً ودفعها إليه ثم استحق نصف الدار فإن الهبة تتضمن في النصف
الباقي إن كان النصف المستحق غير مقسم، فإذا قال الموهوب له قد تصدق
عليك أيها الواهب بهذه الدرهم عوضاً لك عن هبتك فذلك عوض وليس
بصدقة.

وإذا وهب الرجل فعوض منها فهلك العوض في يده ثم استحق الهبة فإنه

باب العigel في الهبة

ضامن لقيمة العوض، ولو هلك الهبة في يد الموهوب له ثم استحق العوض لم يضمن الموهوب له للواهب شيئاً، وإذا استحق الهبة فأجاز المستحق الهبة وقد عوض الموهوب له الواهب من الهبة عوضاً فإن العوض باطل وله أن يرجع فيه ما لم يُجز الهبة بقيمتها وليس للواهب أن يرجع في الهبة.

ولو أراد المستحق الذي أجاز الهبة أن يرجع في الهبة ولم تزد ولم يعوض فذلك له، وأما الواهب فلا يرجع لأنه لا يملك، ولو أن رجلاً وهب لرجل ثوين في صفتين مختلفتين فهو عوضه أحدهما من الآخر فذلك عوض وهو جائز، ولو كان وهب له ثوين في صفة واحدة لم يكن ذلك عوضاً، وإذا وهب الموهوب له للواهب شيئاً ولم يقل هذا مكان هبتك فليس يكون ذلك عوضاً، ولو قال هذا مكان هبتك أو هذه مكان ما وهبت لي كان ذلك كله عوضاً، وإذا استحق نصف العوض فقال الواهب أنا أرد النصف الباقي وأرجع في هبتي فله ذلك، وإذا قال الواهب قد رجعت في هبتي وأبي الموهوب له أن يردها فتتبع الموهوب له في الحكم ما لم يكن القاضي قد أبطل الهبة وقضى عليه بردها.

إذا وهب رجل لرجل داراً ببني الموهوب له فيها حائطاً في قطعة منها فليس للواهب أن يرجع في شيءٍ من الدار سواء كان حائطاً صغيراً أو كبيراً.

ولو أن رجلاً وهب لعبد هبة ثم أراد أن يرجع فيها فذلك له وهو بمتعلة الحر، وكذلك لو وهب للمكاتب فعجز المكاتب أو أدى فעث فله أن يرجع.

ولو أن رجلاً وهب لرجل هبة فوهبها الموهوب له لرجل آخر ثم إن الموهوب له رجع في هبته فأخذها فأراد الواهب الأول أن يرجع في هبته تلك فذلك له، ولو لم يرجع الواهب الثاني في هبته ولكن الموهوب له الثالث وهبها للموهوب له الأول وهو الثاني لم يكن للواهب الأول أن يرجع فيها لأنه غير المالك الأول، فإن قال الواهب وهبت لك هذا الثوب فأنا أرجع فيه وقال الآخر تصدقت به علىَّ فإن القول قول الواهب وله أن يرجع، ولو كانت الهبة

المخارج في العيل

سويقا فقال الموهوب له أنا لسته وأنكر الواهب وقال بل كان ملتوتا فإن الموهوب له مصدق ولا يرجع الواهب.

ولو أن رجلا وهب لرجل سائل فليس له أن يرجع فيه.

إذا قال الرجل لرجل قد حملتك على دابتى هذه وأخدمتك خادمى هذا فإن ذلك كله عارية إلا أن يقول أردت الهبة.

ولو قال أعطيتك هذه الدابة أو هذه الجارية كانت هبة.

ولو أن رجلا قال لرجل قد أطعمتك هذا الطعام فاقبضه فهو هبة، وإذا قال له هذا الطعام لك فهو جائز إن قبض فهو هبة، وكذلك لو قال لهذا ولعقبك من بعده كانت هبة جائزة.

ولو أن رجلا مريضاً وهب عبداً في مرضه من رجل فقبضه فأعتقه وعلى المريض دين أو باعه وهو معسر فلا سبيل للمريض ولا لورثته على العبد والموهوب له ضامن بقيمة العبد وإن كان معسراً، وإذا وهب المريض عبداً له لذى رحم فليس له أن يرجع فيه، وإن مات المريض ولا مال له غيره فإن ورثته يرجعون في ثلثي العبد.

ولو أن رجلا وهب لرجل نخلة بأصلها فقطعها فأراد الواهب أن يرجع في هبته بذلك له، وكذلك لو وهب شاة فذبحها فله أن يرجع، وكذلك لو وهب له ثوباً فقطع بعضه وخارطه فله أن يرجع فيما بقى من الثوب، وكذلك لو وهب له جذوعاً يجعلها حطباً فله أن يرجع فيها.

ولو أن رجلا وهب لرجل تخيخاً فجعله خلاً فليس له أن يرجع فيه، ولو أن رجلاً وهب لرجل داراً فعوض على بيت منها فليس له أن يرجع فيها، ولو أن رجلاً وهب لرجل لبناً فكسر فله أن يرجع فيه، فإن أعاده الموهوب له لبناً فليس له أن يرجع فيه، ولو أن رجلاً مريضاً وهب في مرضه هبة فعوض منها قدر ثلثيتها فليس لورثته أن يرجعوا في شيء من الهبة؛ ولو كان عوض بقدر نصفها كان لهم أن يرجعوا بسدس الهبة إن كان العوض قائماً بعينه يوم موت المريض.

باب التحيل في الهبة

ولو أن رجلا مريضا وهب في مرضه داراً لرجل فلم يقبضها حتى مات المريض فالهبة باطلة، ولو قبضها حيث وهبت له غير أن شخصا فيها غير مقسوم واستحق بطل الهبة، ولو لم يستحق منها شيء ولم يكن للواهب مال غيرها جاز للموهوب له ثلثها.

ولو أن رجلا مريضا وهب في مرضه عبداً لرجل ثم مات المريض في مرضه ولا مال له غيره ثم باعه الموهوب له بعد موته الواهب أو كاته فإنه لا يُنقض شيء من ذلك ولا سبيل لورثة الواهب على المشترى ولا على المكاتب ولكن على الموهوب له ثلثي قيمته للورثة، ولو كان الموهوب له إنما جعل ذلك بعدما قضى عليه برد ثلثي العبد لم تجز الكتابة ولم يجز ثلثا العبد في البيع، ولو كان أعتقه بعدما قضى لهم عليه برد الثلثين قبل أن يقبضوه فإن ذلك بمثابة عبد بين رجلين لأحدهما ثلاثة ولآخر ثلاثة، ولو لم يكن قضى عليه بشيء حتى أعتقه فإنه يضمن ثلثي قيمته يوم أعتقه إلا أن يكون يوم قبضه قيمته أكثر فيلزم الأكثـر.

قلت رجل اشتري عبدا وبه عيب فأعتقه ثم وجد بذلك العبد عيبا قال يرجع به على البائع، وكذلك إن مات وديبه، وأما إذا كان كاته فوجد به ذلك العيب فإنه لا يرجع عليه، لكنه إن عجز رجع عليه، وإذا اشتري رجل جارية ثم وهبها ثم وجد بها عيبا فإنه لا يرجع عليه، ولكن إن وهب له الموهوب له فإنه يرجع عليه، وإن كان به عيب لم يرجع عليه إذا باعه.

وإذا وهب الذمي للذمي هبة فعوضه منها خمراً فليس للواهب أن يرجع في هبته، ولو كان عوضه ميتة أو دمأً لم يكن ذلك عوضاً ولو أن يرجع في هبته، ولو كان الواهب والموهوب له أحدهما مسلماً والآخر ذمياً فعوض أحدهما صاحبه خمراً من هبته لم يكن ذلك عوضاً، ولو صارت الخمر بعد ذلك خلا فإنها لا تكون عوضاً.

ولو أن رجلا وهب للمرتد هبة فعوضه المرتد من هبته ثم قتل المرتد على

المخارج في العigel

ردهه لم يجز العرض وجازت الهبة في قول أبي حنيفة، وذلك كله جائز في قول أبي يوسف.

ولو كان المرتد في قول أبي حنيفة هو الواهب فعوض ثم قُتل على ردهه بطل هبته وأخذ ورثته الهبة ورد العوض على صاحبه، ولو كانت الهبة قد استهلكت قال قيمة الهبة دين على المرتد في ماله.

وإذا وهب المسلم لحربي في دار الإسلام هبة ثم رجع الحربي مع الهبة إلى دار الحرب ثم تسبي الهبة معه فليس للواهب أن يرجع في هبته فُسمت أو لم تُقسم.

ولو أن حربياً وهب لحربي هبة في أرض الحرب ثم أسلماً ودخلنا إلينا وأسلم أهل الدار فإن للواهب أن يرجع في هبته إن لم تزد ولن يكن أخذ عوضاً.

ولو أن رجلاً قال مالي في المساكين صدقة فإنه يتصدق بكل شيء يملك مما يجب في مثله الزكاة ولا يتصدق بغير ذلك من العقار والخدم وشبه ذلك.
ولو أن رجلاً قال جميع ما ملكت في المساكين صدقة فإنه يتصدق بجميع ما يملك من عقار أو غيره ويمسك قوته، فإذا أصاب شيئاً تصدق بقدر ما أمسك.

ولو أن رجلاً وهب زرعاً نابت لرجل ودفعه إليه فلا يكون ذلك قبضاً حتى يحرزه الموهوب له.

وإذا ارتدت الجارية بعد الهبة ثم عرض الموهوب الواهب من هبته لم يكن ذلك عوضاً، وكذلك لو نقضت الجارية بعد ذلك لم يكن ذلك عوضاً وكان للواهب أن يرجع في هبته وللآخر أن يأخذ عوضه متى ما أحب أو قيمته إن كان استهلك، وكذلك لو أن رجلاً وهب لرجل جارية أو غلاماً ثم أبقى ثم عرض الموهوب له الواهب من هبته عوضاً فإن ذلك لا يكون عوضاً، ولو رجع الغلام أو الجارية لم يكن ذلك عوضاً وكان للواهب أن يرجع في هبته وكان للآخر أن يأخذ عوضه متى شاء أو قيمته إن كان استهلكه.

باب العين في إجارة الأراضين

قلت: أرأيت رجلاً إن أراد أن يأجر أرضاً له فيها زرع هل في ذلك حيلة؟
قال لا، إلا خصلة واحدة أن يبيعه رب الزرع الزرع ثم يأجره الأرض ما أحب
من السنين، قلت ويكون ذلك جائز؟ قال نعم.

قلت: أرأيت إن كان الزرع إنما هو لغير رب الأرض ولا يقدر رب الأرض
على أن يسلم للمستأجر الزرع؟ قال فليأجره الأرض كل سنة بكل ذلك وكذا
وكذا سنة بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز ذلك.

قلت: أرأيت إن أراد رب الأرض أن يشرط على المستأجر أن عليه خراج
الأرض مع أجراها قال لا يجوز ذلك، قلت فهل في ذلك حيلة حتى يجوز ولا
يفسد الإجارة؟ قال نعم يأجرها إيه بأجر يزيد فيه قدر ما يرى أنه يلزم الأرض
من الخراج ويشهد للمستأجر أنه قد أذن له أن يؤخذ مما عليه من أجر الأرض
في خراجها وكذا درهما، قلت فهل في هذا شيء اوثق من هذا قال نعم
يدفع المستأجر إلى رب الأرض جميع أجر الأرض ثم يدفع ذلك رب الأرض
إلى المستأجر ويوكله أن يؤديه عنه إلى ولاة الخراج فيكون المستأجر في ذلك
أميناً مصدقاً أنه قد أداه بغير بينة ينيلها إيه.

قلت: أرأيت إجارة النخل والشجر هل تجوز؟ قال لا، قلت فكيف الحيلة
في ذلك؟ قال يستأجر المستأجر الأرض بأجر مسمى ويزدهر فيها ويدفع إليه
النخل معاملة ويشترط رب الأرض مما يخرج جزءاً من ألف جزء ويجوز ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يريد أن يأجر أرضاً له ويجعل أجراها زراعة أرض
آخر له أبيجوز ذلك؟ قال لا، كان أبو حنيفة وغيره يكرهون ذلك، قلت فهل
في ذلك حيلة حتى يجوز ويستقيم؟ قال نعم، يأجر أحدهما أرضاً من صاحبه
بكل ذلك درهماً ثم يستأجر المؤاجر أرض صاحبه بمثل تلك الدرهم فيجوز

المخارج في الحيل

ذلك ويصير ما وجب لكل واحد منها من الأجر قصاصاً مما عليه لصاحبها،
قلت وكذلك لو كان مكان الأرض داران أو دابتان قال نعم.
قلت فلو كان لأحدهما أرض وللآخر عبد فأراد صاحب الأرض أن يؤاجر
أرضه سنة من صاحب العبد بخدمته سنة؟ قال هذا جائز لا بأس به.
قلت: أرأيت الرجل يستأجر الأرض بالدراريم سنة فأراد المستأجر أن
 يجعل لرب الأرض دنانير بالأجر أيجوز ذلك قال نعم، حدثنا مالك بن مغول
عن القسم بن صفوان قال أكرت عبد الله بن عمر إيلا بورق فأرسل معى
رسولاً بذهب وقال له اعرضه على السوق فإذا قام على ثمن شاء فأعطه إياه
بالأجر وإن شاء فبقيه وأعطاه ورقه، قلت يا أبا عبد الرحمن ويصلح هذا؟ قال
نعم ولدت وأنت صغير.

باب الحيل في الخدمة وفضول أجورهم وإجاراتهم

قال حدثنا سعيد بن الحجاج عن حماد عن إبراهيم في رجل استأجر داراً
فأجرها بأكثر من أجرها أنه قال ذلك ريا، وقال أبو حنيفة إذا استأجر الرجل
عبدًا يخدمه فأراد أن يؤجره من غيره للخدمة أن ذلك له ولا يكون مخالفًا؛
وإن كان استفضل في أجره شيئاً لم يكن له الفضل إلا أن يعينه ببعض متاعه أو
يعينه المستأجر الأول من عمله شيء قليل بنفسه أو ببعض أجزائه، فإن فعل
ذلك كان له الفضل.

قلت أرأيت إن استأجر دابة فأسرجها المستأجر من عنده بسرج أو أوكفها
ثم أجرها أيطيب ذلك له قال نعم إلا أن يكون استأجر الدابة ليركبها هو ورجل
غيره بعينه، فإن كان كذلك لم يطب له الفضل لأنه ليس له أن يؤجرها من غيره.
قلت أرأيت رجلاً تکاري داراً ولم يرها أيكون له الخيار إذا رآها؟ قال
نعم، قلت فإن رآها فرضي بها ثم أصاب بها عيناً ألله أن يتقض الإجارة؟ قال لا
إلا أن يكون العيب ينقص من يسكنها.

باب الحيل في الوكالة

قلت: أرأيت رجلا استأجر دارا ف Kensha من التراب ثم آجرها بأكثر من ذلك أيطيب له الفضل؟ قال لا، قلت فإن طين سطوحها أيطيب له الفضل؟ قال نعم، بلغنا ذلك عن إبراهيم.

قلت: أرأيت إن استأجر الرجل الدابة بكذا وكذا درهما إلى بغداد على أن علفها على المستأجر أيجوز ذلك؟ قال لا، قلت فكيف الحيلة في ذلك؟ قال يسمى قدر علف الدابة ويزيد ذلك في الأجر ثم يوكل رب الدابة بأن يعلفها بتلك الزيادة.

قلت: وكذلك لو استأجر أجيرا يخدمه بكذا وكذا درهما وطعامه لم يجز إلا على ما ذكرت؟ قال نعم، غير أن أبا حنيفة كان يستحسن أن يجيز ذلك في المرضع خاصة أن يستأجرها الرجل ترخص صبيه في كل شهر بكذا وكذا درهما وطعامها.

قلت أرأيت رجلا استأجر دارا أو عبدا أو أمة كل شهر بكذا وكذا درهما فسكنها شهرا ثم مضى من الشهر الداخل يوم أو يومان أو أكثر من ذلك ثم أراد التحول إلى دار له أخرى فأبى صاحب الدار أن يدعه حتى يستوفى ذلك الشهير؟ قال ذلك لصاحب الدار، قلت فهل في ذلك حيلة حتى يكون المستأجر متى ما أحب خرج ولا يلزمها إجارة بقية الشهر؟ قال نعم، يستأجرها منه كل يوم بأجر معلوم فيكون له أن يخرج متى ما أحب وينقض الإجارة متى أحب.

باب الحيل في الوكالة

قلت: أرأيت رجلا وكل رجلا يشتري له جارية بعينها بكذا وكذا فلما أن رأها الوكيل أراد أن يشتريها لنفسه ولا يدخل عليه إثم من ذلك فيما بينه وبين الله؟ قال يشتريها الوكيل لنفسه بدنانير فتكون له ولا شيء للأمر فيها، قلت فإن كان إنما اشتراها بما سمي الأمر من الدرهم أو أقل من ذلك غير أن الوكيل نوى أن يكون الشرى لنفسه [فتكون له ولا شيء للأمر فيها] قال نيته باطلة

المخارج في الحيل

والجارية للأمر، قلت فإن كان أشهد على ذلك قبل أن يشتريها وقال إنني لست أبتعها لفلان وإنما أشتريها لنفسى فاشهدوا واحتراها ساعتنى؟ قال الجارية للأمر وما صنع الوكيل لا يجوز، قلترأيت إن اشتراها بدرهم أكثر مما سمى الأمر؟ قال الجارية للوكليل ولا شيء للأمر فيها، قلترأيت إن كان الأمر قال للوكليل اشتري هذه الجارية ولم يسم له ثمناً، فاشتراها الوكيل بمحنة بعينها أو بغير عينها؟ قال الوكيل مخالف الشرى للوكليل ولا يلزم الأمر، قلترأيت إن وكله يشتري هذه الجارية فأمر الوكيل رجلاً غيره يشتريها للوكليل الأول فاشتراها الوكيل الثاني بغير محضر من الوكيل الأول؟ قال الشرى للوكليل الأول دون الأمر الأول، قلترأيت إن كان الأمر الأول أمر الوكيل الأول أن يعمل في ذلك برأيه فوكيل الأول هذا الوكيل الثاني فاشتراها؟ قال الشرى للأمر الأول، قلترأيت إن كان الوكيل الأول قد اشتري الجارية وقبضها ووجد بها عيباً قبل أن يدفعها إلى الأمر فردها الوكيل على البائع بقضاء قاض بالعيوب ثم أراد الوكيل أن يشتري هذه الجارية بعد ذلك لنفسه قال يكون الشرى للأمر إلا إن يشتريها الوكيل بعرض من العروض بعينه أو بغير عينه سوى الدرام والدنانير، فإن اشتراها بعرض من العروض كان الشرى للوكليل خاصة ولا يكون للأمر.

قلت:رأيت الرجل يوكل ببيع الجارية أو عرض من العروض فأراد الوكيل أن يشتري ذلك لنفسه من نفسه كيف يصنع؟ قال بيع ذلك الوكيل بما يساوى من رجل يشق به ثم يدفعه إلى المشتري ثم يشتريه الوكيل بعد ذلك لنفسه، قلترأيت إن كان اشتراها من المشتري قبل أن يقبضها المشتري أو استقاله الوكيل البيع أو سأله أن يوليه إياه ففعل ذلك المشتري وذلك كله من قبل أن يقبض المشتري المبيع أيجوز ذلك للوكليل؟ قال نعم والبيع في ذلك كله للوكليل ولا يكون للأمر.

قلترأيت إن كان المشتري وجد بالمبيع عيباً قبل أن يقبضه فرده على

باب العين في الوكالة

الوكيلاً بغير قضاء قاض لمن يكون البيع؟ قال للأمر ولا يكون للوكيلاً، قلت فإن كان المشتري قد قبض المبيع ثم رده بهذا العيب بغير قضاء قاض قال يكون للوكيلاً ولا يكون للأمر قلت أرأيت إن أراد الوكيلاً أن يعود إلى ملك الأمر ولا يلزمه وإنما أراد ذلك بعدهما قبل العجارة بالعيوب بغير قضاء قاض هل في ذلك حيلة؟ قال لا.

قلت أرأيت الوكيلاً إذا باع المبيع ثم أراد المشتري أن يحط عنه الوكيلاً فخاف الوكيلاً أن لا يجوز ذلك له كيف يصنع قال يهب الوكيلاً للمشتري دراهم أو دنانير فإذا قبضها المشتري قضاها البائع من ثمن المبيع فيكون ذلك بمترلة الحط، قلت أرأيت لو أن الوكيلاً حط عن المشتري من الثمن شيئاً قبل أن يقبض الثمن هل يجوز ذلك؟ قال أما أبي حنفية فإنه كان يجيز الحط ما لم يقبض الوكيلاً الثمن وكان يضمن الوكيلاً ما حط ويرى المشتري منه، وإن كان إنما حط عن المشتري بعد قبض الثمن لم يجزه؛ وأما أبي يوسف فلا يجيز الحط قبل القبض ولا بعده؛ والذى وصفت لك حيلة في قول من لا يجيز الحط.

قلت: أرأيت الوصي هل له أن يشتري من ميراث الميت شيئاً من نفسه لنفسه؟ قال لا، قلت فالحيلة في ذلك مثل الحيلة في أمر الوكيلاً؟ قال نعم. قلت: أرأيت الأب هو بمترلة الوصي في متاع ابنه الصغير إذا أراد أن يشتريه لنفسه؟ قال لا، الأب له أن يشتري لنفسه من نفسه متاع ابنه الصغير، وكذلك الجد أبو الأب إذا كان الأب ميتاً ولم يكن له وصي، ولا يشبه هذا الوكيلاً ولا الوصي في قول أبي حنفية وقول أبي يوسف.

قلت: أرأيت الرجل إذا أراد أن يحتاط حتى لا يدخل عليه شيء في قول كل واحد إذا اشتري متاع ابنه الصغير كيف يصنع قال يفعل مثل الذي وصفت لك من أمر الوصي والوكيلاً.

قلت: أفيكره للرجل إذا أمر أن يبيع شيئاً مما ذكرت لك فباعه على ما

المخارج في الحيل

وصفت ثم اشتراه لنفسه قال لا لست أكرهه، قلت وإن كان نوى حين باع المتاع أن يشتريه لنفسه؟ قال وإن نوى ذلك، ما لم يشترط عند البيع أن يشتريه لنفسه، فإن اشترط على المشتري أن يباعه منه فذلك لا يجوز والبيع فاسد مردود.

قلت: أرأيت ما وصفت من أمر الوكيل إذا أمر أن يشتري جارية بعينها فيوكيل بذلك ثم أراد بعد ذلك أن يشتري الجارية لنفسه فاحتال ببعض ما وصفت أيسعه ذلك؟ قال يسعه ذلك فيما بينه وبين الله، ولو لا أن ذلك واسع لم يكن ذلك الذي وصفت حيلة، لأن من احتال بأمر يدخل عليه في دينه مكروه لم يحتال ولم يعد ذلك منه حيلة؛ إنما الحيلة في أن يأخذ بالحلال ويحتال ليترك الحرام فتلك الحيلة.

قلت: رجل وكل رجلا يبيع جارية له ووكله آخر أن يشتري له هذه الجارية فقبل ذلك كله هل يجوز أن يباعها من نفسه للذى وكله بالشري؟ قال لا يجوز ذلك قلت فكيف يصنع؟ قال يباعها ممن يشق به بما يساوى ثم يتعادها بعدها يدفعها للذى وكله أن يشتريها له فيجوز ذلك للذى أمره.

قلت: أرأيت إن وكلت امرأة رجلا أن يزوجها ووكل رجل هذا الوكيل أن يزوجه امرأة، للوكييل أن يزوج هذه المرأة هذا الرجل الذي وكله ويكون هو المتalking وحده لهم؟ قال نعم، ذلك جائز عندنا ولا يشبه التكاح البيع، إلا ترى أن الرجل قد يجوز له أن يزوج ابنة الصغير ابنة أخيه اليتيمة وهو وحده الخاطب المتalking لها، قلت وكذلك المرأة توكل ابن عمها أن يزوجها من نفسه فزوجها من نفسه بشهادة الشهود ويمهر مسمى؟ قال نعم، ذلك جائز لا يأس به.

قلت: أرأيت المرأة توكل رجلا يخلعها من زوجها أبيجوز ذلك؟ قال نعم، قلت فإن لم يكن للوكييل بينة يشهدون له بالوكالة وأراد الزوج أن يستوثق مما أدركه كيف يصنع؟ قال يضمن الوكييل أو غيره إذا أدركه من ذلك فيما شرط له

باب العigel في الوكالة

عليه وكيلاً المرأة، قلت أرأيت إن لم تكن المرأة وكلت أحداً بآن يخلعها من زوجها ولكن أباً المرأة أراد أن يخلعها أيجوز ذلك؟ قال لا يجوز إلا أن يخلعها الأب من زوجها بشيء من مال نفسه، قلت فإن خلعها بما على الزوج من صداق البت؟ قال لا يجوز ذلك ولا تطلق البت إلا برضاء إذا بلغها، قلت فكيف يصنع حتى يقوم الطلاق وتبيّن المرأة؟ قال يضمن الأب أو غيره ما أدرك من درك فيما خلعها به من الصداق، قلت فإذا فعل ذلك جاز الخلع ووقع الطلاق؟ قال نعم، قلت وسواء كانت البت صغيرة أو كبيرة فلا يجوز الخلع حتى يضمن الأب أو غيره الدرك؟ قال نعم.

قلت: أرأيت الوكيل يوكل بشري المتع من بلد من البلدان فخاف الوكيل أن يبعث بالمتع مع غيره فيضمن أو خاف أن يستودع المتع غيره فيضمن، كيف الحيلة في ذلك؟ قال يستأذن رب المال في أن يعمل برأيه فإن أذن له في العمل برأيه جاز له أن يصنع ما ذكرت، قلت فإذا قال له اعمل برأيك أيجوز للوکيل أن يوكل بالشري غيره ويدفع المال إليه فقال نعم.

قلت: أرأيت الوكيل إذا وكل بالبيع فخاف أن يرد عليه بعييب كيف يصنع حتى لا يرد عليه البيع بعييب قال يكون الذي يتولى البيع غيره وهو حاضر ويضمن الوكيل ما أدرك المشتري من درك، قلت فإذا ضمن ما أدرك المشتري من درك لم يكن خصماً في عيب قال لا، قلت فإن رد على البائع بعييب أيرجع المشتري على الضامن للدرك بالثمن قال لا.

قلت أرأيت رجلاً مسلماً أوصى إليه ذمي وقد ترك خمراً كيف يصنع المسلم بالخمر وهو يخاف عليها الفساد إن لم تُبْعَثْ؟ قال يوكل الوصي المسلم رجلاً من أهل الذمة ببيعها من أهل الذمة، قلت إذا فعل ذلك جاز ذلك للوصي؟ قال نعم.

قلت: فإن كانت الخمر للنصارى فأسلم وهي عنده كيف يصنع؟ قال يخللها ولا يسعه أن يبعها ولا يهبه لأحد، وقد بلغنا عن إبراهيم أنه قال لا

المخارج في العigel

تهدين إلى اليهودي الميتة، وبلغنا عن عائشة أنها سالت النبي ﷺ عن أكل شيء فتبينت عنه فذهبت لتصدق به، فقال يا عائشة لا تطعميهم ما لا تأكلين.

قلت: فإذا أراد الذمي أن يسلم وعنه خمر كثيرة فباعها من رجل من أهل الذمة ثم أسلم أيجوز له ما يصنع من ذلك؟ فقال نعم، قلت وكذلك عصير يخاف أن يصير خمراً بعد إسلامه فباعها من رجل من أهل الذمة ثم أسلم؟ قال نعم، لا بأس بذلك، إنما فر من الإثم وأحرز دينه.

باب الصلح

قلت: أرأيت رجلاً له على رجل ألف درهم فصالحة منها على مائة درهم يؤديها إليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فإن هو لم يفعل فعلية مائة درهم؟ قال ذلك جائز عندنا وهو جائز في قول أبي يوسف، قلت فهل يبطل هذا الصلح غيركم؟ فقال نعم، قلت فكيف الحسيلة في ذلك حتى يكون هذا في قولكم وفي قول غيركم ولا يفسدونه؟ قال يعدل رب المال حط ثمانى مائة لأنه قد حطتها على كل حال فإذا هو حط الثمانى مائة صالح المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة درهم يؤديها ما بينه وبين هلال شهر كذا وكذا من سنة كذا على أنه إن أخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما، قلت فإذا فعل هذا فقد استوثق في قول كل أحد؟ قال نعم ليس يبطل هذا الصلح والشرط أحد.

قلت أرأيت رجلاً أراد أن يكاتب عبداً له على ألف درهم على أن يؤديها إليه في سنة فإن لم يفعل فعلية ألف أخرى فكاتبته على هذه الصفة هل يجوز ذلك؟ قال لا، قلت فكيف يستوثق حتى يكون ذلك جائز؟ قال يكتب عبده على ألفى درهم ويكتب بذلك كتاباً ثم إنه بعد ذلك يصلح عبده مما كاتب عليه على ألف يؤديها إليه في سنة فإن لم يفعل فلا صلح بينهما، قلت فإذا فعل هذا فقد استوثق السيد من العبد واستوثق المكاتب من السيد؟ قال نعم،

باب الصلح

قلت أرأيت إن كان السيد قد كاتب عبه على ألفى درهم إلى سنة فأراد العبد أن يصالح سيده على النصف يعجله له أيجوز ذلك؟ قال نعم ذلك جائز عندنا ولست آمن أن يبطل ذلك غيرنا، قلت فهل في ذلك حيلة حتى يجوز في قولكم وقول غيركم؟ قال نعم، يأخذ السيد من المكاتب بجميع ما له عليه ثلاثين ديناراً، أو يأخذ به منه عروضاً من البر أو غير ذلك ويغلق في ثمنه، قلت فإذا فعل ذلك جاز في قولكم وقول غيركم؟ قال نعم.

قلت أرأيت رجلاً اشتري من رجل داراً بألف درهم فجاء الشفيع يطلب الدار بالشفعه فصالحه المشتري على أن أعطاه نصف الدار بنصف الثمن فهل يجوز ذلك؟ قال نعم، قلت فإن صالحه على بيت من الدار يعني بحصته من الثمن قال لا يجوز ذلك لأن صالحه على شيء مجهول لأن حصة البيت من وسلام البيت للشفيع وسلام ما بقي من الدار للمشتري كيف التوثيق في ذلك؟ قال يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بثمن مسمى ثم يسلم الشفيع للمشتري ما بقي من الدار، قلت أرأيت إن اشتري منه هذا البيت أليس ذلك منه تسليماً لجميع الدار؟ قال بلى، نعم ومساومته إيه تسليم منه للشفعه، قلت فكيف الحيلة حتى يأخذ منه البيت بهذا الثمن المسمى من غير أن يكون مسلماً للشفعه حتى يجب؟ قال يبدأ المشتري فيقول للشفيع يا فلان هذا البيت لك بكذا وكذا درهماً، فيقول الشفيع قد رضيت واستوجبت، قلت فإذا فعل ذلك فقد وجب له البيع وسلمت شفعته لبقاء الدار للمشتري؟ قال نعم.

قلت: أرأيت رجلاً ادعى على رجل دعوى من قبل ميراث أو غير ذلك فصالحه المدعى عليه من دعواه على دراهم ولم يقر الذي في يده الدار بما ادعى المدعى؟ قال ذلك جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقد كان بعض الفقهاء يبطل كل صلح ليس فيه إقرار بدعوى المدعى، قلت فكيف يستوثق الذي في يده الدار حتى يبرأ من دعوى هذا المدعى ولا يقر له بشيء؟

المخارج في الحيل

من دعواه لأنه يخاف أن يقر بشيء فيجيء شريك هذا المدعى فیأخذ الذي في يده الدار باقراره أو يخاف الذي في يده الدار أن يكون المدعى قد باع نصيه من هذه الدار من رجل وأشهد على نفسه بذلك ثم يصلحه بعد ذلك وبعدما يقر له بحقه ويدعواه فيجيء المشترى فیأخذ الذي في يده الدار حتى يسلم ما أقر به من الدار لأنه قد اشتراه قبل الصلح؟ قال الثقة في ذلك أن يصلح عن الذي في يده الدار رجل أجنبي ويقر له الأجنبي بما ادعى من الدار ويكتب عليه بذلك كتاباً ويضمن المصالح ما أدرك الذي في يده الدار من درك فيها صالحه عليه، قلت أرأيت إن صالح هذا الأجنبي عن الذي في يده الدار المدعى من دعواه في هذه الدار وهو النصف من جميع الدار على مائة درهم بعد الإقرار من الأجنبي بدعوى المدعى ثم استحق بعد ذلك نصف الدار هل يرجع هذا الأجنبي الذي صالح عن الذي في يده الدار على المدعى بشيء؟ قال لا، قلت وكذلك لو استحق ثلث الدار أو ربها لم يرجع الأجنبي المصالح على المدعى من المائة درهم بشيء؟ قال لا يرجع عليه بشيء، قلت فهل في هذا حيلة حتى لا يستحق من الدار شيء إلا رجع المصالح من المائة درهم بقدر ما استحق؟ قال نعم، يقر المدعى أن له نصف هذه الدار وأن لفلان الذي في يده الدار النصف الباقى يصلحه على هذا الإقرار ويكتب هذا الإقرار في كتاب الصلح، قلت فإذا كتب هذا على ما وصفته ثم استحق من الدار نصفها أيرجع الأجنبي المصالح على المدعى بشيء؟ قال يرجع عليه بنصف المائة، قلت فإذا استحق ربع الدار رجع المصالح على المدعى بربع المائة قال نعم، قلت أرأيت الأجنبي لو أنه كان صالح المدعى من دعواه نصف هذه الدار على مائة درهم بعد إقرار الأجنبي بدعوى المدعى ولم يقر المدعى في الكتاب أن للذى في يده الدار النصف الباقى فاستحق بعد ذلك ثلاثة أخماس الدار هل يرجع المصالح على المدعى بشيء من المائة؟ قال نعم يرجع عليه بخمس المائة، قلت فإن استحق الثلثان؟ قال يرجع عليه بثلث

باب الصلح

المائة التي أخذها المدعي، قلت فإن استحق النصف أو أقل من النصف ولم يقر المدعي أن للذى في يده الدار من الدار شيئاً حيث صالحه الآخر لم يرجع الأجنبي المصالح على المدعي بشيء قال لا يرجع حتى يكون ما استحق من الدار أكثر من النصف، قلت أرأيت إن كانت هذه الدار في يد رجل فمات وتركها في يد ابنه وامرأته فادعى رجل هذه الدار أنها له فصالح ابن الميت وامرأته هذا المدعي على غير إقرار منهما على مائة درهم ودفعها إليه كيف يكون المائة ما يلزم الابن منها وما يلزم المرأة؟ قال يلزم المرأة الثمن من هذه المائة درهم إذا كان الصلح من غير إقرار منهما ويكون الدار بين الابن والمرأة على ميراثهما من الميت، قلت أرأيت إن كانوا صالحاه بعد إقرار منهما وأرادا بالاقرار تصحيح الصلح فصالحاه على مائة درهم كم على المرأة وكم على الابن من هذه المائة درهم؟ قال المائة درهم في هذه الحال على المرأة وعلى الابن نصفان والدار بين المرأة والابن نصفان لأنهما حيث أثرا للمدعي بالدار في الصلح فصالحاه بعد الإقرار فكانهما اشتريا الدار منه لأنفسهما، قلت كيف الحيلة حتى يكون الدار بين المرأة والابن على ميراثهما من الميت ويكون غرم المائة عليهم على قدر ذلك؟ قال يصالح على الابن والمرأة هذا المدعي رجل أجنبي على ما سميت من الدرهم بعد إقراره للمدعي بالدار على أن يسلم للمرأة ثمن جميع الدار وعلى أن يسلم للابن سبعة أثمان الدار، فإذا صالحة على ما سميت كان ذلك ثقة وكانت الدار بين المرأة والابن على مواريثهما من الميت.

قلت أرأيت رجلاً مات وترك دنانير ودراهم وعروضاً فأراد ورثة الزوج أن يصلحوا المرأة من ميراثها من زوجها على دراهم مسماة، وما ترك الميت من الدرهم لا يدرى ما وزنه؟ قال لا يجوز الصلح، قلت وكذلك لو صالحوا على دنانير ولا يدرى ما وزنه؟ قال نعم، قلت أرأيت إن صالحوا من جميع ما يصيّبها من الذهب والفضة والعروض على دينار واحد ودرهم واحد أيجوز

ذلك؟ قال نعم، قلت وكذلك لو صالحوها على ثوب بعينه ودفعوه إليها قال نعم، قلترأيت إن صالحوها من جميع ما سميها من تركة الميت من المتابع والمال العين والدين على دينار ودرهم وعلى ثوب أيجوز ذلك قال لا، قلت كيف الحيلة في ذلك حتى يسلم الدين للورثة ويجوز الصلح وتخرج منه المرأة؟ قال يعجل للمرأة حصتها من الدين يقرضونها إياه وتوكلهم بتقاضى الدين ويصالحونها من المال العين والمتابع على ثوب أو على دينار ودرهم فيجوز ذلك كله، قلترأيت إن لم يقرضوا المرأة حصتها من الدين ولكن أقرت لهم المرأة أن الدين كان لسائر الورثة من ثمن متابع كان لهم فباعه الميت لهم بإذنهم وصالحوها مما ترك الميت من العروض والعقارات والمال الصامت على ما سميها أيجوز ذلك؟ قال نعم.

قلترأيت رجلا ادعى في دار لرجل دعوى فصالح رب الدار المدعي من دعواه على عبد فوجد المدعي بالعبد عيناً قال يرده ويكون على دعواه وحجه، قلترأيت إن أراد رب الدار أن يستوثق من المدعي حتى لا يرجع عليه بشيء ولا يردد عليه العبد كيف يستوثق؟ قال يصلح على هذا العبد الذي ذكرت ثم يقر المدعي أنه قبض العبد وأنه بعدهما قبضه قد تصدق به على رجل ودفعه إليه وخرج من يده، قلت فإذا فعل هذا لم يكن للمدعي أن يرد العبد ولا يبطل الصلح؟ قال نعم.

قلترأيت رجلا ادعى في دار لرجل دعوى فصالحه رب الدار على مائة ذراع من الدار قال ذلك جائز قلت فإن صالحه على مائة ذراع من دار له أخرى قال كان أبو حنيفة يقول لا يجوز ذلك ولا يشبه هذا الباب الأول، وكان أبو يوسف يقول هو جائز، قلت فكيف يستوثق رب الدار حتى يسلم المائة ذراع للمدعي ويجوز الصلح؟ قال يذرع الدار التي يأخذ المدعي منها مائة ذراع فإذا ذرعت فبلغت ألف ذراع صالح رب الدار المدعي من دعواه على عشر الدار الأخرى، قلترأيت إن كان حيث ذرعت بلغ ذرعها خمسة؟ قال فإن

باب الحيل في الصلح ...

كانت خمسمائة صالحه من دعوه على خمس الدار لأن خمس الدار يكون مائة ذراع، قلت وكذلك لو أن رجلا أشتري مائة ذراع من دار يجعل ذراع الدار سهما ثم يشتري بقدر مائة ذراع من السهام على ما وصفت؟ قال نعم.

قلت أرأيت رجلا ادعى قبل رجل دعوى فصالحه المطلوب على دار له بيلد أخرى أو على ضيعة ولم يرها المدعى أيكون للمدعى الخيار إذا رأى الدار والضيعة؟ قال نعم هو بالختار إن شاء أخذها وأمضى الصلح، وإن شاء ردها وكان على دعواه وحقه، قلت فكيف يستوثق المطلوب على المدعى حتى لا يكون له أن يردها ولا يرجع عليه بشيء؟ قال يقر المدعى أنه قد قبض هذه الدار أو هذه الضيعة وتصدق بها على بعض ولده أو على أجنبي ودفعها إليه، قلت أرأيت رجلا أوصى بخدمة عبد له لرجل سنة فأراد الوارث أن يشتري من الموصى له وصيته في العبد أيجوز ذلك قال لا قلت فكيف الثقة في ذلك والجيزة حتى يجوز؟ قال يصالح الوارث الموصى له من الوصية في العبد على دراهم مسماة فيجوز ذلك، قلت وكذلك لو أوصى له بما في بطن أمة للميت فاشترى ابن الميت من الموصى له ما أوصى له بدراهم مسماة لم يجز الشرى في ذلك؛ وإن صالحه ابن الميت من وصيته على شيء مسمى فإن ذلك جائز؟ قال نعم.

باب الحيل في الصلح من حق على رهن أو على كفيل

وقال أبو حنيفة إذا كان لرجل على رجل دين فضممه له رجل أو كفل له به فللطالب أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال.

وقال بعض الفقهاء الكفالة والضممان بمنزلة الحوالة ليس للطالب على صاحب الأصل سبيل بعد رضى الطالب بضممان الضمين وكفالة الكفيل إلا أن يكون الطالب اشترط في أصل الكفالة والضممان أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه، فإن اشترط ذلك فهو جائز في قول كل أحد.

المخارج في العين

قلت: أرأيت رجلا له على رجل دين فصالحه من الدين وهو حال على أن ينجممه عليه نجوما وأخذ منه بالمال كفيلا على أن كل واحد منها كفيل ضامن عن صاحبه على أنهما إن أخرا نجما عن محله فالمال حال عليهما أيجوز ذلك؟ قال نعم، قلت أرأيت إن كان الطالب إنما أخذ من المطلوب كفيلا بنفسه على أنه إن لم يواف به عند كل نجم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم التي سمي؟ قال ذلك جائز في قولنا وبعض الفقهاء يبطل ذلك، قلت فكيف الحيلة والثقة حتى يجوز ذلك في قول كل أحد؟ قال يضمن الكفيل المال على أنه برعء من كل نجم بدفع المطلوب عند محله إلى الطالب فيجوز ذلك في قول كل أحد.

قلت أرأيت الرجل يصالح غريما له على أن يؤخره بما عليه على أن يضمن فلان المال إلى ذلك الأجل فإن لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حال أيجوز ذلك قال نعم ولست آمن أن يبطل ذلك بعض الفقهاء، قلت فكيف الثقة في ذلك والحيلة؟ قال يكون الكفيل حاضرا فيضمن ويؤخر الطالب فيجوز ذلك، قلت فإن لم يكن الكفيل حاضرا فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال يصالحه على ما ذكرت على أن فلانا إن ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا وكذا من شهر كذا فالصلح تام وإن لا فلا صلح بينهما، قلت ويجوز ذلك؟ قال نعم.

قلت أرأيت الكفيل إذا أراد أن يكفل بنفس المطلوب على أنه إن لم يواف به إلى يوم كذا فالمال عليه فأراد أن يتوثق من المطلوب برهن يأخذنه منه أيجوز الرهن في ذلك؟ قال لا، قلت فكيف الشقة في ذلك والحيلة؟ قال ليس في ذلك وجه ثقة إلا أن يبدأ الكفيل بضمان المال فيقول أنا ضامن لما على فلان فإن وافيت به إلى كذا وكذا من الأجل فأنابرعء، قلت فإذا فعل ذلك فارتنه من المطلوب بما ضمن رهنا جاز ذلك؟ قال نعم.

قلت أرأيت رجلا ضمن لرجل ما أدركه من درك في دار اشتراها من رجل

فأراد الضامن أن يأخذ من البائع رهنا بالذى ضمن أيجوز ذلك قال لا ، قلت فيجوز أن يأخذ منه بذلك كفيلا؟ قال نعم ، قلت فإن أبي الكفيل الذى ضمن عن البائع الدرك إلا أن يستوثق من البائع برهن يأخذه كيف الثقة فى ذلك والحقيقة؟ قال يقر البائع أنه باع الدار وليست له ولا لإنسان فيها حق وأنه أمر هذا الضمين أن يضمن عنه ما أدرك المشتري من درك فقضى عليه برد الثمن فى الدار وأنه قد رهن الضمين بضمائه رهنا وسماه ودفعه إلى الضمين فقبضه منه ، قلت ويجوز ذلك؟ قال نعم .

قلت : أرأيت رجلا كفل بنفسه رجل وأخذ الكفيل من المطلوب بما كفل عنه رهنا أيجوز ذلك؟ قال لا ولا يكون ذلك رهنا ، قلت فكيف يستوثق الكفيل من المطلوب؟ قال أخذ منه كفيلا بنفسه فمتي أخذ الكفيل الأول بنفس المطلوب أخذ الكفيل الأول الكفيل الثاني حتى يدفع إليه صاحبه .

قلت : أرأيت رجلا حلف لا يكفل عن غلان بشيء أبدا فكفل بنفسه؟ قال لا يحث ، قلت أرأيت إن لم يكفل بنفسه ولكن الحالف اشتري له متاعا بأمره ولم يكن الأمر أعطاه الثمن أ يكون حانثا لأنه مأخوذ عنه بثمن ما اشتري له؟ قال لا .

قلت أرأيت رجلا أخذ من رجل كفيلا بنفسه وله عليه دين على أن الكفيل إن لم يواف بالمطلوب يوم كذا وكذا فالكفيل ضامن بنفسه فلان غريم آخر للطالب أيجوز ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا وهو جائز عند أبي يوسف [قال محمد لا يجوز] ولست آمن أن يبطل ذلك بعض الفقهاء ، قلت فكيف يستوثق الطالب حتى يجوز له والحقيقة فيه فيما وصفت لك في قولكم وقول غيركم؟ قال يأخذ الطالب الكفيل كفيلا بنفسه فلان وفلان على أنه إن وفاه بفلان أحدهما ما بينه وبين يوم كذا فهو برئ من كفالة فلان الآخر ، قلت ويجوز ذلك؟ قال نعم قلت أرأيت إن كان الطالب أخذ من المطلوب كفيلا بنفس المطلوب على أنه إن لم يواف به إلى يوم كذا فما على المطلوب على كفيلي ،

المخارج في الحيل

فلم يواف به الكفيل، أيضمن المال والنفس؟ قال نعم، ولست آمن بعض الفقهاء أن ييرئه من النفس ويجعل عليه المال، قلت فكيف يستوثق؟ قال يضمنه المال والنفس على أنه وفاه بنفسه ما بينه وبين كذا وكذا من الأجل فهو برىء من النفس والمال وإن لم يواف به إلى ذلك الأجل فالنفس والمال عليه جمياً، فيكون قد استوثق، قلت أرأيت إن كان المطلوب ينكر ما عليه فأخذ منه الطالب كفيلاً بنفسه وكيلاً في خصومته إن غاب؟ قال ذلك جائز، قلت أرأيت إن كان أخذ منه كفيلاً بنفسه وكيلاً في جميع ما بينهما من الخصومة إن غاب المطلوب ضامناً لجميع ما عليه أيجوز ذلك؟ قال نعم، وغير هذا أوثق للطالب من هذا وأحرز أن لا يرده أحد من القضاة، قلت وما هو؟ قال يأخذ منه الطالب كفيلاً بنفسه ضامناً لما وجب عليه من حق الطالب على أنه إن وفاه به إلى كذا وكذا من الأجل فهو برىء من ذلك وإن لم يواف بذلك كله عليه، وعلى أن الكفيل إن لم يواف به إلى ما سميأنا من الأجل فهو وكيل المطلوب في جميع ما يطالبه به الطالب، ويقر بذلك كله المطلوب والكفيل، قلت فإذا فعل ما وصفت فقد استوثق الطالب؟ قال نعم، قلت أرأيت إن كان المطلوب جاحداً لما يدعى الطالب فأخذ الطالب من المطلوب كفيلاً بنفسه على أنه إن لم يواف به في مكان كذا وكذا فعلى الكفيل ألف درهم والمدعى يدعى أكثر من ذلك؟ قال هذا جائز في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف، قلت فكيف الشقة والحيلة في ذلك حتى يجوز في قول أبي حنيفة وغيره؟ قال ليس الشقة في هذا إلا أن يقر الكفيل أن دعوى الطالب حق ثم يضمن له النفس والمال على أنه إن وفاه بنفسه إلى كذا وكذا من الأجل فهو برىء من ذلك كله، قلت فإذا كان المطلوب يجحد والكفيل مقر بما وصفت لك جاز ذلك على الكفيل؟ قال نعم.

قلت أرأيت رجلاً ادعى رقبة عبد لرجل فأخذ الطالب من المولى كفيلاً بنفسه وينفس العبد أيكون ذلك للطالب قال نعم، قلت قبل أن يثبت له حق

قال نعم وبعد، قلت فله مع هذا أن يأخذ الكفيل وكيلا بالخصوصة قال نعم، قلت وله مع ذلك أن يأخذ كفيلا بنفسه وينفس العبد وكيلا في خصوصته إن غاب ضامنا لما وجب عليه؟ قال ليس له أن يأخذ ضامنا لما وجب عليه وله أن يأخذ سائر ذلك مما وصفت، قلت أرأيت إن أخذه كفيلا بنفس المولى وينفس عبده وكيلا في خصوصة المولى إن غاب ولم يأخذه ضامينا لما ذاب عليه، وغاب المولى فجعل القاضي الكفيل وكيلا فقامت البينة للطالب أن العبد عبده وقد مات العبد فقضى القاضي على الغائب بالقيمة أيكون الكفيل بنفس العبد ضامنا لهذه القيمة التي قضى القاضي بها؟ قال نعم هو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ضامن لقيمة العبد، قلت ولم وإنما كفل بالنفس وقد مات العبد ولو كان كفل بنفس حر فمات بريء فلم لا يكون كفالته بنفس العبد بمتنزلة كفالته بنفس الحر؟ قال لأن العبد مال ادعاه الطالب فضمنه الكفيل فلما قامت البينة وقد مات العبد على أنه عبد الطالب علمنا أن الكفيل قد ضمن مال الطالب فلا بد أن يؤديه إليه أو قيمته، قلت فهل يجعل غيركم الكفيل بريئاً إذا مات العبد؟ قال لست آمن أن يكون بعض الفقهاء يشبه الكفيل بنفس الحر والعبد سواء و يجعل الكفيل في ذلك بريئاً بموتهما، قلت فكيف الحيلة والثقة للطالب في ذلك حتى يكون الكفيل ضامنا لقيمة العبد إن هو مات إذا قامت بينة وقضى به؟ قال ليس الثقة في هذا إلا ما وصفت لك أن الطالب يأخذ كفياً بنفس المطلوب وينفس العبد فيكون وكيلا للمطلوب في الخصوصة ويكون ضامنا لما قضى به على المطلوب، قلت فإذا أخذ كفياً وكيلاً ضامينا لما ذكرت فقد استوثق الطالب؟ قال نعم.

. قلت أرأيت رجلاً كفل بفني رجل يوماً إلى الليل أو قال إلى رأس الشهور فمضى هذا الأجل أبيراً الكفيل قال لا ييرأ عندها ولست آمن غيرنا أن بيرثه، قلت فكيف يستوثق الكفيل حتى ييرأ إذا جاء الأجل؟ قال يقول أكفل لك بنفس فلان إلى كذا وكذا من الأجل ثم لا كفالة بعد ذلك وأنا منه بريء.

المخارج في العيل

قلت أرأيت الكفيل إذا دفع المكفول به إلى الطالب في موطنين مختلفين فأذكر الطالب أن يكون دفع إليه فأقام المطلوب شاهدين شهد أحدهما أن الكفيل دفعه إليه في يوم كذا في مكان كذا وشهد الآخر أنه دفعه إليه في موطن آخر في يوم آخر؟ قال أما أبو حنيفة وأصحابه فلا يجيزون هذه الشهادة، وغيرهم يجيزها، قلت أرأيت إن سكت الشاهدان عن تسمية الموطنين واليومين اللذين دفع الوكيل فيهما المطلوب إلى الطالب أبيجوز ذلك؟ قال نعم إذا سكتا عن تسمية الموطنين واليومين جاز ذلك وبرئ الكفيل.

باب العيل في البيع والشرى

في الدور والرقيق وغير ذلك

قلت: أرأيت الرجل يريد شرى دار قد يعلم أنها للذى يريد بيعها ولا يأمن أن يقيم رجل بينة أنها له فیأخذها من يد المشترى كيف يكتب ويستوثق؟ قال يشتريها من البائع رجل غريب ويكتب شراها باسمه ثم يشهد أنه أجرها من الذى اشتراها له كل سنة بشيء طفيف ويدفعها إليه ويُشهد بعد فى السر من يتق به أنه إنما أشتري هذه الدار لساكنها وأنها داره لا حق له فيها، قلت أرأيت إن لم يؤجرها منه ولكنه وكله بالاحتفاظ بها والمرمدة أيكون ذلك صحيحاً جائز؟ قال نعم، قلت أرأيت إن جاء رجل يدعى هذه الدار وله بينة هل يكون الذى فى يده الدار خصمته قال لا قلت أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر بآلف درهم ومائة درهم فأزاد المأمور شرى الدار ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يأخذها فتبقى الدار فى يد المأمور كيف الجيلة فى ذلك؟ قال يشتري المأمور فيقول له قد أخذت منك هذه الدار بآلف درهم ومائة درهم فيقول له المأمور هى لك بذلك فيكون ذلك للأمر لازماً ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري.

قلت أرأيت الرجل يبيع الدار أو الجارية أو غير ذلك ويتبرأ من كل عيب

باب العجل في البيع والشرى ...

إلا من سرق أو عتق ولا يأمن المشتري أن يردها عليه بعيوب ويقول لم تسمه بعينه أو يقول لم تضع يدك عليها كيف الثقة في ذلك والجحيلة؟ قال يأمر البائع رجلاً غريباً لا يعرف فيي عنها من المشتري على أن مولى الجارية ضابن لما أدرك المشتري فيها من درك من قبل سرق أو عتق خاصة ويغيب البائع، قلت أرأيت إن لم يصنع مولى الجارية ما ذكرت ولكن أشهد على المشتري أنه قد تصدق بالجارية على بعض ولده أو على أجنبي ودفعها إليه؟ قال هذا أيضاً صحيح مستقيم.

قلت: أرأيت الرجل يريد شرى دار من رجل ويحاف أن يكون البائع قد تصدق بها على بعض ولده أو غيره قبل ذلك كيف الثقة في ذلك والجحيلة؟ قال يكتب الشرى من البائع ويكتب في الشرى تسليم الولد وضمانهم للدرك، قلت فهل في ذلك شيءٌ أوثق من هذا؟ قال نعم يكتب الشرى باسم رجل غريب مجهول ويوكِل بالدار المشتري ثم يشهد في السر أن الدار لا حق إلا للمشتري فيها، فإن ذلك أوثق، قلت وكذلك كل شيءٍ يحاف فيه المشتري التسعة يجوز. هذا فيه؟ قال نعم.

قلت أرأيت عبداً اشتري نفسه من مولاه ثم جحد المولى ذلك وللمولى في يد العبد مال بعضه دين وببعضه عين فأراد المولى أن يشهد أن المال له ليس للعبد فيه شيءٌ على أن يقر المولى أنه قد باعه من نفسه وقبض منه ثمنه، فحاف العبد أن يقر أن المال لم مولاه ثم لا يشهد له المولى بشراءه بعد ذلك في العلانية كيف الثقة للعبد والجحيلة في ذلك؟ قال يشهد العبد في السر أن المال الذي في يده لرجل يثق به ثم يشهد أن المال العين والدين لم مولاه فإن وفي له المولى وأشهد للعبد بشراء نفسه منه ويقبله العبد، وإن جاء المشهود له بالمال فكان أحق بالمال من المولى، قلت أرأيت إن كان المولى هو الذي يحاف من العبد ألا يقر له بالمال والعبد يريد أن يقر له المولى بأنه قد باع العبد من نفسه فيبدأ بذلك المولى؟ قال يُشهد المولى أنه قد باع العبد من رجل في السر ثم يظهر بعد ذلك أنه قد باع العبد من نفسه.

المخارج في الحيل

قلت: أرأيت رجلا ليس له وارث غير أمه وعصبته وليس لأمه وارث غيره فخاف الابن أن يموت فتشرك العصبة أمه في عقاره وما له؟ قال يبيع ذلك من أمه في الصحة ويقبض منها الثمن ويتصدق بالثمن عليها، فإن مات الابن كانت قد ملكت ما كان له في حياته، وإن ماتت الأم رجع مال الأم كلها إلى ابنتها، قلت أرأيت إن كان للأم ورثة مع ابنتها بنون وبينات فأراد الابن أن يكون ماله لأمه خاصة وأرادت الأم إن هي ماتت أن يكون مالها لابنتها خاصة دون ولدتها كيف الحيلة؟ قال يبيعها الابن جميع ما يملك بثمن يسير ويقبض منها الثمن ثم يتصدق به عليها، على أنه بال الخيار أربعين سنة أو نحو ذلك، وتبيعه الأم ما تملك وتصنع في ذلك مثل الذي صنع الابن من الخيار وهبة الثمن، فائيها مات في أربعين سنة سلم المبيع لانقطاع خياره في ما باع ونقض الباقى بيع ما كان باعه، وقد كان أبو حنيفة لا يجيز الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام [ويعقوب ومحمد يجيزانه أكثر من ثلاثة أيام].

قلت: أرأيت رجلا أراد أن يهب لرجل عبدا والعبد غائب عنه قال لا يجوز ذلك حتى يقبض عليه، قلت كيف الحيلة في ذلك؟ قال يكتب له شراء ويهب له الثمن، قلت أرأيت إن استحلف المشتري أنه أدى له الثمن أصدق؟ قال نعم.

قلت: أرأيت رجلا أراد أن يبيع جارية له نسمة وخاف البائع أن لا يعتقها المشتري؟ قال إن اشترط عليه في البيع فباعها على أن يعتقها فسد البيع، قلت فكيف الحيلة؟ قال يقول المشتري إن اشتريت من فلان هذه الجارية فهي حرمة، قلت أرأيت إن كان إنما يبيعها إياه لموضع على أن لا تباع ولا توهب ولا تمهر وكراها أن يشترطوا ذلك فيفسد البيع كيف الحيلة؟ قال يقول المشتري إذا اشتريتها فهي حرمة بعد موتي، قلت أرأيت إن أبي ذلك المشتري وقال إنني أخاف أن لا توافقني ولا أرزق ولدها؟ قال ليس في هذا حيلة إلا أن يستوثق منه بالأيمان لئن كرهها ليبعنها على مثل ما اشتراها في الموضع والاستيثاق لها، وهذا لا ينبغي ولا يصلح.

قلت: أرأيت رجلاً أضطر بولده حتى يبيعه متزلاً له وكره ابنه أن يبيع المتزلاً كيف الحيلة قال يبيع ابن متزلاً من رجل يثق به أو امرأة ثم يتصدق بالمتزلاً بعد ذلك على أبيه، فإن حدث بالأب حدث أخذ ابن المتزلاً من المشتري ويأخذه المشتري من الأب فيرده على ابنه، قلت فإن خاف ابنه بعدهما كتب الشرى للأجنبي أن يحدث بالأجنبي حدث فيصير متزلاً ميراثاً فكيف الحيلة؟ قال يشتري منه المتزلاً الذي باعه منه بعدهما تصدق بالمتزلاً على أبيه.

قلت: أرأيت رجلاً اشتري ثوباً أو داراً ثم جحده البائع البيع وقبض منه الثمن ودفع إلى المشتري ما باعه فقدمه إلى القاضي فقال «سل هذا عن هذه الدار والثوب إن كان لى أو قال: اشتراه مني» وليس للمشتري بينة على الشرى وليس للبائع بينة أن ذلك المبيع كان له؟ قال ليس ينبغي للقاضي أن يسأله عن ذلك ولكن يقول «لهذا قبلك حق أو في يديك» فإن كان من رأى القاضي أن يسأله «هل كان شيء مما في يديك لهذا المدعى» ويحلفه على ذلك فلينظر المطلوب، قلت فإن استحلفه؟ قال يحلف وينوى غير ذلك، قلت وهل يسعه ذلك؟ قال نعم.

قلت: أرأيت رجلاً يدعى ثوباً أنه ثوبه والذي في يده الثوب يعلم أنه يبطل في دعواه؟ قال إن قدر أن يعرضه على الطالب وهو لا يعرفه ليشتريه فإن ساومه به وقامت عليه بذلك بطلت دعواه فيه، قلت أرأيت إن خاف المدعى أن يعرضه عليه فيعرفه ويعلم أنه الثوب الذي يدعوه كيف الحيلة؟ قال يبعث بالشوب مع غيره فيعرضه عليه فإن ساومه به فلا دعوى له فيه، قلت أرأيت لو صبغه ثم عرضه عليه فساومه أبطل ذلك دعواه؟ قال نعم.

قلت: أرأيت رجلاً له داران أراد بيع أحدهما ولم يرد بيع الآخر وهو معسر فأراد رجل أن يشتري منه الدار على أنها إن استحقت رجع عليه في الدار الأخرى بما له من ماله وعوض منه كيف الحيلة في ذلك والثقة؟ قال يشتري منه الدار التي لا يريد بيعها أبداً بدرهم ثم يبيعها إياه بالدار التي يريد بيعها،

المخارج في العيل

فإن استحقت من يد المشترى رجع على البائع بالدار التي اشتراها أولاً وهي التي لا يريد بها.

قلت: أرأيت أردا شری جارية من رجل أو دار أو غير ذلك والبائع غريب وخاف المشترى إن استحق البيع أن يذهب ماله غير أن البائع قد جاء ب الرجل يضمن للمشتري ما أدركه فى البيع من درك ويتوكل للبائع فى الخصومة فى ذلك وفي عيب إن وجده المشترى بالبيع وخفاف المشترى أن يوكله ثم يخرجه من الوكالة كيف الحيلة فى ذلك والثقة؟ قال يكون الوكيل الضمين هو الذى يبيعها من المشترى ومولى الجارية يسلم ويضمن ما أدركه فيجوز ذلك ويستثنى.

قلت: أرأيت أردا أن يجعل غلة دار له على المساكين صدقة بعد موته وأراد أن يكتب بذلك كتاباً وخفاف أن يبطل ذلك القاضى؟ قال يكتب «إنى جعلت غلة دارى - ويسماها - للمساكين أبداً بعد موته»، فإن رد ذلك القاضى أو السلطان أو وارث بيعت وتصدق بثمنها على المساكين.

قلت: أرأيت إن أراد رجل أن يجعل داراً له في حياته صدقة على المساكين وبعد موته لا يقدر أحد على رد ذلك؟ قال هذا لا يجوز عندنا إلا في الوصية خاصة، وأهل الحجاز وغيرهم يجيزون ذلك.

قلت: أرأيت لو أن بعض أهل الحجاز أراد أن يجعل غلة داره صدقة على المساكين في حياته وبعد موته وخفاف أن يرفع ذلك إلى القاضى غير أهل بلده فيبطل ذلك كيف يصنع؟ قال يتصدق بها ويدفعها إلى وكيل له ويشهد بصدقتها ثم يبيعها المتصدق من رجل آخر ثم يأتي المتصدق أن يدفعها إلى المساكين حتى يقدمه إلى القاضى الحجازى فيبطل البيع ويمضيها صدقة على ما كانت من صنيع رب الدار، قلت أرأيت إن استقضى بعد هذا قاض من يرى الصدقة على ما وصفت لك باطلة؟ قال إذاً يمضي هذا لأن هذا قضى به قاض وهو مما يختلف فيه الفقهاء.

باب العين في البيع والشراء ...

قلت: أرأيت رجلاً في يده دار ادعى رجل فيها دعوى له ولابن له صغير من قبل ميراث ادعى أبو الصبي أنه كان لامرأته أم الصبي وأنكر المدعى عليه أن يكون الدار في يده فأراد المدعى عليه أن يصلح أباً الصبي من دعواه ودعوى ابنه على مال على أن الغلام إن أتبع المطلوب ضمن الأب خلاص ذلك، ولا يقر المطلوب أنه قبض من الدار شيئاً، فخاف الأب أن يقال له رد ما أخذت وإلا فسلم للمطلوب ما ادعيت من الدار، وخاف المطلوب أن يقر بقبض شيء من الدار، ويكون الأب قد باع حصته وحصة ابنه قبل الصلح فيجيء المشترى فيأخذ ما اشتري من يد المطلوب كيف الثقة في ذلك والحقيقة؟ قال يجيء رجل فيصالح الطالب على مال على أن المطلوب قد قبض ما ادعى الطالب على أنه إن أدرك المطلوب درك من قبل الصبي فالاب ضامن له ويقر المصالح بأن المطلوب قد قبض ما ادعى الطالب من الدار وأنه في يديه، قلت أرأيت لو أن المصالح لم يقر بقبض شيء فصالح الطالب على أنه ليس على الطالب دفع ما ادعى عليه ولكنه ضامن لما أدرك المطلوب من قبل الصبي، فبيان سلم الصبي فهو بريء وليس عليه دفع شيء من الدار؟ قال هذا فاسد لا يجوز.

قلت: أرأيت رجلاً له بنون وله أخوة وله اخت فأرادت الاخت أن تجعل نصيتها من دار ورثتها هي وجميع الأخوة عن أبيهم لأنها الذي له البنون إن هي ماتت قبله، وخففت أن يجعله لها فيسموت الأخ فيرثه بنوه ولا يكون في يدها من الدار شيء فأرادت إن مات قبلها أن يرجع إليها ميراثها من الدار كيف الحيلة في ذلك؟ قال تبيعه نصيتها من الدار ثم يوصي إليها بثلث نصيتها من الدار، وهو مثل ما باعهه، لأن الأخ له سهمان ولها سهم، فإذا باعهه ذلك السهم ثم أوصى إليها بثلث الدار صار السهم يرجع إليها كله.

قلت: أرأيت رجلاً أراد أن يشتري من رجل داراً فخاف المشترى أن يكون رب الدار قد باع الدار من بعض ولده قبل أن يعرضها على البيع فأحب

المخارج في الحيل

المشتري إن استحقها أحد بعد شراء إياها أن يرجع على البائع بأكثر مما يريد أن يشتريها به بالضعف ويكون ذلك حلالاً فكيف يصنع وما الحيلة؟ قال بييءه المشتري بالثمن ثوبياً ثم يبيع رب الدار ذلك الثوب من مشتري الدار بالثمن الذي كان يريد بيع الدار به.

قلت: أرأيت الرجل يريد أن يشتري من الصيرفي دراج بمائة دينار وليس عند الصيرفي إلا خمسة مائة درهم، والصيرفي ثقة، ولا يكره أن يكون له عليه مال، كيف الحيلة؟ قال يشتري منه بخمسين ديناراً ويتقاضان ثم يقرضه الدراج التي أخذ من الصيرفي ثم يشتري منه بعد بالخمسين ديناراً الباقية.

قلت: هل تكره ما يأخذ السمسار؟ قال نعم، قلت فكيف الحيلة إذا أراد أن يطيب كسبه؟ قال يشتري أحدهم المتعاع لنفسه ويقبضه ثم ينفعه من طالب المتعاع بريع مثل ما كان يأخذ وهو سمسار.

قلت: أرأيت الرجل من أهل البصرة يكتب إلى الرجل من أهل الكوفة يأمره أن يشتري له متعاعاً بمال قد سمي المتعاع وذلك عند المأمور لنفسه أو لغيره من قد أمره بيئعه وهو رخيص لا يجد مثله لصاحبها كيف الحيلة لذلك؟ قال يبيع المتعاع بيعاً صحيحاً ممن يثق به ويدفعه إليه ثم يشتريه منه للأمر.

قلت: أرأيت رجلاً أراد أن يستأجر غلاماً يخدمه ستة كل شهر عشرة دراج فخاف أن يخرجه مواليه في بعض الشهور، كيف الحيلة؟ قال يجعل أحد عشر شهراً كل شهر بدرهم ويجعل في الشهر الباقي بقية الأجر فيه، قلت فإن كان مولاً هو الذي يخاف أن يخرجه المستأجر في بعض السنة كيف الحيلة؟ قال يجعل الأجر كثيراً في أول السنة ويجعل الباقي في أحد عشر شهراً لكل شهر درهماً.

قلت: أرأيت رجلاً تكارى إلى مكة من جمالاً ولا يثق بجماله كيف الحيلة؟ قال يتکاري منه بكلداً وكذا درهماً إلى انسلاخ المحرم فإن وفي له أعطاء وإلا لم يكن أخذ منه شيئاً.

باب الحيل في اليمين والاستكراه

وستل أبو حنيفة عن رجل دخل عليه اللصوص فأخذوا ماله واستحلفوه بالطلاق والعتاق لا يخبر عنهم أحداً أنهم سرقواه أبداً فشكوا ذلك إلى أبي حنيفة فأرسل أبو حنيفة إلى خيار الحى الذى هو فيه فقال لهم إن اللصوص دخلوا على هذا الرجل وقد حلف أن لا يذكرهم فإن أريتم أن تؤجروا ويرد الله عليه ماله ولا يحيث فلا تدعوا أحداً من رجال الحى الذى أنتم فيه إلا أدخلتموه مسجدكم هذا أو داراً ثم أخرجوا واحداً واحداً ثم تقولون للمسروق هذا منهم؟ فإن كان منهم فاسكت أنها المسروق، وإن لم يكن منهم فقل ليس منهم؛ ففعلوا فظفروا بما له ورد عليه.

قلت: أرأيت رجلاً حلف بعشق كل مملوك يملكه إلى ثلاثين سنة وعليه كفارة ظهار فأراد أن يعتق، كيف الحيلة في ذلك؟ قال يقول لرجل أعتق عبدك على ألف درهم فيعتق عنه فيجوز ذلك عن عتق الظهار ويكون الولاء له وعليه ألف درهم يؤديها إلى المأمور.

قلت: أرأيت رجلاً أراد أن يغير رجلاً مالاً ويصحح هل ترى بذلك بأساً؟ قال لا بأس بذلك، قلت أرأيت أن أراد أن يعيده دراهماً ويجعل ذلك الدين دنانير كيف الحيلة في ذلك؟ قال يشتري منه داره بألف درهم وينقده الثمن ثم يشتري البائع منه الدار بمائة دينار إلى سنة، قلت فهل في هذا غير هذا الوجه؟ قال نعم، يبيعه داره بمائة دينار ويقبض منه الثمن ثم يشتريها بمائة دينار إلى سنة، قلت فإن لم يكن عند المستترى الأول مائة دينار قال يبيعه بها ألف درهم إن شاء فيجوز ذلك.

قلت: أرأيت امرأة طلقها زوجها ولها عليه دين ليس لها بذلك بينة فحلف الزوج عند القاضي أنه ليس لها عليه شيء وأرادت أن تأخذه بذلك الدين

المخارج في العigel

فأنكرت أن يكون عدتها قد انقضت، تريد بذلك أن تأخذ منه نفقة بقدر ما لها عليه من الدين؟ قال يسعها ذلك، قلت فإن أحلفها القاضى بالله الذى لا إله إلا هو ما انقضت عدتك فحلفت تعنى بذلك شيئاً غير ذلك؟ قال يسعها.

باب العigel في اليمين التي تستحلف بها النساء أزواجاً هن

قلت: أرأيت الرجل يريد أن يغيب فتقول له امرأته كل جارية تشتريها فهى حرية إلى أن ترجع إلى الكوفة كيف العيلة فى ذلك حتى يشتري ولا تعتق؟ قال يقول الرجل نعم يعنى نعم بني تغلب أو نعم بعض أحياء العرب، قلت فإن أبى إلا أن يكون الزوج هو الذى يقول كل جارية أشتريها فهى حرة، كيف يصنع؟ قال فليقل ذلك ويعنى بذلك كل جارية سفينة، فإن الله يقول: ﴿وله الجوار المنشئات في البحر﴾.

قلت: أرأيت رجلاً قال لأمرأته كل امرأة أتزوجها عليك طالق، يعني بذلك أتزوجها على رقبتك قال فلا يحث إذا تزوج على غير رقبتها، قلت فإن كان إنما عنى أن لا أتزوج على طلاقك قال فإن فعل لم يحث فيما بينه وبين الله، قلت فإن قال كل جارية أطأها فهى حرية حتى أرجع إليك أو امرأة أطأها فهى طالق قال فإن تزوج ووطئ واشترى لم يحث بذلك في القضاء ولا فيما بينه وبين الله، قلت فإن لها كل امرأة أتزوجها فأطأها فهى طالق حتى أرجع إلى الكوفة؟ قال هذا نحاث إلا أن يعني فأطأها بقدمى، قلت فإن عنى ذلك؟ قال يدين فيما بينه وبين الله، قلت فإن قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق حتى أرجع إليكم كيف يصنع؟ قال يقول كل امرأة أتزوجها فهى طالق حتى أرجع إليكم فيكون ذلك استفهاماً من الحالف للألف التي زادها في أول حلفه، قلت لأبي يوسف فإن قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق حتى أرجع إليكم وعنى حتى أرجع إليكم من الولاية؟ قال هذا مخرج جيد، قلت لأبي يوسف فإن قال حتى أرجع إليكم وعنى لزمة إليكم قال أبو يوسف وهذا مخرج جيد، قلت فإن

قالت هي له كل امرأة يتزوجها فهي طالق حتى ترجع إلينا فقال نعم، وظننت المرأة أنه قال نعم؟ قال هذا أيضا مخرج، قلت فإن قالت أحلفك بالمشي إلى بيت الله كيف الحيلة في ذلك؟ قال إن قال أنا أمشي إلى بيت الله، إن فعلت كذا وكذا، يعني بقوله أنا أمشي، استفهماماً وليس ينوى إيجاباً لم يحث إن فعل، قلت فإن حلف، يعني مسجد حيه، قال لا يضرك وذلك أيضا مخرج جيد.

قلت: أرأيت الرجل يتهم جارية أنها سرقت له مالا فقال أنت حرة إن لم تصدقيني ونخاف المولى أن لا تصدقه فتعتنق كيف الحيلة في ذلك؟ قال تقول الجارية قد سرقته ثم تقول بعد ذلك لم أسرقه، فلا بد من أن يكون قد صدقته في أحد الكلامين، فيكون قد برأ من يمينه.

قلت: أرأيت رجلا قال لأمرأته أنت طالق إن ابتدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن ابتدأتك أنا بالكلام ففلانة جاري حرة، أو قالت كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة حر، هل في ذلك حيلة؟ قال نعم يبدأ زوج المرأة بالكلام ثم تجيئه المرأة بعد ذلك فلا يحث واحد منها، قلت ولم صار هذا هكذا؟ قال لأن الزوج حين حلف ثم حلفت المرأة بعد ذلك فقد كلمته بالحلف وصارت مبتدئة وصارت حالة إلا أن يبتئلها الزوج، فلما كلمها الزوج لم يحث وصار الزوج قد كلمها بعد حلفها.

قال: حدثني حفص بن عمر أن رجلا أتى أبي حنيفة ليلًا فقال إنك كنت مع امرأتك وهي ابنة عمك وأحب خلق الله إلى فبينما أنا ألاعبها إذ تغضبت على فلم تكلمني، فلم أزل بها أديراها على الكلام فأبانت أن تكلمني، فقلت لها أنت طالق لئن لم تكلماني الليلة، فضريتها وجررتها فأبانت أن تكلمني، وقد أغفلت عليها باب البيت وأتيتك وأخاف أن يطلع الفجر ولم تكلمني فتذهب مني، فقال أبو حنيفة ما أجد لك من حيلة إلا في خصلة واحدة إن هي أجباتك فيها بكلمة فهي امرأتك وإلا فقد بانت منك، اذهب فقل لها تذكري أنك عربية وإنما خرجت الساعية فسألت عن أبيك فإذا أمرك نبطية؛ فلا بد من أن تقول كذبت

المخارج في الحيل

أو تتكلّم بكلمة قبل طلوع الفجر، فأتاهما فقال يا عدوة الله تزعمين أنك من العرب وإنما خرجمت فسألت عن أبيك فإذا أملك نبطة فقالت كذبت والله.

قلت: أرأيت الرجل يقول لأمرأته إن خرجمت من داري أبداً فأنت طالق ثلاثة، كيف الحيلة في ذلك؟ قال يطلقها واحدة فإذا انقضت عدتها خرجمت ثم يتزوجها بعد ذلك وتدخل وتخرج متى ما شاءت فلا يقع عليها طلاق بعد ذلك، قلت فإن قال أنت طالق أن خرجمت من الدار إلا بإذني فخاف أن ياذن لها ثم تخرج مرة أخرى بغير إذنه فيحيث كيف الحيلة في ذلك؟ قال يقول قد أذنت لك في الخروج أبداً كلما شئت فتخرج متى شاءت.

قلت: أرأيت الرجل يبلغ أخاه أو صديقه عنه أنه يقع فيه ويشكوه فلما شكاه أخوه وعايه قال له والله والذى لا إله إلا هو إن الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء، يعني إن الله يعلم كل شيء؟ قال هو صادق ولا شيء عليه، قلت أرأيت إن قال والله إنى لا جلس فما أقوم حتى أقام، يعني أن الله يقوينى على ذلك؟ قال هو صادق ولا يحيث، قلت أرأيت إن قال والله ما أبصر إلا ما سددنى غيرى، يعني إلا ما بصرنى ربي؟ قال هو صادق لا يحيث.

قلت: أرأيت الرجل قال لأمة له أنت حرة لوجه الله إن ذقت طعاماً ولا شراباً حتى أضرتك فلما سمعت ذلك الأمة أبقيتْ، كيف الحيلة في ذلك؟ قال يهب المولى الجارية لابن له صغير أو بنت له صغيرة ثم يأكل ولا تعنق، قلت فلو وهبها لابن له كبير أو باعها منه ثم أكل؟ قال يحيث وتعنق الجارية لأنها لم تخرج من ملكه؛ إن الهبة والبيع في ذلك باطل لا يجوز، فلم تخرج من ملكه حين أكل فعنق.

[قال: وحدثني يحيى أبو زكريا السيلحيوني قال أخبرنا الحارث بن عبيد الإيادى البصري عن عامر الأحول أن امرأة من أهل مكة أهلت بالحج وسعت بين الصفا والمروءة فكان بينها وبين زوجها كلام فقال أنت طالق ثلاثة إن وافيت الموسم، قال يحيى يعني عرقه؛ فسئل عطاء فقال تجعلها عمرة وتقيم].

باب النكاح

سئل أبو حنيفة عن امرأة قال لها زوجها أنت طالق ثلاثة إن سأليتني الخلع ولم أخلعك وقالت المرأة أمتى حرّة إن لم أسلك ذلك قبل الليل فجاءه أبا حنيفة جمِيعاً فقال أبو حنيفة للمرأة سليه الخلع فقالت لزوجها إنّي أسألك الخلع، فقال أبو حنيفة لزوجها قل قد خلعتك على ألف درهم تعطينيها، فقال لها الزوج ذلك، فقال أبو حنيفة قولى فإنّي لا أقبل، فقالت له المرأة لا أقبل، فقال أبو حنيفة قومي مع زوجك فقد بَرَ كل واحد منكم ولن يحيث في شيء. وسئل أبو حنيفة عن أخوين تزوجاً أختين فزفت كل واحدة منهما إلى زوج اختها ولم يعلموا حتى أصبحوا فذُكر ذلك لأبي حنيفة وطلبو الحيلة فيه، فقال أبو حنيفة ليطلق كل واحد من الأخوين امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد متهماً المرأة التي دخل بها مكانها [فيكون ذلك جائزًا لأنّها منه في عدة ولا عدة عليها من الزوج الأول].

قال محمد وقد جاء في هذا حديث عيناً.

قلت: أرأيت المرأة تريد أن تزوج نفسها رجلاً فخافت أن يغيرها فأرادت أن تستوثق فإن أغارها كان أمرها بيدها حتى تطلق نفسها كيف الحيلة لها في ذلك والثقة حتى يكون أمرها في يدها، فإنّ هو أغارها طلقت نفسها؟ قال يقول الزوج إذا تزوجتك فأمرك بيدهك إذا شئت؛ فإنّ أغارها كان أمرها إليها، فإن شاءت طلقت نفسها وإن شاءت لم تطلق، قلت وكذلك إن خافت المرأة أن يغيب زوجها عنها فلا تدرى أين هو؟ قال نعم، يقول الزوج ذلك ويجعل الأمر بيدها، فإنّ غاب عنها كان الأمر بيدها فإن شاءت طلقت نفسها وإن شاءت لم تطلق، ذلك إليها فيكون ذلك ثقة لها فيما تريده.

باب الوصي والوصية

قلت: أرأيت الوصي إذا كان للميت عنده شهادة هل يجوز شهادة الوصي له بذلك؟ قال لا، قلت وكذلك الوكيل لا يجوز شهادة للموكل فيما وكل به قال نعم، قلت وإن كان الورثة حيث شهد الوصي كباراً لم يجز شهادته مع آخر عدل، قال نعم لا يجوز شهادته في شيء من ذلك، قلت ولو شهد الوصيان لابن الميت أنه ادان رجلا دينا والابن كبير آجزت شهادتهما؟ قال نعم، قلت فإن كان ابن صغيراً لم يجز شهادتهما؟ قال نعم.

قلت: فكيف ينبغي للقاضى أن يصنع إذا جاءه الوصيان فبقالا إن للميت عندنا شهادات فى حقوقه فى ذلك؟ قال إن كانوا لم يقبلوا فإنه يخرجهما من الوصية و يجعل مكانهما غيرهما ثم يجوز شهادة الوصي بعد ذلك للميت ولورثة الميت الصغير والكبير؛ فإن كان قد قبل الوصية لم يجز شهادتهما ولم يخرجهما.

قلت: أرأيت الوصيin إذا كان يعلم أن لرجل أجنبى على الميت دينا فقضياه ثم جاءه يشهدان له بصححة ذلك الدين الذى قضياه أنه كان حقا له على الميت؟ قال لا يجوز شهادتهما فى ذلك وهم ضامنان المال، ولو كانوا شهدان بما ذكرت قبل أن يدفعا المال إليه جازت شهادتهما، قلت وكذلك لو شهدا أن الميت أوصى لرجل بوصية كان مثل ذلك؟ قال نعم.

قلت: أرأيت الوصيin إذا قبل الوصية ثم أرادا أن يخرجها منها أللهم ذلك؟ قال لا، قلت فكيف الحيلة لها حتى يخرجها منها؟ قال ليس لها فى ذلك حيلة، غير أنها إن أحبا وكلا رجلا فى وصية الميت يقوم مقامهما فيجوز ذلك.

قلت: أرأيت المريض إن أراد أن يجعل فلانا وصيه بالکوفة وفلانا رجلا

آخر وصيه بالشام وفلانا وصيه بالحجاز أبيجوز ذلك؟ قال نعم كل هؤلاء الثلاثة أوصياء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ ليس واحد من هؤلاء الأووصياء الثلاثة في قول أبي حنيفة أن يبيع شيئاً للميت ولا يشتريه ولا يتناقضوا إلا بوكالة من صاحبته بمحضر منهما ورضاهما، وقال أبو يوسف كل واحد منهما وصي فيما جعل فيه خاصة، وكذلك البيع ليس لواحد منهم أن يبيع شيئاً من تركة الميت إلا بوكالة من صاحبته أو بمحضر منهما ورضاهما وهذا قول أبي حنيفة؛ وقال أبو يوسف بيع كل واحد من الوصيين وشراء جائز وحده.

قلت فكيف الحيلة للمرتضى وهؤلاء الأووصياء الثلاثة المتفرقين في هذه البلدان والثقة له بهم وقد أراد أن يكون أوصياء كل واحد منهم في البلد الذي هو به وصيا على حدة؟ قال ليس الحيلة في ذلك إلا وجه واحد أن يشهد أن هؤلاء الثلاثة أوصياؤه في جميع ما تركه الميت في جميع هذه البلدان كلها وأنه إن غاب منهم واحد أو مات واحد أو اثنان كانباقي منهم وصيا في جميع تركة الميت في جميع هذه البلدان، وأنه كلما حضر واحد من هؤلاء الأووصياء فهو وصي وحده، له أن يتضى ويبيع ويقبض للورثة ويشتري؛ فإذا فعل ذلك كان لكل واحد منهم أن يقبض مال الميت في البلد الذي هو فيه وبغيره وحده ويبيع ما أحب من تركة الميت وحده.

قلت: أرأيت الرجل يوصى فيقول أشهدوا أن فلانا وصي إن حدث بي حدث موت فإن لم يقبل فلان - رجل آخر - وصي؟ قال هذا جائز عندنا على ما سمي ولست آمن جهل بعض الفقهاء، قلت فكيف الحيلة والثقة في ذلك للمرتضى حتى لا يرد ذلك أحد من الفقهاء؟ قال يُشهد أنهما وصياء جمیعاً على أنه إن لم يقبل واحد منهما وقبل الآخر فالذى قبل منها وصي وحده، ويُشهد إن أحب أيضاً وإن قبل جمیعاً فهما وصياء فإن لكل واحد منها أن يتناقض وحده ويبيع ويشتري وحده ويقضى ويختص ويوكل وحده فيجوز على ما سمي.

المخارج في العجل

قلت: أرأيت الرجل إذا كان أوصى إلى رجل بأنه وصيه بالكوفة وأوصى إلى آخر أنه وصيه بالحجاز فمات المريض على ذلك؟ قال إنهم وصيانت جميعاً في جميع تركة الميت بالكوفة وغيرها وليس لواحد منهم أن يتناقض شيئاً ولا يبيع شيئاً إلا مع صاحبه، قلت أرأيت إن وكل أحدهما صاحبه أن يعمل برأيه ويتناقض ويبيع ما رأى يبعه بالكوفة وكل هذا الكوفي الحجازي أن يعمل برأيه ويبيع ويتناقض ما كان بالحجاز أبيجوز ذلك؟ قال نعم.

قلت: أرأيت رجلاً أوصى إلى رجل ثم أتى على ذلك زمان ثم أوصى إلى آخر بعد ذلك؟ قال مما جمعها وصيانت الأول والآخر، قلت فهل يقول غيركم إن الآخر هو وصي وحده؟ قال نعم، قلت فكيف الحيلة في ذلك والشقة إذا أراد الرجل أن يوصي إلى رجل وقد كانت له قبل ذلك وصيانت وأوصى إلى غير هؤلاء وأراد أن يبطل كل وصيانت منه قبل اليوم؟ قال يوصى بما أحب إلى من أحب ويسمى أوصياء ويسمى في وصيته أنه قد أبطل كل وصيانت منه قبل ذلك وأخرج كل وصي أوصى إليه من وصيته إلا هؤلاء الذين سماهم في كتابه هذا ويشهد على ذلك ويكتب تاريخ الوصية.

قلت: أرأيت رجلاً أراد أن يوصى بعثن عبد له إن مات في سفره هذا؟ قال يقول إن مت في سفري هذا ففلان حر، قلت أفيكون للمولى أن يبيع عبده قبل أن يرجع من سفره قال نعم.

قلت: أرأيت الوصي إذا خاف جهل بعض الفقهاء وخاف أن يسأله عن بعض ما وصل إليه من تركة الميت ثم يسأله البينة على ما يقول وعلى ما أنفق على الورثة وما قضى من الدين كيف يصنع؟ قال يكون الذي يتولى بيع التركة وقضاء الدين والنفقة غير ذلك الوصي ولا يشهد على نفسه بوصول شيء إليه فلا يكون عليه سبيل.

قلت: أرأيت إن كان إنما بيع المتع بأمره وقضى الدين بأمره فأراد القاضي أن يستحلله ما قضي ديناً ولا وصل إليك تركة ولا بعت ذلك ولا أمرت بشيء

باب الوصي والوصية

من ذلك يباع ولا وكلت به كيف يصنع، قال إذا كان مظلوماً وكان قد وضع التركة موضعها على حقوقها فإنه يسعه أن يحلف وينوى غير ما استحلف عليه، وإن كان ظالماً لم يضع الأشياء مواضعها لم يسعه أن يحلف على شيء من ذلك؛ قال أبو يوسف وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم.

قلت: أرأيت الوصي له أن يزكي مال الوراث وهو صغير أو كبير قال لا وإن فعل ضمن ما زكي، قلت وكذلك لو أعطى صدقة الفطر قال نعم في القياس، ولكن نستحسن أن لا نُضمِّنَه صدقة الفطر، وكذلك لو ضحى عن الوراث وهو صغير لم يضمن شيئاً لأنه طعام يأكله، وكذلك الأب في هذا مثل الوصي وكذلك الجد أبو الأب إذا لم يكن أباً ولا وصي.

قلت: أرأيت الوصي إذا أراد أن يدفع إلى الورثة أموالهم ويكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير أيهما أوثق له أن يسمى ما جرى على يديه وما أنفق وما أعطاهم أو يكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمى شيئاً قال يكتب البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمى شيئاً فإنه أوثق له، قلت ولم؟ قال لأنني لا آمن أن يلحق دين أو يجيء وارث أو صاحب وصية فيضمن الوصي ما دفع إلى الورثة.

قلت: أرأيت رجلاً يداين الناس ويختال عليهم ويكتب عليهم الصكاك وله ورثة فأراد أن يسمى وصيه في كل صك يكتبه كيف يصنع؟ قال يكتب في آخر الصك أن فلان ابن فلان أقر بأن فلان ابن فلان وصيه في تقاضي جميع ما له من الدين في هذا الصك وغيره بعد موته، وإن أحب أن يجعله وكيله في حياته كتب ووكله أيضاً في قبض ذلك والخصومة في حياته.

قلت: أرأيت إن كان الصك لرجلين وكباره وقد أقر فلان وفلان أنه إن غاب واحد منها أو حدث به حدث الموت أن الباقى منها وكيله في قبض هذا الدين وغيره والخصومة فيه ووصيه في ذلك وغيره بعد موته قال جائز.

قلت: أرأيت رجلاً له على رجل مال فمرض الطالب فأوصى للمطلوب

المخارج في العجل

بما له عليه من الدين فخاف المريض أن لا يجيز ذلك ورثته وله مال كثير يخرج هذا الدين من الثلث وخاف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئاً غير هذا الدين كيف الثقة في ذلك والحيلة للذى عليه الدين؟ قال إن أشهد المريض أنه قد استوفى ما له على فلان منه جاز ذلك.

قلت: أرأيت إن قال المريض لم يكن لي على فلان شيء قط أيجوز ذلك أيضاً؟ قال نعم.

قلت: أرأيت إن أراد المريض أن يعتق عبداً له وله مال يخرج من الثلث فخاف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئاً غير المعتق كيف يستوثق المريض لعبدة؟ قال إن شاء المريض باع العبد من رجل يثق به وبعض الثمن فوهبه للمشتري ثم يعتقه المشتري.

قلت: أرأيت إن كان على الميت دين وله وفاء وفضل يخرج العبد من ثلثه فخاف المريض أن يغيب ماله ثم يقول ورثته أعتق العبد ولا مال له غيره فلا يجوز إقراره للعبد أنه قبض منه الثمن؟ قال إن خاف ذلك السيد على عبده باعه من نفسه بثمن وبعض الثمن بمحضر من الشهود وأشهادهم على ذلك المريض ثم يهب المريض للعبد في السر ما قبض منه من الثمن.

قلت: أرأيت إن لم يكن للعبد مال يدفعه إلى سيده كيف يصنع؟ قال يهب السيد لعبدة في السر الثمن ويدفعه إليه ثم يبيع العبد من نفسه ويقبض منه الثمن بمحضر من الشهود ويرى العبد مما عليه من الثمن فيما بينه وبينه.

قلت: أرأيت إن هو لم يرد أن يعتق عبده ولكنه أراد أن يبيعه من أحد ورثته بما للوارث عليه وليس للوارث بينة كيف يستوثق وما الحيلة في ذلك؟ قال يقضى المريض وارثه ما له عليه في السر ثم يبيع العبد من هذا الوارث ويشهد له بيعاً بثمن مسمى ويقبض الثمن بمحضر من الشهود فيجوز ذلك.

باب الحيل في النكاح

قال: حدثنا أبو يوسف عن القاسم بن معن عن داود الصفار عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قلت له: رجل طلق امرأته ثلاثة فانقضت عدتها فجاء رجل يتزوجها ليحللها لزوجها الأول لم يأمره بذلك الزوج ولا المرأة قال فقال سالم هذا مأجور، قال أبو يوسف وهذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ.

قلت: أرأيت رجلاً أراد أن يتزوج امرأة ويشرط لها ألا يخرجها من دارها ويوثق لها كيف الثقة من غير أن تستوثق منه بطلاق ولا عناق كيف الثقة في ذلك؟ قال يتزوجها على مهر مسمى ويشرط لها أنه يتزوجها على ذلك على أنه لا يخرج بها من مصرها فإن هو فعل فعله تمام مهر نسائها كذا، شيئاً أكثر مما يتزوجها عليه.

قلت: أرأيت إن خافوا أن يتزوج عليها فشرط لها ألا يتزوج عليها وأنه إنما يتزوجها بهذا المهر الذي سمينا على أن لا يتزوج عليها فإن فعل الزوج فله مهر مثلها وهو كذا وكذا درهماً وهو مهر نسائها؟ قال هذا الشرط جائز على ما وصفت أيضاً.

قلت: أرأيت رجلاً زوج ابنته له من عبد له فمات السيد أليس قد فسد النكاح؟ قال بلى، لأن البنت قد ورثت من زوجها شقصاً، قلت فإن أراد السيد أن لا يفسد النكاح بعد الموت كيف يصنع؟ قال يبيع العبد إن شاء من رجل ويقبض الثمن، فإن مات لم يفسد النكاح، قلت أرأيت إن أراد السيد أن لا يبيع عبده ولكنه كاتبه ثم مات السيد أيفسد النكاح؟ قال لا.

[قلت أرأيت الرجل يشتري الجارية ولها زوج ولم يدخل الزوج بالمرأة فطلقها الزوج بعد ما قبضها المشتري قبل أن تحيض عند المشتري يكون للمشتري أن يطأ هذه الجارية قبل أن يستبرئها بحيبة قال نعم] وإذا قال الرجل

المخارج في العيل

إن خطبت فلانة أو تزوجتها فأجازت فهي طلاق ثلاثة فله أن يخطبها ثم يتزوجها بعد ذلك ولا يحيث؛ ولو كان الحال تزوجها من قبل أن يخطبها ثم بلغها فأجازت النكاح طلاق ثلاثة ولها نصف الصداق الذي سمي لها.

إذا اشتري رجل جارية لها زوج لم يدخل بها فقبضها المشتري ثم طلق الزوج الجارية فإن للمشتري أن يقرب هذه الجارية قبل أن يستبرئها، ولو كان الزوج طلق الجارية بعد الشراء قبل أن يقبض المشتري الجارية لم يكن للمشتري أن يقربها حتى يستبرئها بحيسنة، فإذا اشتري رجل جارية فلم يقبضها حتى زوجها عبدا له ثم قبضها المشتري ثم طلق العبد الجارية قبل أن يدخل بها ولم تحض فإن للمشتري أن يطأها قبل أن يستبرئها في قياس قول أبي يوسف، فإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة وهو ولهاه وليس تبرز للرجال فلا بأس بأن توكله أن يزوجهها نفسه ثم يخرج إلى الشهود فيشهدهم على النكاح.

قلت: أرأيت الرجل يطلق امرأته ثلاثة فجاء رجل فتزوج هذه المطلقة بعدما انقضت عدتها ودخل بها وجماعها ثم طلقها فانقضت عدتها هل للزوج الأول أن يتزوجها؟ قال نعم، قلت: أرأيت لو أنت الثاني فقالت تزوجني فحللني أو قال الزوج الأول للزوج الثاني تزوج هذه المرأة فحللها لي أو قال الزوج الثاني اتزوجك فأحللك لزوجك الأول؟ قال إذا قال واحد منهم هذه المقالة لم تحل للزوج بهذا النكاح الثاني.

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يتزوج بالكوفة امرأة فزوجه وكيله بالكوفة؟ قال يحيث، قلت فكيف الحيلة؟ قال توكل المرأة رجلا يزوجها ثم يخرج الوكيل والزوج أو وكيله إلى الحيرة أو غير ذلك بعد أن يخرجها من أبيات الكوفة ثم يتزوجها فلا يحيث.

قلت: أرأيت المرأة خطبها رجل وليس للمرأة ول حاضر والخاطب كفؤ للمرأة هل ترى بأسا أن توكل المرأة رجلا فيزوجها من الخاطب؟ قال لا بأس بذلك، بلغنا عن على أنه أجاز نكاحها بغير ول وبيهذا نأخذ.

باب العجيل في النكاح

قلت: أرأيت رجلا خطب امرأة فخافت أن يتزوج عليها أو خافت أن يخرجها من مصرها فتزوجته على مال كثير وأشهدت به عليه ودفع إليها بعضه وبقي عليه بعضه ثم أراد أن يخرجها من مصرها أو يتزوج عليها فأخذته بما بقى عليه من صداقها؟ قال ذلك له.

قلت: أرأيت رجلا خاف أن يكون قال إن تزوجت فلانة فهي طلاق ولم يقل ثلثاً ثم أراد أن يتزوجها كيف يصنع؟ قال يتزوجها ثم يتزوجها مرة أخرى، فإن كان حلف فقد أحدث نكاحاً بعدما حنت فلا يحث في التزويج الثاني وإن لم يكن حنت لم يضره التزويج الثاني.

قلت: أرأيت رجلا له جارية أراد السيد أن يكتابها ويطأها بعد الكتابة ما لم تؤد أيحل له وطؤها بعدما كاتبها؟ قال لا، قلت فكيف يصنع حتى يحل له ذلك؟ قال يتصدق بهذه الجارية على ابن له صغير أو كبير ويدفعها إليه ويزوجها منه ابنه ثم يكتابها بعد ذلك، قلت فإن كان الابن صغيراً ليكون للأب أن يزوج جارية ابنه الصغير من نفسه؟ قال نعم، قلت فال الأب بعد التزوج له أن يكتابها؟ قال نعم.

قلت: أرأيت إن كان الأب تزوج جارية ابنه الصغير ثم كاتبها فولدت منه ما حال ولدها؟ قال أحرار.

قلت أرأيت إن عجزت المكتابة بعدما ولدت أن تكون أم ولد لأبي سيدتها؟ قال لا، يبيع ابن العجارة متى ما شاء، وأما الولد فحر.

قلت: أرأيت النكاح بعدما تعجز أصحى هو بحاله؟ قال نعم.

قلت: أرأيت إن كانت العجارة للأب فخافت أن يطأها فتلد منه فلا يقدر على بيعها فباع العجارة من ابن له صغير أو كبير ثم تزوج البائع جارية ابنه فولدت منه أ يكون الولد حر؟ قال نعم يعتق بالقرابة، قلت أن تكون أم ولد؟ قال لا ولكنها أمة للابن يبيعها إن شاء ويصنع بها ما بدا له.

قلت: أرأيت رجلاً أذن لعبده أن يتسرى أ يكون ذلك للعبد؟ قال لا، لا يحل للعبد أن يطأ فرجاً إلا بنكاح.

المخارج في العيل

قلت: أرأيت إن قال له المولى قد أذنت لك أن تتزوج كل أمة تشربها فاشترى العبد أمة ولا دين عليه ثم تزوجها؟ قال ذلك له والنكاح جائز صحيح.

قلت: أرأيت رجلاً أذن لعبده أن يشتري شيئاً بعينه ليكون ذلك للعبد إذا في التجارة؟ قال لا [قلت فإن قال له المولى قد أذنت لك في كل أمة اشتريتها فاشترى أمة ولا دين عليه ثم تزوجها؟ قال ذلك جائز، قلت: فإن أذن له أن يتسرى قال ليس إذنه بشيء].

قلت: أرأيت عبداً تزوج بغير إذن مولاه امرأة ثم أذن له المولى أن يتزوج فأجاز العبد نكاح المرأة التي كان تزوجها قبل أن يأذن له المولى؟ قال ذلك جائز، وفيها قول آخر أنه لا يجوز، وهو قول زفر.

قلت: أرأيت رجلاً أراد أن يزوج أمة له من ابن له فخاف السيد أن يفسد النكاح إذا مات لأن ابنه إذا ملك شخصاً منها فسد النكاح، كيف الحيلة في ذلك؟ قال يبيع السيد جاريته من بعض إخوة هذا الابن ثم يتزوج هذا الابن الجارية بعد ذلك، فإن ولدت كان ولدها أحرازاً.

قلت: أرأيت رجلاً حلف أن لا يزوج عبداً له أمهته هذه أبداً ثم بدا له أن يزوجه إياها ولا يحثث، كيف الحيلة في ذلك؟ قال يبيع العبد والجارية جمِيعاً من رجل ويدفعهما إليه ثم يزوجهما المشتري ثم يشتريهما بعد ذلك الحالف ف تكون الجارية امرأة العبد ولا يحثث الحالف في يمينه.

باب العيل في الشركة

قلت: أرأيت شريكى شركة عنان أراداً أن يضمنا عن رجل مالاً بأمره على أنه إن أدى المال أحد الشريكين وهو عبد الله رجع به على شريكه الآخر وهو زيد وعلى صاحب الأصل، فإن أدى المال إلى الطالب زيد وصاحب الأصل لم يرجع على عبد الله بشيء، كيف الحيلة؟ قال يضمن زيد عن الذي عليه

باب العigel في الشركة

الأصل ما عليه للطالب ثم يجيء عبد الله بعد ذلك فيضمن عن زيد وصاحب الأصل ما للطالب عليهما بأمرهما، فإن أدى عبد الله المال رجع به على زيد وصاحب الأصل، وإن أدى زيد وصاحب الأصل لم يرجعا به على عبد الله.

قلت: أرأيت رجلين اشتراكا على أن جاء أحدهما بمائة دينار وجاء الآخر بألف درهم يشتريان بها؟ قال ذلك جائز، قلت: أرأيت إن ضاع أحد المالدين بعد الشركة؟ قال يهلك ما هلك من مال صاحبه خاصة ولا يضمن صاحبه مما ذهب شيئا، قلت أرأيت إن كانا اشتراكا وأرادا إن ضاع أحد المالدين ضاع من مالهما جسميا كيف الحيلة في ذلك؟ قال يشتري صاحب الدرهم من صاحب الدنانير نصف دنانيره بنصف الدرهم ويتقاضان ويشتراكان بعد ذلك على ما ذكرت.

قلت: أرأيت رجلين لأحدهما متاع يساوى خمسة آلاف درهم وللآخر متاع يساوى ألف درهم فأرادا أن يشتراكا بهذا المتاع الذي لهم؟ قال لا يجوز الشركة بالعروض، قلت فكيف الحيلة لهما حتى يكونا شريكين بهذا المتاع لهم؟ قال يشتري صاحب المتاع الذي قيمته خمسة آلاف درهم من صاحبه خمسة أسداس متاعه بسدس المتاع الذي يساوى خمسة آلاف، فإذا فعل ذلك كانوا شريكين على قدر رءوس أموالهما وصار للذى متاعه يساوى ألف سدس جميع المتاع وللآخر خمسة أسداسه.

قلت: أرأيت رجلين اشتراكا في جارية على أنه إن اشتراها أحدهما فهي بينه وبين الآخر نصفين أبيجوز ذلك؟ قال نعم، قلت أرأيت إن أمر أحدهما غيره فاشتراها له بغير محضر منه أيكون لصاحب الذى شاركه فيها شرك؟ قال لا، قلت ولم؟ قال لأنها إنما شاركه إن اشتراها فإن اشتراها غيره ولم يشتراها بمحضر منه فلا شرك له فيها، قلت أرأيت إن شاركه على أن كل واحد منهما إن اشتراها فصاحب شريكه فيها فطلب أحدهما إلى صاحب الجارية أن يهبه لها على عوض مسمى فوهبها له على عوض وتقابضا يكون الآخر شريكه فيها؟ قال

المخارج في الحيل

لا، قلت ولم؟ قال ألا ترى أنه لم يشتراها وإنما وهبت له وأنه لا يبيعها مربحة
فلذلك لا يكون شريكه فيها.

قلترأيت رجلين بينهما جارية اشتراها رجل منهما وقبضها ثم إن المشتري أراد أن يصالح أحدهما من جميع الثمن على نصفه على أنه ضامن لما أدرك المشتري من درك من صاحبه حتى يخلصه منه أو يرد عليه جميع المال الذي كان اشتري به الجارية منها أيجوز ذلك؟ قال لا، قلت ولم لا يجوز؟ قال لأنه لا يكون ضامناً لما لم يقبض، قلت فكيف الثقة للمشتري حتى يكون بريئاً فإن أدركه من قبل صاحبه درك رجع بما أدركه على الذي صالحه قال الثقة في ذلك أن يحط هذا الشريك الحاضر عن المشتري نصيبي كله من الثمن ثم يدفع إليه نصيب صاحبه فيصالحه على أنه ضامن لما أدركه فيه من درك من قبل الشريك الغائب حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما قبض منه وهو النصف من جميع الثمن، قلت وكذلك لو كان هذا الحق بين هذين الرجلين دما خطأ فصالح القاتل أحدهما على ما وصفت كان قد استوثق إذا كان الضميين ثقة؟ قال نعم.

قلترأيت عبداً بين رجلين أراد كل واحد منهما أن يدبر نصيبيه عن نفسه؟ قال إن دبر أحدهما قبل صاحبه ثم دبر الآخر نصيبيه فهو مدبر بين الموليين في قول أبي حنيفة، وأما في قول أبي يوسف فإنه مدبر عن الأول، قلت فكيف الثقة لهما جميعاً حتى يكون مدبراً لهما جميماً وحتى لا يضمن المولى لصاحبه شيئاً حتى يموت؟ قال يوكل الموليان جميماً رجلاً يدبره عنهم في كلمة واحدة فيقول أنت مدبر عن فلان وفلان أو يقول قد جعلت نصيبي كل واحد من موليك مدبراً عنه.

قلترأيت عبداً بين رجلين أراد كل واحد منهما أن يكاتب نصيبيه فخاف أن هو فعل أن يضمنه الآخر كيف الحيلة والثقة في ذلك؟ قال الثقة في ذلك أن يوكل رجلاً يكاتب نصيبي كل واحد منهما، قلت: فإذا كاتب الرجل نصيبي

باب العigel في الشركة

أحدهما أليس قد صار في قول بعض الفقهاء مكتابا كله وللشريك الآخر أن ينقض الكتابة ويطبعها ولا يقدر الذي لم يكتب أن يكتب نصيبه؟ قال بلى، قلت فكيف الثقة لهمما حتى يكون نصيب كل واحد منها مكتابا لصاحبها ولا يشرك واحد منها صاحبها في شيء مما قبض من المكاتب في نصيبيه؟ قال يوكلان رجلا يكتب هذا العبد فيقول له أحدهما كاتب نصيبي على كذا وكذا ويقول الآخر كاتب نصيبي على كذا وكذا فيختلفان في التسمية ثم يجيء المكاتب فيقول للوكيل قد كاتبت حصة فلان مني على كذا وكذا ونصيب فلان على كذا وكذا فيقول الوكيل قد كاتبتك على ذلك فيجوز ولا يضمن واحد من الموليين نصيبي لصاحبها ولا يشرك واحد منها في شيء مما قبضه من مكتابة نصيبيه، قلت وكذلك لو باع رجلان عبدا بينهما من رجل فياع هذا نصيبي بثمن مسمى وباع الآخر نصيبي بثمن مسمى قبل المشتري ذلك في كلمة واحدة ثم قبض أحدهما من المشتري شيئا لم يشركه الآخر فيما قبض؟ قال نعم، قلت أرأيت عبدا بين رجلين قال أحدهما لصاحبها قد اعتقت نصيبيك يا فلان وأنكر الآخر الشاهد منهمما على العتق موسر والمشهود عليه معسر أيضمن الشاهد شيئا؟ قال لا ولكن العبد يسعى في قيمته بينهما ولست آمن جهل بعض الفقهاء أن يضمنه.

قلت: أرأيت إن قال هذا الموسر إن الذي باعنا هذا العبد قد أعتق العبد قبل أيضمن لشريكه في العبد شيئاً؟ قال لا إلا في قول غيرنا، قلت أرأيت إن كان إنما قال عبدنا هذا حر الأصل أيضمن؟ قال لا يضمن في قولنا ولكن العبد يسعى للأخر في نصيبيه، ولست آمن أن يضمنه غيرنا.

قلت: أرأيت الشريكين المتفاوضين إذا غاب أحدهما فأراد الباقي منهمما أن يبطل الشركة فيما بينه وبين الغائب وأراد أن يشهد على ذلك أيكون ذلك مناقضة للشركة وصاحبها غائب؟ قال لا، قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون مناقضة للشركة؟ قال يرسل إليه رسولا ويأمره أن يُخبره أن فلانا قد فارقه

المخارج في العيل

ونقض ما بينهما من الشركة، فإذا فعل ذلك وأشهد الرسول على هذه المقالة فقد انقضت شركته فيما بينهما.

قلت: أرأيت رجلاً والي رجلاً ثم إن أحدهما غاب فأراد العربي أن ينقض موالاة المولى والمولى غائب أيكون ذلك له؟ قال لا، قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون نقضاً لموالاته؟ قال يوكل وكيلاً يبلغه هذا الوكيل عن هذا العربي أنه قد نقض موالاته، قلت فإن كان الذي أراد نقض هذه الموالاة هو الذي أسلم ومولاه العربي غائب كيف الحيلة؟ قال إن شاء هذا المولى والي رجلاً غيره فيجوز ذلك ويكون مناقضاً لموالاة الأول وهو مولى الثاني.

قلت: أرأيت إن لم يرد أن يوالي أحدها ويريد مناقضة الأول ككيف الحيلة في ذلك ومولاه العربي غائب؟ قال يوكل رجلاً يبلغه أنه قد نقضه موالاته ويُشهد على ذلك فيكون ذلك جائزًا، قلت أرأيت هذا الذي أسلم ووالى إن كان له ولد صغير يوم والي أيكون أولاده الصغار موالى لمولى أبيهم؟ قال نعم، قلت والبتوء إذا كبروا نقضوا ولاعهم إن شاءوا؟ قال نعم.

باب الضمان والكافلة والتخرج منها

وفيهما قلت أرأيت الرجلين إذا ضمتنا رجلاً بنفسه فدفعه أحدهما أياً الذي لم يدفع الرجل إلى الطالب؟ قال نعم هذا بمنزلة رجلين ضمنا لرجل مالا مسمى قدفعه إليه أحدهما، قلت فهل يُخاف على الذي لم يدفع المطلوب إلى الطالب أن يأخذه بعض القضاة بنفس المطلوب ولا يجعل دفع الآخر براءة للذى لم يدفع؟ قال نعم لست آمن ذلك عليه، قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون إذا دفعه برئ هو وصاحبه؟ قال يتکفلا به جميعاً على أنه إذا دفعه أحدهما فهما برئان، قلت أرأيت لو كان الكفيلان ضمنا هذا الرجل بنفسه ولم يشترطاً ما وصفت من البراءة لهما جميعاً إذا دفعه أحدهما فأراد أن يكونا إذا دفعه أحدهما برئا جميعاً قال يشهد هذان الكفيلان على أنفسهما أن كل واحد

باب الضمان والكفالة ...

منهما وكيل لصاحبه في دفع هذا الرجل المكفول به بنفسه إلى الطالب ووكيله في التبرؤ إليه منه فإذا دفع أحد الكفiliين المطلوب إلى الطالب تبرأ إليه منه نفسه ولصاحبه فجاز ذلك لهما جميا.

قلت: أرأيت الرجلين ضمنا عن رجل ما بايده به فلان ابن فلان من درهم إلى ألف درهم أيجوز ذلك؟ قال نعم.

قلت: أرأيت إن كانا ضمنا ما وصفت لك على أن على أحدهما الثالث من ذلك وعلى الآخر الثالثين أيجوز ذلك؟ قال نعم، قلت أرأيت إن كان أحد الكفiliين أراد أن يضمن الكفيل الذي معه ما لزمه مما ضمن من الغرم والدرك أيجوز ذلك؟ قال نعم، قلت فكيف الحيلة في ذلك؟ قال يشهد له الضمين أنه ما لزمه فيما كفل به من غرم أنه عليه فيجوز ذلك له.

قلت: أرأيت رجلين اشتراكا شركة مفاوضة أو غير ذلك فأراد أحدهما أن يخرج بمال لهما جميا إلى بلد من البلدان في تجارة فخاف الذي يخرج بالمال أن يحدث بصاحبه حدث موت ثم يشتري بالمال بعد ذلك متاعا فيضمن كيف الحيلة في ذلك حتى لا يضمن شيئا؟ قال يشهد هذا المقيم أن المال الذي بينه وبين شريكه الذي يشخص به أنه مال ولده الصغار وأنه قد أوصى إلى هذا الشريك بجميع ما ترك وأمره أن يشتري لهم ما يحب في حياته وبعد موته فيجوز ذلك له، قلت أرأيت إن كان الورثة كبارا كيف الحيلة في ذلك؟ قال يشهد الشريك المقيم أن المال الذي في يد صاحبه الذي يشخص به أنه مال ولده هؤلاء الكبار ثم يأمر ولده الكبار الشريك الذي يشخص أن يعمل لهم برأيه ويشتري لهم ما أحب ويشاركونه فلا يضمن هذا الشخص إن مات صاحبه أو عاش.

قلت: أرأيت رجلين لهما على امرأة مال وهم شريكان فتزوجها أحدهما على نصيه من المال الذي عليها هل يشاركه صاحبه فيضمنه نصف ما سمي لها من المهر؟ قال لا ولست آمن عليه أن يضمنه غيرنا، قلت فكيف الحيلة حتى لا يضمن الزوج لشريكه من الدين شيئا في قول جميع الناس؟ قال يهب

المخارج في الحيل

الشريك الذى يريد أن يتزوج هذه المرأة نصيبه مما عليها ثم يتزوجها على عشرة دراهم وتهب المرأة العشرة التى تزوجها الزوج عليها، قلت أرأيت إذا فعل الزوج ما وصفت لم يضمن لشريكه شيئاً؟ قال لا.

قلت: أرأيت عبداً بين رجلين أذن أحدهما لنصيبه فى التسجارة ولم يأذن الآخر فرآه الذى لم يأذن له يشتري وبيع فسكت عنه أىكون سكوطه رضا منه بتسجارتة وإذنا منه فى التسجارة؟ قال نعم، قلت فكيف الحيلة حتى لا يكون سكوطه إذنا للعبد فى التجارة؟ قال يشهد على العبد فى السوق أنه قد حجر على نصيبه منه وأنه ليس برضاء يشتري وبيع وأنه إن سكت بعد رؤيته يومه هذا أنه سكت لأنه لا يقدر على أن يمنع شريكه أن يأذن لنصيبه فى التجارة، قلت فإذا قال ما وصفت ثم رأه بعد ذلك يشتري وبيع فسكت فليس ذلك يأذن منه للعبد فى التجارة؟ قال نعم.

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يضمن عن رجل شيئاً وله شريك فاشترى بينه وبين شريكه مثاعاً أىكون المشتري ضامناً عن صاحب النصف لنصف ما اشتري بيته وبينه؟ قال نعم، قلت فيحث هذا الحالف الذى اشتري فى يمينه؟ قال لا، قلت وكذلك لو لم يكن المشتري الحالف شريكاً لصاحبه ولكن صاحبه وكله أن يشتري له جارية فاشتراها بعد ذلك أىكون المشتري ضامناً للثمن عن الأمر؟ قال نعم، قلت فيحث فى يمينه التى حلف فيها؟ قال لا فيحث فى يمينه.

باب الأيمان في الكسوة

ولو أن رجلاً حلف لا يشتري ثوباً فاشترى فراشاً أو اشتري بساطاً أو شيئاً لا يلبس لم يحث وإنما اليمين فى هذا على أن يشتري شيئاً مما يلبس إلا أن ينوى نوعاً من الأمتنعة فيحث إن هو اشتراه، ولو اشتري فروحاً حث.

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يكسو فلاناً أبداً فوهب له بساطاً أو ستراً فراشاً أيحث فى شيء من ذلك؟ قال لا.

باب الأيمان في الكسوة

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يلبس ثوبا نسجه فلان فنسج فلان ثوبا هو وأخر معه ثم لبسه الحالف أيحث؟ قال لا، قلت وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا غزلته فلانة فلبس ثوبا غزلته فلانة وأخرى معها لم يحث؟ قال نعم.

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يلبس ثوب قطن أبدا ولبس ثوب كتاب حشوه قطن؟ قال لا يحث وإنما اليمين في هذا على أن يلبس ثوبا غزله قطن، وكذلك إن حلف لا يلبس الحرير أبدا أو القرنفلس ثوب خز سداه حرير أو قرن أو لبس ثوبا من قطن حشوه قرن لم يحث في شيء من ذلك، ولو حلف لا يلبس إزارا فلبس رداء اتزر به لم يحث، ولو حلف لا يلبس هذا القميص بعينه فتردى به حث [لو حلف لا يلبس هذا القميص بعينه] ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا أبدا وليس للمحلوف عليه ثوب ثم اشتري الم محلوف عليه ثوبا فلبسه الحالف حث، ولو حلف لا يلبس ثوبا لفلان أبدا فاشترى الحالف من فلان الم محلوف عليه ثوبا فلبسه الحالف لم يحث لأنه قد خرج من ملك الم محلوف عليه، ولو حلف لا يلبس سلاحا أبدا فتقلد سيفا أو تتكب قوسا لم يحث في ذلك، قلت فإن لبس درع حديد؟ قال يحث، ولو حلف لا يكسو فلانا شيئا أبدا إلا أن ينسى الحالف فكسا الحالف الم محلوف عليه ثوبا ثم ذكر يمينه بعد ذلك فكساه مرة أخرى وهو ذاكر ليمينه؟ قال لا يحث الحالف في يمينه، قلت أرأيت إن كان حلف لا يكسوه إلا ناسيا ثم كساه مرة أخرى وهو ذاكر ليمينه قال يحث، ولا يشبه هذا الباب لأول، قلت أرأيت إن كان حلف لا يكسو فلانا شيئا أبدا فباعه ثوبا ثم وهب له الثمن أيحث؟ قال لا، قلت أرأيت إن حلف لا يكسوه قميصا فوهب له ثوبا صحيحا فأمره أن يصنع له منه قميصا أيحث، قال لا، قلت أرأيت إن كان حلف لا يكسوه قميصا أبدا فوهب له تسعه عشر قميص أيحث؟ قال لا، قلت أرأيت إن كان حلف لا يكسوه قميصا أبدا فكساه هو ورجل آخر قميصا؟ قال لا يحث، قلت أرأيت إن كان حلف لا يلبس قميصا لفلان أبدا فلبس قميصا لعبد له؟ قال

المخارج في الحيل

أبو حنيفة لا يحث و قال أبو يوسف يحث ، قلت أرأيت الرجل حلف لا يكسو
فلانا ثوبا فكسا ابنه أو امرأته أو عبده أو م كتابا له أو مدبرا له لم يحث؟ قال
لا ، ألا ترى أنه لو حلف أن لا يبيع من فلان شيئاً أبداً فباعه من عبده لم
يحث ، وكذلك الهمة بمتزلة الشرى في هذا ، قلت أرأيت رجل حلف لا يشتري
من فلان ثوباً أبداً فأمر رجلاً فاشترى له منه أيحث؟ قال لا ، قلت أرأيت إن
كان المخلوف عليه و هب هذا الثوب للحالف و اشترط عليه عوضاً هل يحث؟
قال لا ، قلت أرأيت رجلاً حلف لا يكسو فلاناً ثوباً أبداً فكساً فلاناً وابنه ثوباً
أيحث؟ قال لا ، قلت أرأيت إن حلف لا يلبس لفلان ثوباً أبداً فمات صاحب
الثوب و لـه ورثة فلبس هذا الحالف هذا الثوب وهو لورثـه أيحث؟ قال لا ،
قلت أرأيت إن كان حلف لا يلبـس ثوباً لفـلان أبداً فلبـس ثوباً بينـه و بينـ آخر؟
قال لا يحث .

قال أبو يوسف في رجل قال إن دخلت هذه الدار فعلى الذهاب إلى مكة أو السفر إلى مكة أو الركوب إلى مكة فدخل الدار، فاما أبو حنيفة فقال في ذلك ليس عليه شيء، وكذلك قال أبو يوسف، وكذلك لو قال فأنا ذهب إلى مكة أو أسافر إلى مكة أو أسيير إلى مكة، ولو قال فعلى المشي إلى مكة أو فأنا أمشي إلى بيت الله فإن أبو حنيفة قال في هذا يلزمـه، وكذلك قال أبو يوسف لأن المشي من أيمان الناس؛ وأما القياس فليس عليه شيء حتى يسمى حجـا أو عمرة، ولكنـا استحسـنا في المشـي لأنـه من أيمـان الناس وأخذـنا في السـفر والـذهب والـركوب بالـقياس وليس عليه شيء، وإنـ نوى به حـجا أو عمرة .

ولو قال إن فعلت كذا وكذا فأنا أحتج بفلان، أو على أن أحتج بفلان فعل
فإن عليه أن يحج بنفسه وليس عليه أن يُحِجَّ فلانا، فإن نوى أن يحجه فعليه أن
يفعل وحج نفسه له لازم.

ولو أن رجلا قال إن أكلت هذا الطعام فأنا أهديه إلى بيت الله فأكله وهو

باب الأيمان في الكسوة

بمكة يوم حلف لم يكن عليه شيء من قبل أنه يحنث وهو في بطنه ولا يهدى لأنه لا يساوى شيئاً وهو في بطنه وكذلك الصدقة في المساكين.

وقال أبو حنيفة إذا أهدى شيئاً إلى الكعبة يمين لزمه أو تطوع فإن كان بعيداً أو بقرة أو شاة في أيام الحج ذبح البقرة والشاة بمني يوم النحر ونحر الجذور بمني يوم النحر وتصدق بلحمة ذلك، وإن كان في غير أيام الحج فعل ذلك بمكة وتصدق به؛ ولو كان في أيام الحج وفعل ذلك به قبل يوم النحر وهو بمكة أجزاء ذلك في جميع هذا، وإن كان كفارة من نذر أو جزاء صيد ما لم يكن متعة فلا بد له أن يذبح يوم النحر ولا يجزئ الذي قدمه قبل ذلك، ولو كان الهدى ثوباً أو دراهم أو عرضاً من العروض سوى ما ذُبْح فإن أبي حنيفة قال في ذلك يتصدق به على فقراء أهل مكة وأكره أن يعطيه الحجبة فإن دفعه إليهم أجزاءه وكذلك قال أبو يوسف؛ وإن تصدق بقيمة ذلك أجزاءه، فإن حلف يهدى ما لا يملك فإن أبي حنيفة قال ليس في ذلك شيء وكذلك قال أبو يوسف، وإن حلف يهدى شيئاً مما يملك من أرض أو دار أو غير ذلك أهدى قيمته ويجزئه، وإن جعله هدية مسمى ولم يُنسب ذلك إلى ملكه ولم يُنسب ذلك إلى شيء من ملك غيره فهذا له لازم إن حنث، ولم يكن في شيء لزمه ساعة تكلم به وليس هذا كحلفه على ما لا يملك، فإن حلف بنحر ولده أو غنيمه فحنث فإن أبي يوسف قال في ذلك لا شيء عليه، وهذا كحلفه يهدى ما هو ملك غيره بل النحر أبعد وأحرم، وقال أبو حنيفة مثل ذلك في النحر إلا في الولد فإنه قال آخذ في ذلك بالأوثق الذي جاء أنه يذبح عنه مكانه شاة.

وقال أبو حنيفة إن قال على المشي إلى مكة أو إلى الكعبة أو إلى المسجد الحرام فهذا كله لازم، قلت فإن قال إلى الحرم أو إلى الصفا والمروة أو إلى المزدلفة وما أشبه ذلك؟ قال هذا باطل لا يلزم في هذا شيء، وكذلك قال أبو يوسف إلا في الحرم فإنه قال يلزم فيـه، وكذلك إن قال هو يهدى إلى الكعبة أو إلى مكة أو إلى المسجد الحرام.

باب الحيل في الشرى والبيع

ولو أن رجلا حلف لا يبيع هذا الثوب بمائة درهم حتى يزداد فباعه بتسعين درهما فإن أبا يوسف قال في ذلك لا يحث لأنه لم يبعه بمائة درهم، وكذلك ولو باعه بمائة وعشرة لم يحث، وقال لا يحث إلا أن يبعه بمائة سواء. قلترأيت لو حلف لا يبيع هذا الثوب بمائة درهم فباعه بتسعين؟ قال لا يحث.

قلترأيت إن حلف لا يشتري ثوبا بمائة درهم فاشترى ثوبا بأقل من ذلك؟ قال لا يحث، قلت فإن اشتري بمائة وعشرة؟ قال يحث في قول أبي يوسف.

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يبيع ثوبا بمائة درهم فباعه بتسعين درهما وفقيز حنطة أو أفلس يسيرة؟ قال لا يحث، وكذلك لو باعه بعشرة دراهم ودينار أو بخمسة دنانير وليس معها دراهم أو بشيء من العروض لم يحث في شيء من ذلك؟ قال نعم.

قلت: أرأيت إن حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بشمن أبدا فباعه من فلان ومن رجل معه؟ فقال لا يحث، قلترأيت إن كان إنما باعه من رجل اشتراه للمحلوف عليه؟ قال لا يحث، قلترأيت رجلا حلف لا يشتري من فلان جارية أبدا فاشترى من فلان ورجل معه آخر جارية؟ فقال لا يحث، قلترأيت إن كان يمينه على هذه الجارية للمحلوف عليه خاصة؟ قال لا يحث أيضا، قلترأيت إن كان الحالف اشتري هذه الجارية من رجل أجنبى وأجاز المحلوف عليه البيع وضمن الدرك أيحث الحالف؟ قال لا.

قلترأيت رجلا حلف لا يبيع جارية له أبدا فأمر رجلا فباعها أيحث؟ قال لا.

باب المساكنة ودخول الدار

قلت: أرأيت رجلاً قال إن اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه لغيره أيحنت؟ قال لا، قلت أرأيت إن كان الحالف إنما اشتري العبد لأن له صغير أيحنت؟ قال لا يحنت إن أشهد عند عقدة البيع أنه إنما اشتراه لأبنته.

قلت أرأيت رجلاً حلف بعتق عبد بعيته إن هو اشتراه أبداً فاشتراه بيعاً فاسداً ثم قبضه أيحنت الحالف؟ قال لا، قلت ولم؟ قال لأنه حنت وهو في يد البائع وعتق المشتري لا يجوز فيه قبل أن يقبضه لأنه بيع فاسد، قلت أرأيت إن كان العبد وديعة في يد المشتري يوم اشتراه أيحنت؟ قال لا، قلت أرأيت إن كان هذا العبد في يد البائع والبائع هو الذي حلف بعتقه إن باعه باعه بيعاً فاسداً أيحنت؟ قال نعم، قلت أرأيت إن كان العبد يوم باعه هذا البيع الفاسد في يد المشتري أيحنت البائع الحالف؟ قال لا.

قلت أرأيت رجلاً قال أول كر حنطة أملكه فهو صدقة للمساكين فملك كرا ونصفاً قال لا يحنت، قلت أرأيت إن ملك قفيزاً بعد قفيز حتى يملك أربعين قفيزاً إلا أنه يأكل الأول وإنما يملك قفيزاً بعد قفيز أيحنت؟ قال لا.

قلت: أرأيت إن قال أول عبد أملكه فهو حر فملك عبداً ونصفاً صفقة واحدة أيحنت؟ قال نعم، لا يشبه هذا الباب الأول، قلت أرأيت إن قال أول عبد أملكه فهو حر فاشترى نصف عبد باعه ثم اشتري النصف الآخر هل يحنت؟ قال لا، قلت أرأيت إن كان إنما قال أول عبد اشتريه فهو حر فاشترى نصف عبد باعه ثم اشتري النصفباقي أيحنت؟ قال نعم.

باب المساكنة ودخول الدار

سئل أبو يوسف عن رجل حلف لا يسكن فلاتاً في دار ولا نية له فسكن معه في دار كل واحد منهمما في مقصورة على حدة؟ فقال لا يحنت حتى يكونا في مقصورة واحدة، وفيها قول آخر أنه يحنت، وإنما كلام الناس في هذا على أنه لا يسكن مصرًا هو فيه.

المخارج في الجبل

وسأله عن رجل حلف لا يسكن رجلا معه في منزله ثم أخذ في النقلة ساعة حلف؟ قال لا يحيث.

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يسكن هذا البيت بعينيه فهدم ثم بنى ثم سكنه؟ قال لا يحيث، قال وكذلك لو حلف أن لا يسكن هذه الدار فجعلت مسجدا فسكنه الحالف لم يحيث، وكذلك لو جعلت بستانًا لم يحيث، قلت أرأيت إن جعلت هذه الدار بستانًا ثم أعيادت فجعلت دارا فسكنها الحالف أحيث؟ قال لا.

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يسكن دارا لفلان أبدا فسكن دارا بين فلان ورجل آخر؟ قال لا يحيث.

قلت أرأيت إن حلف لا يسكن بيته لفلان فسكن صفة له؟ قال يحيث إلا أن يكون نوري لا يسكن بيته دون صفة.

قلت أرأيت رجلا حلف لا يدخل الكوفة إلا عابر سبيل فدخلها مارا فيها ثم بدا له فأقام فيها زمان؟ فقال لا يحيث.

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان ولا نية له فدخل عليه دارا؟ قال لا يحيث، وقال أبو يوسف وكذلك لو دخل عليه دهليزا أو مسجدا لم يحيث، وإنما يحيث إذا دخل عليه بيته أو صفة، قلت أرأيت إن دخل عليه الكعبة قال لا يحيث.

قلت أرأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان متولا فدخل الحالف وليس المحظى عليه في ذلك المتول ثم إن الممحظى عليه جاء حتى دخل على الحالف في ذلك المتول؟ قال لا يحيث.

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان متولا أبدا وحلف الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الأول متولا أبدا فأرادا أن يجتمعوا في منزل جميعا ولا يحيث واحد منهما كيف الحيلة في ذلك؟ قال يدخل الحالفان جميعا ولا يسبق واحد منهما صاحبه بالدخول.

قلت: أرأيت رجلا حلف أن لا يدخل دار فلان أبدا فدخلها كرها لا يقدر على أن يمتنع؟ قال لا يحيث، قلت ولم قال لأنه إنما أدخل ولم يدخل.

قلت: أرأيت إن حلف لا يطأ منزل فلان بقدمه يعني بذلك لا يضع قدمه على أرض منزله أيحيث إن دخلها وعليه خفاف أو نعلان؟ قال لا يحيث، قلت أرأيت إن دخلها راكبا أيحيث وقد نوى ما وصفت لك؟ قال لا، قلت أرأيت إن لم يكن له نية أيحيث في جميع ما ذكرت لك؟ قال نعم.

قلت: أرأيت إن حلف لا يدخل دار فلان فأدخل إحدى قدميه قال لا يحيث، قلت أرأيت إن قام في طاق باب منزله أيحيث قال إن كان في موضع إذاأغلق الباب كان الحالف خارجاً من المنزل لم يحيث، وإن كان في موضع إذاأغلق الباب كان داخلا حث.

قلت: أرأيت رجلا حلف لا تدخل امرأته على أيها أبدا فدخلت امرأته دارا ثم دخل أبوها عليها أيحيث؟ قال لا، قلت فإن كان الموضع الذي دخل الأب فيه على ابنته هو منزل الأب أيحيث؟ قال لا.

قلت: أرأيت الرجل يحلف لا تدخل امرأته دار فلان إلا بإذن الزوج لها فأذن الزوج لها مرة فدخلت ثم دخلت مرة أخرى بغير أمره؟ قال لا يحيث.

قلت: أرأيت إن كان قال لها إن دخلت دار أبيك إلا بإذني فأذن لها فدخلت ثم دخلت مرة أخرى بغير إذنه أيحيث؟ قال نعم، قلت فكيف الحيلة للحالف حتى تدخل كلما شاءت ولا تستأنره ولا يحيث الزوج؟ قال يقول لها الزوج قد أذنت لك في دخول هذه الدار كلما شئت فتدخل كلما شاءت ولا يحيث.

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يخرج من باب هذه الدار أبدا كيف الحيلة حتى يخرج ولا يحيث؟ قال إن شاء صعد حائطا من حيطان الدار ثم نزل إلى الطريق أو إلى دار أخرى فخرج من باب الدار التي نزل إليها ولا يحيث.

قلت أرأيت رجلا قال لامرأته أنت طالق إن خرجت من بيتي هذا ولا نية له فخرجت من البيت إلى الحجرة أيحيث؟ قال لا.

المخارج في العيل

قلت: أرأيت إن حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان حجرته أيحنت؟
قال لا.

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يسكن فلانا أبدا فراره في منزله فبات عنده
ليلة أو ليلتين أيحنت؟ قال لا.

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يسكن متولا يشتريه له فلان أبدا فسكن دارا
اشتراها له فلان وآخر معه أيحنت؟ قال لا.

قلت: أرأيت رجلا حلف أن لا يأكل من طعام يشتريه له فلان فاشترى له
فلان ورجل معه طعاما فأكل منه أيحنت؟ قال نعم.

قلت: أرأيت رجلا قال كل مال لي في المساكين صدقة إن دخلت دار
فلان فدخلها فحنت ما عليه؟ قال عليه أن يتصدق بجميع ماله من الدرام
والدنانير والمتاع الذي للتجارة، قلت وليس عليه أن يتصدق بقيمة منزله؟
قال لا.

قلت: أرأيت إن أراد الرجل أن يدخل منزل فلان وأراد أن لا يحنت كيف
الحيلة في ذلك؟ قال يتصدق بماله الذي وصفت لك مما كان للتجارة والمال
الصامت على بعض من يثق به ويدفعه إليه ثم يدخل الدار التي حلف لا
يدخلها فإذا فعل ذلك لم يحنت، فإن وهب له بعد ذلك ماله الذي تصدق به
عليه صاحبه لم يحنت، قلت فإن عاد إلى دخول هذه الدار بعدهما وهب له ماله
أيحنت؟ قال لا.

قلت أرأيت إن كان إنما قال امرأته طالق إن ساكنت فلانا في دار بالكوفة
فاقتسموا دارا وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منها بابا في نصيبيه على حدة
ثم سكن كل واحد منهما في نصيبيه؟ قال لا حنت عليه، قلت فلو كان إنما
حلف لا يسكنه في هذه الدار بعينها ففعل ما وصفت ثم ساكنه؟ قال يحنت إذا
في هذا الوجه.

قلت أرأيت رجلا حلف لا يضع رجله في منزله أبدا وهو يعني لا أدخل

باب اليمين في التقاضي

متزلك حافياً أبداً فدخل المتزل متتعلماً أو راكباً؟ قال لا يحيث ولو لم يكن له نية حث.

قلت: أرأيت رجلاً قال امرأته طالق ثلاثة إن ساكنة فلاناً بالكوفة ولا نية له فسكننا جميعاً بالكوفة كل واحد منها داراً؟ قال لا يحيث حتى يجتمعوا في متزل.

باب اليمين في التقاضي

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يأخذ ما له على فلان إلا جميعاً فأخذ حقه جميعاً إلا درهماً واحداً وله للمطلوب أيحيث؟ قال لا، قلت أرأيت إن أخذ جميع حقه كله فوجد فيها درهماً ستوناً أو نحاساً أو رصاصاً أيحيث؟ قال لا حتى يستبدل به.

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يتقاضى فلاناً فلزمه ولم يتقاضه أيحيث؟ قال نعم.

قلت: أرأيت إن حلف المطلوب لا يعطى فلاناً حقه درهماً دون درهم فأعطيه بعض حقه أيحيث؟ قال لا يحيث إلا أن يعطيه بعد ذلك بقيمة حقه، ولو حلف المطلوب ليعطى الطالب ماله رأس الشهر ولا نية له فإنه في سعة من يمينه إلى الليلة التي يهل فيها الهلال والغد إلى الليل، فإذا جاء الليل ولم يعطه حث، ولو حلف ليعطينه حقه صلاة الظهر كان له وقت الظهر كله فإن دخل وقت العصر ولم يعطه حث، ولو حلف ليطعنه حقه طلوع الشمس كان له من حين طلوع الشمس حتى تبىض، فإن أبيضت قبل أن يعطيه حث.

قلت ولو حلف المطلوب لا يعطى الطالب اليوم شيئاً وحلف الطالب لا يفارق المطلوب حتى يستوفى ما له عليه كيف العحيلة في ذلك؟ قال إن دخل بينهما رجل فقضى الطالب حقه برأها جميعاً ولم يحيث واحد منها، قلت أرأيت إن جاء قوم فأخذوا الطالب فحبسوه عن لزوم المطلوب وحالوا بينه وبينه وأمرروا المطلوب بالذهب إلى أهله فذهب والطالب لا يقدر على جسده

المخارج في الحيل

لمنع الذين منعوه وحبسوه عن لزومه أيحنت؟ قال لا، قلت أرأيت إن حلف لا يفارقه حتى يستوفى ما له عليه فنام الطالب وهرب المطلوب والطالب لا يعلم أيحنت الطالب؟ قال لا، قلت وكذلك لو لم ينم الطالب ولكنه غفل عن المطلوب فهرب المطلوب وقد كان معه حيث يراه؟ قال لا يحيث، وهذا والباب الأول سواء.

قلت أرأيت رجلا تقاضى رجلا فقال ما لي عليك صدقة إن فارقتك حتى أستوفيه منك فقارقه ولم يستوف منه أيحنت؟ قال نعم، ولا يشبه هذا قول ما لي عليك صدقة في المساكين.

قلت أرأيت إن كان المطلوب معسراً أوجب على الحالف وقد فارقه قبل أن يستوفى منه أن يتصدق عليه بما له قال لا.

قلت: أرأيت إن قال الطالب هي على المساكين صدقة إن فارقتك حتى أستوفيها، يعني إن ثيابك أيها المطلوب في المساكين صدقة إن فارقتك حتى أستوفيها وهو يريد غيرها وقد أراد أن يوقع في قلب المطلوب أنه إنما حلف على ما له عليه، فقارقه ولم يقبض منه شيئاً أيحنت؟ قال لا.

قلت: أرأيت إن حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يعرض له وحال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب إلى أهله ولم يقدر الآخر على إمساكه أيحنت؟ قال لا.

قلت: أرأيت رجلا قال كل شيء أباع به فلا تنا فهو عليه صدقة ثم بابعه أيحنت؟ قال لا.

قلت: أرأيت رجلا قال كل متع أبيعكه فهو في المساكين صدقة فباعه بعد ذلك متعاعاً أيحنت؟ قال لا لأنه إنما حنت والمتع ليس في ملكه.

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يفارق غريمته حتى يستوفى ما له عليه وليس عند المطلوب شيء فأقرض الطالب المطلوب مالا مثل ما له عليه فلما قبضه المطلوب قضاه الطالب بماليه الأول عليه أيخرج الحالف من يمينه؟ قال نعم.

باب الطعام والشراب

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يأخذ ما له على فلان اليوم إلا جميما فأخذ منه جميع ما له عليه اليوم فوجد فيها درهما ستونا فاستبدلها من يومه أو من بعد يومه؟ قال إن كان استبدلها من يومه حث وإن كان استبدلها من بعد يومه لم يحث.

قلت: أرأيت رجلا له على رجل دراهم فحلف المطلوب لا يعطي الطالب شيئا ثم أمر المطلوب رجلا فأعطاه عنه أيحث قال نعم لأن رسوله في هذا بمترلته، قلت أرأيت إن كان حلف لا يعطيه شيئا يعني من يده إلى يده قال له نيته ولا يحث قلت أرأيت المطلوب إذا حلف لا يعطيه مما عليه درهما فما فرقه فأعطاه حقه كله دنانير وإنما عنى دراهم أيحث قال لا، قلت أرأيت رجلا حلف لا يعطي فلانا حقه اليوم فأعطاه اليوم بعضه أو كله إلا شيئا يسيرا قال لا يحث.

باب الطعام والشراب

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يذوق لفلان طعاما ولا شرابا يعني لا يذوق طعاما له بعينه خبزا أو لحما ويتعنى بالشراب ألا يشرب شرابا له بعينه يعني بذلك نيد التمر والتين أو نوعا من الأشربة فأكل من صنف غيره وشرب من صنف غير الذي نوى؟ قال لا يحث.

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يذوق لفلان طعاما أبدا ولا نية له فأهدى فلان للحالف هدية فأكلها؟ قال لا يحث، قلت: أرأيت إن حلف لا يأكل له طعاما أبدا فاشترى منه طعاما فأكله؟ قال لا يحث.

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يذوق طعام فلان، فهو عندك مثل قوله لا يذوق طعاما لفلان؟ قال نعم، هما سواء.

قلت: أرأيت رجلا حلف فقال إن أكلت عندك طعاما أبدا فهو على حرام، ينوى بذلك اليمين، فأكل عنده؟ قال لا يحث.

المخارج في العigel

قلت: أرأيت رجلا حلف إن أكلت طعامي هذا فهو في المساكين صدقة فأكل منه، أيحث؟ قال لا.

قلت: أرأيت رجلا حلف إن أكلت هذا الطعام فهو على حرام فأكله؟ قال لا يحث، قلت لم لا يكون حاثاً ويكون عليه الكفار؟ قال لأن إما صار عليه حراماً بعدهما أكله، فلذلك لا يكون حاثاً.

قلت: أرأيت إن حلف لا يأكل لفلان لقمة أبداً فأكل طعاماً بين المحلول عليه وبين آخر؟ قال لا يحث، قلت ولم لا يحث؟ قال لأن كل لقمة أكلها فهي بين المحلول عليه وبين الآخر، فكل واحدة أكلها فليس للمحلول عليه فلا يحث، إلا أن يأكل لقمة لفلان ليس لأحد فيها حق.

قلت: أرأيت إن حلف لا يأكل وهو ينوي لا يأكل اللحم ولا يتكلم بالذى نوى من ذلك؟ قال ليست نيته بشيء وأى الطعام أكل حث، قلت فإن كان حيث حلف قال لا أكل شيئاً أبداً وهو ينوى اللحم؟ قال له نيته ولا يشبه هذا الباب الأول.

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يشرب الشراب ولا نية له؟ قال إنما هذا على الخمر، فإن شرب غيرها لم يحث.

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يركب حراماً أبداً فشرب خمراً، أيحث؟ قال لا، وإنما هذا على الفجور إذا لم يكن له نية.

قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يشرب هذا الماء فجعل نبيذا فشربه أيحث؟ قال لا، قلت فإن كان حلف لا يشرب هذا الماء فصبه في سوق ثم شربه أيحث؟ قال لا، إن كان السوق هو الغالب عليه، قلت أرأيت إن حلف لا يأكل هذا السمن فجعل في الخليص فكان الخليص هو الغالب فأكله أيحث؟ قال لا..

قلت أرأيت رجلاً حلف لا يشرب هذا العصير فجعل منه خلاً أو تخيخاً فشربه؟ قال لا يحث.

باب الطعام والشراب

قلت: أرأيت إن حلف لا يأكل هذا الجمل فكبير حتى صار مسنا فأكله؟
قال يحيى، ولا يشبه هذا الباب الأول.

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يبيت عنده رجل فمكث عنده حتى مضى أقل من نصف الليل ثم خرج من عنده؟ قال لا يحيى، وإن مكث عنده أكثر من نصف الليل حنى.

قلت: أرأيت رجلا قال لأمرأته أنت طالق إذا أمسيت ولم أطعم، ولا نية له، قال إن غربت الشمس ولم يطعم حنى ووقع الطلاق.

قلت: أرأيت رجلا أخذ لقمة ليأكلها وأدخلها في فيه فقال له رجل امرأته طالق ثلاثة إن أكلتها وقال آخر امرأته طالق ثلاثة إن أخرجتها من فيك، هل يكون في هذا حيلة حتى لا يحيى واحد منها؟ قال يأكل الذي حلف عليه بعض اللقمة ويلقي بقيتها ولا يحيى واحد من الحالفين، قلت فإن لم يفعل ولكن إنسانا آخر جاء حتى أخذ اللقمة من في المحلول عليه فأخرجها فألقاها؟ قال إن ألقاها والمحلول عليه مطابع له حنى الذي حلف لا يلقيها من فيه، وإن أخرجها والمحلول عليه بجاهد عليه أن لا يفعل ممتنع بجهده مغلوب على ذلك فلا حنى على واحد من الحالفين.

قلت: أرأيت رجلا وهب لرجل مالا ثم قال الواهب امرأته طالق ثلاثة إن أنفقت هذا المال الذي وهبته لك إلا على أهلك فأراد الموهوب له أن يقضى بعض ذلك المال ديناً عليه أو يصل بذلك إلى بعض قرابته أو يحج بعض ما وهب له، أترى الحالف يحيى حلفه إن أنفق المحلول عليه بعض الهبة وقضى ببعضه دينه أو حج؟ قال لا يحيى الحالف حتى تكون الهبة كلها تنفق على غير أهله.

باب المضاربة والخروج منها

قلت: أرأيت رجلاً أراد أن يدفع إلى رجل مالاً مضاربة وأراد صاحب المال أن يكون المضارب ضامناً للمال، كيف الحيلة في ذلك والثقة؟ قال يقرض رب المال المضارب المال كله إلا درهماً ثم يشاركه بذلك الدرهم بجمع ما أقرضه على أن يعملا بالمال جمِيعاً، فما رزقهما الله من شيء فهو بينهما نصفان أو كيف شاء، فيكون ذلك جائزًا، قلت فإن عمل أحدهما بالمال دون صاحبه بإذن صاحبه؟ قال ذلك جائز والربح بينهما على ما اشترطا عليه من ذلك.

قلت: أرأيت رجلاً أراد أن يدفع إلى رجل مالاً مضاربة وليس عنده إلا متع، كيف الحيلة في ذلك حتى يجوز المضاربة؟ قال يبيع المتع من رجل يشق به ويقبض المال فيدفعه إلى المضارب مضاربة فيكون المضارب هو الذي يشتري المتع الذي باعه رب المتع من المشتري وينقه الشمن فيكون المتع . بعينه قد دفع إلى المضارب.

قلت: أرأيت إن أراد أن يدفع إليه مالاً مضاربة غير أنه أراد إن توى المال أن يضمن المال المضارب كله، كيف الحيلة في ذلك؟ قال يقرض رب المال المضارب المال كله ثم يدفعه المستقرض إلى رب المال مضاربة بالنصف أو بما شاء ثم يدفعه رب المال إلى المستقرض بضاعة فيكون ذلك جائزًا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال زفر في هذا الربح كله للذى عمل.

باب الدين والحوالة

قلت: أرأيت الرجل يكون له المال على رجل فأراد المطلوب أن يحيل الطالب على رجل وقال الطالب أنا أخاف أن يتسرى إن أحالته به على هذا الرجل وأنت عندى أوثق، كيف الحيلة في ذلك؟ قال يشهد المطلوب أن الطالب وكيل له في قبض ما له على غريمة فلان ويقر له فلان بالوكالة، قلت أرأيت إن قال المطلوب إني أخاف أن يقبض المال من غريمي ثم يقول قد ضاع قبل أن أنتقده وأقتصه، فيرجع على^أ بالمال مرة أخرى، كيف الحيلة والثقة في ذلك؟ قال لا يتوكّل الطالب للمطلوب ولكن يضمّن غريم المطلوب ما على المطلوب للطالب ويجعل كل واحد منها ضامناً لجميع المال يأخذ أيهما شاء بذلك، قلت أرأيت إن قال المطلوب لا أرضي أن يكفل عنى أحد بشيء لأن ذلك إضرار في تجاري، كيف الحيلة في ذلك؟ قال يحتال الطالب بالمال على غريم المطلوب على أن غريم المطلوب إن لم يواف الطالب بما احتال به عليه إلى كذا وكذا من الأجل فالمطلوب المحيل ضامن هذا المال على حاله، قلت ويعجز ذلك؟ قال نعم، ذلك جائز.

قلت: أرأيت الرجل يكون له على رجل مال من ثمن متاع والمال حال، فأراد المطلوب أن يؤخره الطالب بالمال سنة على أن يؤدى إليه كل شهر كذا شيئاً مسمى فخاف الطالب أن لا يفوي بذلك، كيف الحيلة في ذلك؟ قال يشهد أنه قد أخره بالمال الذي عنده كذا وكذا شهراً على أن يؤدى إليه كل شهر كذا، فإن أخر نجماً عن محله فجميـع المال على المطلوب حال، قلت ويعجز ذلك؟ قال نعم هو جائز على ما وصفت لك.

قلت: أرأيت رجلاً أراد أن يقرض رجلاً مالاً ويرتهن منه بالمال عبداً فخاف المقرض أن يموت العبد في يديه فيتوى ماله، كيف الحيلة في ذلك؟

المخارج في العigel

قال يشتري العبد بالمال الذي يريد أن يقرضه إياه ويشهد أنه لم يقapse، فإن رد المستقرض المال عليه أقاله البيع، إن أحب، وإن مات العبد مات من مال المستقرض ورجع المقرض عليه بماله، قلت أرأيت إن قال المستقرض أنا أخاف أن أجئك بالمال وأستقيلك في العبد فلا تقيلني، كيف الحيلة في ذلك؟ قال فليشترط عليه المستقرض أنه يبيع العبد على أنه بال الخيار فيه إلى شهر كذا من سنة كذا، فإن رد إلى المشتري ماله إلى ذلك وإلا فلا خيار له والبيع لازم له، قلت ويجوز هذا؟ قال نعم هو جائز.

قلت: أرأيت رجلاً أراد أن يقرض رجلاً مالاً ويرتهن منه داراً فخاف المرتهن أن يستحق بعض الدار فيبطل الرهن في جميعها، كيف الحيلة؟ قال يشتريها ويجعل له الخيار كما وصفت لك في الباب الأول.

قلت: أرأيت رجلاً له على رجل مال والمطلوب محتاج فأحب الطالب أن يدع له المال فيحتسب بذلك من زكاته، كيف الحيلة حتى يجوز ذلك من زكاته؟ قال يتصدق الطالب على المطلوب بمثل ما له عليه ويدفعه إليه ويحتسب بذلك من الزكاة ثم يقبض الطالب المال مما كان له عليه، قلت ويجزئه ذلك ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال نعم.

قلت: أرأيت إن كان للطالب في المال الذي على المطلوب شريك فخاف الطالب أن يشركه فيما قبضه من هذا المطلوب، هل في ذلك حيلة؟ قال نعم، يهب المطلوب للطالب مالاً بقدر حصة الطالب مما عليه ويقبضه منه الطالب ثم يتصدق الطالب على المطلوب بما وهب له المطلوب ويرثه مما عليه من الدين، قلت وهذا عندك صحيح يجزئ من الزكاة؟ قال نعم، قلت فهل يضمن الطالب لشريكه شيئاً قال لا، قلت: أرأيت رجلاً له على رجل مال فجحده المطلوب ذلك المال وحلف عليه عند القاضي فوق للمطلوب عند الطالب مال وديعة أو دين ليس له بيضة، أيسع الطالب أن يقبض من ذلك بقدر ما كان له عليه؟ قال نعم، قلت فإن قدمه إلى القاضي فاستحلقه ما أودعك هذا مالاً وما

باب الدين والحوالة

كان لهذا عندك شيء؟ فتحلف على ذلك ونوى بذلك شيئاً آخر، أيسعه ذلك؟ قال نعم، هو في سعة، قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا استحلف وهو مظلوم فاليمين على ما نوى.

قلت: أرأيت إن كان لرجل على رجل مائة دينار من ثمن جاريتين كل جارية بخمسين ديناراً على المطلوب صك بخمسين ديناراً وقد جمد المطلوب الخمسين التي لا صك عليه بها، وأراد الطالب أن يأخذ بجميع المائة دينار، هل في ذلك حيلة؟ قال نعم، يوكل الطالب رجلاً غريباً لا يعرف بقبض المال من المطلوب ويشهد له على ذلك في العلانية ثم يدعوه الوكيل في السر فيشهد عليه من يثق به أنه قد أخرجه من الوكالة ويغيب الطالب، فإذا تغيب قبض الوكيل المال وقدم الغائب وأقام بينة على إخراجه الوكيل من الوكالة فيأخذ المطلوب بالخمسين ديناراً مرة أخرى، قلت ويجوز ذلك؟ قال نعم، قلت ويسعه فيما يبيه وبين الله تعالى؟ قال نعم.

قلت: أرأيت الرجل يكون له على رجل مال فجحده وأراد المطلوب أن يغيب؟ قال يأخذ منه كفيلاً بنفسه فإن لم يواف مع كفيله فالكفيل وكيل المطلوب في خصومة الطالب ضامن لما ذاب لطالب على المطلوب، قلت أرأيت لو أنه كفل بنفسه المطلوب على أنه إن لم يواف به الطالب غداً عند القاضي فالمال الذي يدعيه الطالب وهو كذا وكذا على الكفيل؟ قال هذا جائز أيضاً، قلت أرأيت إن اختلفا فقال الكفيل قد وافيت به فلم تجيء، وقال الطالب بل قد جئت فلم تواف أنت، قال القول قول الطالب والمال للكفيل لازم، قلت أرأيت إن كانت الكفالة على ما وصفت غير أن الكفيل قد اشترط على الطالب إن لم يواف المطلوب فالكفيل بريء ثم اختلفا في الموافاة؟ قال الكفيل ضامن للنفس وهو بريء من المال، قلت فلو لم يكن الأمر على ما وصفت ولكنه كفل بنفسه فإن لم يواف الطالب فالكفيل بريء ثم اختلفا في الموافاة؟ قال القول قول الكفيل، قلت فهل في هذا الباب شيء أو ثق للطالب

المخارج في الحيل

مما وصفت؟ قال نعم يضمن الكفيل المال الذي يدعى عليه الطالب على أنه إن وافاه بالمطلوب غدا في مكان القاضي فهو من المال ببراء، قلت هذا جائز عندك؟ قال نعم.

قلت: أرأيت رجلا أراد أن يرتهن نصف دار أو نصف عبد والدار غير مقسومة، كيف العحيلة في ذلك حتى يجوز؟ قال يبيع الراهن من المرتهن نصف داره ويقبضه المرتهن ثم يقيمه إياه ولا يدفعه إليه حتى يستوفى منه الشمن، قلت فإن كان عبدا فمات في يدي المشترى؟ قال يبطل عن المستترض الدين.

قلت أرأيت الذي يكفل بنفس الرجل على أنه إن لم يواف به غدا فهو ضامن لالآن التي للطالب على المطلوب فلم يواف؟ قال هو ضامن المال، قلت فهل يبطل غيركم ذلك؟ قال نعم، بعض الفقهاء يبطل ذلك، قلت فما العحيلة في ذلك حتى يجوز في قولكم وقول غيركم؟ قال يشهد عليه أنه ضامن لالآن التي على المطلوب على أنه إن وافى به غدا فهو ببراء، قلت فيجوز هنا في قول كل أحد؟ قال نعم.

باب الشفعة

قلت: أرأيت الرجل يريد أن يشتري دارا ويختلف أن يأخذها جارها بالشفعة فكره أن يمنعه من ذلك فيظلمه، وكره أن يعطيه الدار فيدخل عليه ما يكره، هل عندك في ذلك حيلة؟ قال نعم، يتصدق البائع على المشترى ببيت من الدار بطريقه، ثم يشتري منه ما بقى من الدار فلا يكون للشفعي فيها شفعة، قلت أرأيت إن أحلفه القاضى ما دالست ولا والست؟ قال يحلف وهو صادق، قلت وكيف يصدق وإنما تصدق عليه المشترى؟ قال لأنه إنما فر من أن يظلم الشفيع حقه فصنع ما وضنهت، فسألت أبا يوسف عن الرجل يريد أن يشتري الدار بآلف درهم فتحاف أن يأخذها جارها بالشفعة فاشتراها بآلف دينار ثم

باب الشفعة

أعطاه بالألف دينار ألف درهم؟ قال ذلك جائز، قلت أرأيت إن أحلفه القاضى ما دالست ولا والست قال يخلف وهو صادق، قلت فهل فى الشفعة حيلة غير ما وصفت؟ قال نعم، يهب البائع للمشتري الدار بحدودها ويدفعها إليه ويغوضه المشتري ألف درهم، فلا يكون للشفعى فيها شفعة، قلت أرأيت إن جاء الشفيع وقد اشتري المشتري الدار ولم يحتل فى الشفعة بشئ فأراد الشفيعأخذ الدار فقال المشتري إن شئت أن أوليك هذه الدار فعلت، فقال الشفيع فإني أحب ذلك، فقال المشتري لست أفعل وقد سلمت إلى الدار بطلبتك إلى أن أوليك الدار، قال هذا كما قال المشتري وقد سلم الشفيع الشفعة بما طلب أن يوليه وهذا بمنزلة المساومة ولا شفعة فى الدار، قلت أرأيت إن لم يقل ذلك للمشتري ولكن المشتري أرسل إلى الشفيع بذلك فقال الشفيع للرسول مثل ما وصفت لك؟ قال هو أيضا إبطال للشفعة، قلت أرأيت إن كره المشتري الخصومة وأحب أن لا يخاصم جاره، هل فى ذلك حيلة؟ قال نعم يأمر رجلا فيتولى الصدقة والشرى على ما وصفت لك من الأمر ويوكله الأمر بقبض ما تصدق به عليه فيشتري الوكيل فيقبض ذلك ويعامله ويظهر ذلك الوكيل ويتحجّب الأمر ويشهد أن الدار للأمر وأنه لا حق له فيها، قلت فإن جاء الشفيع يطلب من الذى فى يده الدار حقه بشفعته؟ قال ليس له ذلك، قلت أرأيت إن كان الشرى صحيحا ليس فيه صدقة وسلم الشفيع غير أن المشتري خاف أن يبدو له فيطلب الشفعة ويتجحد التسليم، هل فى ذلك حيلة؟ قال نعم، يبيع الدار من رجل غريب لا يُعرف، ويغيب المشتري ويوكل البائع بالاحتفاظ بها، ويُشهد من يثق به فى السر أن الدار للبائع وأن الشرى كان باطلًا، قلت أرأيت إن كان إنما باع الدار بعدما خاصمه الشفيع فى شفعته فأقام البينة؟ قال ذلك لا يبطل الشفعة وهو على شفعته يأخذها بها.

وقال أبو يوسف بعد ذلك في رجل اشتري دارا وقبضها ثم باعها هذا المشتري من رجل بيته وقبضها هذا المشتري الثاني ثم دفعها إلى البائع الذي

المخارج في الجل

باعها منه بوكالة بياجارة وأشهد له على ذلك شهودا وغاب ثم جاء رجل يخاصم هذا البائع الذي في يده الدار في شفعة الدار بالبيع الأول واستحق الدار بيته؟ قال أجعله خصما ولا يدفع عنه الخصومة إقامة البينة أنه قد باع، لأنى لو قضيت بأن الغائب اشتري وقبض ودفعها بوكالة أو بياجارة كنت قد قضيت على الغائب بالشري وألزمته ذلك وهو غائب، وهذا قبيح لا يستقيم.

وقال أبو يوسف إن اشتري هذه الدار رجل ثم باعها من رجل وقبضها المشتري ثم وكل بها غير البائع بينة لم يكن الوكيل خصما لأحد في شفعة ولا استحقاق ولا غير ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يشتري الدار فلا يجب أن تؤخذ منه بالشفعة فوصفت له ما وصفت من الصدقة بالبيت والطريق ويشتري بعد ذلك ما بقى من الدار فخاف أن يستحلف ما دالست ولا والست، فقلت إنه يحلف ولا يضره لأنه صادق إنما فر من الظلم، فصنع ما صنع لذلك فإن أبي أن يجسر على اليمين فهل تجد له حيلة حتى لا يكون عليه يمين ولا تؤخذ منه بالشفعة؟ قال نعم، يشتريها لولده له صغير بضعف ثمن الدار دراهم وينقده بالثمن دنانير يغلى له البائع فيها فلا يكون عليه يمين لأنه لو أراد اليمين وقد قامت البينة على الثمن الذي به اشتري الدار لم أصدقه على إبطال حق ابنه الصغير وقد قامت له البينة على أصل الثمن، قلت أرأيت إن لم يكن له ولد صغير، هل في هذا حيلة؟ قال نعم، يوكله رجل باشتراء هذه الدار بثمن مسمى ثم يشتريها الوكيل بذلك الثمن وهو ضعف ما تساوى وبيعه بالثمن عروضا أو يعطيه به دنانير يغلى له فيها البائع، قلت فإذا فعل هذا لم يلزمها يمين؟ قال لا يلزمها اليمين إذا قامت البينة على أن الغائب وكله وأنه اشتراها بهذا الثمن المسمى.

قلت: أرأيت رجلا أدعى في دار في يد رجل دعوى وهو يعلم أن المدعى مبطل غير أن المدعى أحب أن يستحلفه متعتا وليس للمدعى بينة على دعواه فأحب الذي في يده الدار أن لا يكون عليه يمين، هل في هذا حيلة؟ قال

باب الشفعة

نعم، يقر أن هذه الدار لابن له صغير، فإن كانت للمدعي بيت فهى له وإن فلا يمتن على الأب لأنه لو أقر بها للمدعي بعد إقراره بها لابنه لم يصدق ولم يؤخذ منه الدار بإقراره.

قلت: أرأيت رجلاً أراد أن يشتري داراً من رجل بعشرة آلاف درهم فإن أخذ الشفيع الدار أخذها بعشرين ألف فإذا استحقت لم يرجع المشتري على البائع إلا بعشرة آلاف درهم، هل عندك في ذلك حيلة؟ قال نعم، يشتري الدار بعشرين ألف درهم وينقده تسعهة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين درهماً وينقده ديناراً بما بقي من العشرين ألف درهم، فإن جاء الشفيع يطلب هذه الدار بشفعته أخذها بعشرين ألف درهم، وإن فلا سبيل له على الدار، وإن استحق رجل هذه الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه بالتسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين درهماً ودينار، قلت ولم لا يرجع عليه بعشرين ألف درهم قال لأن البيع حيث استحق ونقض انتقض الصرف في الدينار، قلت أرأيت إن لم يستحق هذه الدار ولكن المشتري وجد بها عيماً فأراد ردها على البائع بكم يردها عليه؟ قال بعشرين ألف درهم.

قلت: أرأيت الرجل يشتري الدار لغيره ويكتب في الشرى وقد نقد فلان فلاناً الثمن كله ويرئ إليه منه وافياً من مال فلان الأمر هل يضر هذا البائع؟ قال نعم، أخاف أن يجيء الأمر فيقول أخذت مالي ولم أمر فلاناً أن يشتري شيئاً منك بمالك، فيأخذ منه المال الذي أقر بقبضه من المشتري، قلت فإن ترك المشتري هذا الموضع في كتاب الشرى فكتب وقد نقد فلان فلاناً الثمن كله وافياً ولم يذكر أنه من مال فلان الغائب؟ قال هذا ليس فيه ثقة للغائب، قلت وكذلك إن خاف أن يأخذه المشتري بالنقد فيقول نقلت عنك من مالي فأنا أرجع بذلك عليك؟ قال إذاً يكون للوكيل، قلت كيف الحيلة في هذا حتى لا يكون فيه ضرر على البائع ولا على الأمر بالشري الغائب؟ قال يكتب: وقد نقد فلان فلاناً الثمن كله وافياً، ولا يكتب من مال من هو، فإذا ختم الشهود

وشهدوا على الشري وقبض الثمن أقر المشترى بعد ذلك أن ما نقد من الثمن إنما هو من مال الأمر، فهذا عدل بينهم وهو ثقة للغائب الأمر بالشري والبائع الحاضر إذا شهدت على ذلك الشهود.

قلت: أرأيت لو كان مكان الدينار ثوب أو دار أو عبد أو عرض من العروض أكان ذلك يكون صحيحاً مستقيماً على ما يستقيم في الدينار؟ قال لا، ولكن لو كان مكان الدينار عرض فاستحققت الدار رجع المشترى على البائع بعشرين ألف درهم؛ ألا ترى أن رجلاً لو ادعى أن له على رجل مائة درهم قباعه بذلك ديناراً ثم تصادقاً على أنه لم يكن عليه شيء رد الطالب على المطلوب ديناراً، ولو كان المطلوب باع الطالب بالمائة درهم عرضاً من العروض ثم تصادقاً على أنه لم يكن عليه شيء رجع الطالب على المطلوب بمائة درهم.

باب الصلح في الجنایات

قال: حدثنا قيس بن الربيع عن حماد عن إبراهيم أنه سئل عن رجل شج رجلاً شجة موضحة فطلب إليه فعفا عنه ثم مات بعد ذلك من تلك الشجة؟ قال يضمن الشاج الديمة لأنها إنما عفا عنها الشجة ولم يعف عن الديمة، قال حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة بمثله، وقال حدثنا أبو يوسف إذا عفا عن الشجة ولم يعف عن الديمة فهو مثل عفوه عن الشجة وما يحدث فيها، قال أخبرنا هشيم عن عبد الله الكوفي عن الشعبي عن شريح أنه أول في عبد شج رجلاً ثم شجه أخرى آخر فقضى به للأول ثم قضى به للثالث إلا أن الثاني أيضاً.

قلت: أرأيت الرجل يشج الرجل وصالح المشجوج الشاج من الشجة على عرض من العروض ثم مات المشجوج منها؟ قال يبطل الصلح وعلى الضارب الديمة في ماله إن كان عمداً، وعلى عاقلته إن كان خطأ، قلت أرأيت

باب الصلح في الجنایات

إن كان الضارب إنما صالحه من الشجة وما يحدث فيها على هذا العرض الذي ذكرناه ثم مات المضروب؟ قال إن كان الضرب بحديدة عمدا فالصلح جائز، فإن كان خطأ فعاقلة الضارب يدفع عنه من الديه بقدر قيمة الذى أخذ المشجوج وثلث ما بقى من الديه إن لم يكن للمشجوج مال، قلت ومن أين أفرق الخطأ والعمد؟ قال ألا ترى أن رجلا لو ضرب رجلا بحديدة عمدا فعفا المضروب عن الضربة وما يحدث فيها والمضروب مريض أن ذلك جائز لأنه لم يدع له مالا وإنما ترك له قصاصا، ولو عفا له عن ضربة خطأ وما يحدث فيها وهو مريض ثم مات لم يجز للعاقلة من ذلك إلا الثالث لأنه إنما ترك له مالا، قلت أرأيت إن كانت الضربة خطأ فعفا المريض في مرضه عن الضربة وما يحدث فيها وللمريض مال كثير يخرج الديه من الثالث أبيجوز ذلك؟ قال نعم، قلت وكذلك لو صالحه الضارب من جناته وما يحدث فيها على دراهم يسيرة جاز إذا كان له مال؟ قال نعم، قلت أرأيت إن صالحه الضارب على دراهم يسيرة وللمريض مال كثير يخرج الديه من ثلاثة ثم مات المضروب من مرضه فقال الورثة لم يدع الميت مالا وقد حاباك وترك لك ما لا يجوز تركه لك؟ قال القول قول الورثة، ويرجعون على عاقلة الضارب بثلثي الديه. بعدما رفع من ذلك ما أخذ الميت في الصلح، قلت وكيف الثقة للضارب حتى لا يكون لورثة الميت عليه شيء بعد الموت في قليل ولا في كثير من الديه؟ قال يصالح الضارب المضروب على ما ذكرت في السر ثم يشهد المضروب على نفسه بيقارره أن فلانا لم يضرره هذه الضربة التي به وأن غيره هو الضارب، فإن أشهد بذلك على نفسه ثم مات لم يكن للورثة أن يطلبوا شيئا من هذه المقالة ولا يقبل قولهم ولا يبيتهم على هذا الرجل أنه قاتله لأن المريض قد كذب في حياته هذه البينة، قلت وكذلك لو ادعى رجل مالا فصالح المطلوبطالب من المال الذى ادعاه وله البينة به على دراهم يسيرة في مرض الطالب وأشهد المطلوب على إقرار الطالب بأنه لم يكن له على هذا المطلوب شيء قط جاز

المخارج في الحيل

ذلك في القضاء ولم يكن لورثة الطالب على المطلوب حجة ولا سبيل بعد الموت ولا يقبل لهم بينة؟ قال نعم.

قلت: أرأيت رجلاً اشتري من رجل جارية وقبضها المشتري فوجد بها عيماً ولم ينقد الثمن فصالح البائع على أن قبل جاريته بأقل من الثمن الذي باعها به وقد أقر أن العيب كان لم يحدث؟ قال لا يجوز ذلك، قلت أرأيت إن كان قد حدث بالجارية عند المشتري عيب؟ قال ذلك إذاً جائز، إلا ترى أن للبائع إذا حدث بالجارية عند المشتري عيب أن يشتريها بأقل من الثمن الذي باعها به وإن كان لم يقبض الثمن، فكذلك الصلح، قلت أرأيت إن كانت الجارية قد خرجمت من يد المشتري ثم وجد بالجارية عيماً فصالح الذي في يديه الجارية الذي باع الجارية على أن قبل الجارية بدون الثمن الذي اشتريت به منه على أن يجعل هذا الثمن الذي يأخذ به الجارية قضاء من ما له على مشتري الجارية منه؟ قال ذلك جائز، إلا ترى لو أن رجلاً اشتري جارية بمائة دينار نسية فوهبها المشتري بعدها قبضها لرجل كان للبائع أن يشتري الجارية بخمسين ديناراً نقداً من الموهوب له، فكذلك الصلح يجوز فيما يجوز البيع فيه.

قلت: هذا آخر كتاب الحيل الذي يسمى المخارج عن أبي يوسف يعقوب ابن إبراهيم رحمه الله.

من

كتاب المبسوط

لشمس الأئمة

أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل
السرخسي

المحتوى على كتب ظاهر الرواية
للإمام محمد بن الحسن الشيباني

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، رحمه الله إملاء:

اختلف الناس في كتاب الحيل أنه من تصنيف محمد، رحمه الله أم لا، كان أبو سليمان الجوزجاني رحمه الله يذكر ذلك ويقول: من قال إن محمداً رحمه الله صنف كتاباً سماه الحيل فلا تصدقه، وما في أيدي الناس فإنما جمعه ورأقو بغداد، وقال إن الجهال ينسبون علماءنا، رحمهم الله، إلى ذلك على سبيل التعمير، فكيف نظن بمحمد رحمه الله أنه سمي شيئاً من تصانيفه بهذا الاسم ليكون ذلك عوناً للجهال على ما يقولون.

وأما أبو حفص رحمه الله فكان يقول هو من تصنيف محمد رحمه الله، وكان يروي عنه ذلك، وهو الأصح، فإن الحيل في الأحكام المخرجية عن الآثام جائز عند جمهور العلماء، رحمهم الله، وإنما كره ذلك بعض المتشدفة لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنّة.

والدليل على جوازه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنِث﴾ هذا تعليم المخرج لأبيو عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضررين زوجته مائة، فإنه حين قالت له لو ذبحت عنقاً باسم الشيطان في قصة طويلة أوردها أهل التفسير، رحمهم الله.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَهَّزْهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿فَثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كَذَلِكَ كَذَلِكَ لِيُوسُفَ﴾ وكان هذا حيلة لإمساك أخيه عنده على وجه لا يقف إخوته على مقصوده.

وقال الله جل جلاله حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿فَسَتَجْلِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾ ولم يعاتب على ذلك لأنّه قيد سلامته بالاستثناء، وهو مخرج صحيح، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدَةً * إِلَّا إِنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾.

وأما السنة فما روى أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب لعروة بن مسعود في شأن بنى قريظة: فلعلنا أمرناهم بذلك، فلما قال له عمر ثُعُوبٌ في ذلك قال عليهما السلام: «الحرب خدعة» وكان ذلك منه اكتساب حيلة ومخروج من الإثم بتقييد الكلام بـ«العل» ولما أتاه رجل وأخبره أنه حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن لا يكلم أخاه قال له طلقها واحدة فإذا انقضت عدتها فكلم أخيك ثم تزوجها، وهذا تعليم الحيلة، والآثار فيه كثيرة.

ومن تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها بهذه الصفة، فإن من أحب امرأة إذا سأله فسأل ما الحيلة لي حتى أصل إليها؟ يقال له تزوجها، وإذا هو جارية فقال ما الحيلة لي حتى أصل إليها؟ يقال له اشتراها، وإذا كره صحبة امرأته فقال ما الحيلة لي في التخلص منها؟ قيل له طلقها، وبعد ما طلقها إذا ندم وسأل الحيلة في ذلك قيل له راجعها، وبعد ما طلقها ثلاثاً إذا تابت من سوء خلقها وطلبا حيلة قيل لها ما الحيلة في ذلك أن تتزوج بزوج آخر ويدخل بها.

فمن كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع، وإنما يقع مثل هذا الاشتباه من قلة التأمل، فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره من ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروره، وما كان على السبيل الذي قلنا أولاً فلا بأس به، لأن الله تعالى قال: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان﴾ ففي النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى، وفي النوع الثاني معنى التعاون على الإثم والعذوان.

إذا عرفنا هذا فنقول: بدأ الكتاب بحديث عبد الله بن بريدة ثُعُوبٌ قال سئل رسول الله ﷺ عن آية من كتاب الله تعالى فقال عليهما السلام للسائل لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بها، فقام رسول الله ﷺ فلما أخرج إحدى رجليه من

مقدمة

المسجد أخبره بالأية قبل أن يخرج الرجل الأخرى، وأهل الحديث رحمهم الله يررون هذا الحديث على وجه آخر، فإنهم يررون عن أبي بن كعب ثُقْتَه أنه كان يصلى في المسجد إذ دخل رسول الله ﷺ فدعاه، فلما فرغ من صلاته جاء فقال ﷺ : ما منعك أن تجيئني إذ دعوتك؟ أما تدرى قول الله تعالى **﴿هُوَ الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوهُ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ ...﴾** قال كنت في الصلاة يا رسول الله، عليك السلام، فقال ﷺ لا أنتك بسورة أُنزلت علىَّ ليس في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها، فقلت نعم، فقال ﷺ لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بها، ثم شغله وفدي عنى، فلما قام النبي ﷺ ليخرج جعلت أمشي معه وأقول في نفسي لعله نسى يمينه، فلما أخرج إحدى رجليه قلت السورة التي وعدتنى يا رسول الله، فقال ﷺ ماذا تقرأ في صلاتك؟ قلت أم الكتاب، قال ﷺ نعم، إنها هي السبع المثانى والقرآن العظيم الذي أورثتني، ليس في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها.

وفائدة الحديث أنه ﷺ أخبره بعد إخراج إحدى الرجلين للتحرز عن خلف الوعد، فإن الوعد من الأنبياء عليهم السلام كالعهد من غيرهم، وللتحرز عن الحنث على ما أشار إليه في حديث أبي ثُعْبَانَ ثُقْتَه من قوله لعله نسى يمينه، فيه إشارة إلى أنه كان خلف له.

وفي دليل على أنه لا يصير خارجاً بآخرأج إحدى الرجلين ولا داخلاً بداخل إحدى الرجلين، ولهذا قال علماؤنا، رحمهم الله: من حلف على زوجته أن لا تخرج من الدار فأخرجت إحدى رجليها لم يحنث في يمينه، وهذا لأن الخروج انتقال من الداخل إلى الخارج ولا يحصل ذلك بآخرأج إحدى القديمتين، وقد بينا وجوه هذه المسألة في كتاب الأيمان.

ثم مراد رسول الله ﷺ من تفضيل آية أو سورة على غيرها هو الثواب عند التلاوة، فإن القرآن كله كلام الله تعالى غير مُحدث ولا مخلوق ولا تفاوت بين سور وأي في هذا، ولكن يجوز أن يقال: إن القارئ ينال من الثواب

على قراءة سورة ما لا يناله على قراءة سورة أخرى، ببيانه أنه بقراءة سورة الإخلاص يستحق من الثواب ما لا يستحق بقراءة سورة تبت من حيث إن في قراءة سورة الإخلاص قراءة القرآن والإقرار بوحدانية الله تعالى والثناء على الله تعالى بما هو أهله، وفي قراءة سورة تبت قراءة القرآن ولكن ليس فيها ما بينا من المعانى الآخر.

وما نقل في هذا الباب من الآثار من نحو ما روى أن من قرأ سورة الإخلاص ثلاث مرات فكأنما ختم القرآن، وأن من قرأ سورة الكافرون فكأنما قرأ ربع القرآن، تأويله ما بينا.

وأيد ما قلنا اتفاق العلماء رحمهم الله على تعين الفاتحة للقراءة في كل صلاة عند بعضهم واجباً عند بعضهم فرضاً.

وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في معاريض الكلام ما يعني المسلم عن الكذب.

وفيه دليل على أنه لا بأس باستعمال المعارض للتحرز عن الكذب، فإن الكذب حرام لا رخصة فيه، والذى تروى بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة مواضع: في الرجل يصلح بين الناس، والرجل يكذب لامرأته، والكذب في الحرب، تأويله في استعمال معارض الكلام، فإن صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل في غيره من المواضع.

والذى يروى أن الخليل عليه السلام كذب ثلاث كذبات، إن صح، فتأويله هذا أنه ذكر كلاماً عرّض فيه ما خفى على السامع مراده وأضمر في لفظه خلاف ما أظهره.

فاما الكذب الممحض من جملة الكبائر، والأنبياء عليهم السلام كانوا معصومين عن ذلك، ومن جوز عليهم الكذب فقد أبطل الشرائع لأنه علم ذلك بأخبارهم، وإذا جاز عليهم الكذب في خبر واحد جاز في جميع ما

مقدمة

أخبروا به، وبطلان هذا القول لا يخفى على ذى لب، فعرفنا أن المراد استعمال المعارض.

وقال ابن عباس ما يسرنى بمعاريض الكلام حمر النعم، فإنما يريد به أن بمعاريض الكلام يتخلص المرء من الإثم ويحصل مقصوده، فهو خير من حمر النعم.

والأصل فى جواز المعارض قوله تعالى ﴿وَلَا جناحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ الآية، فقد جوز الله تعالى المعارض ونهى عن التصرير بالخطبة بقوله عز وجل ﴿وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

ثم بيان استعمال المعارض من أوجهه:

أحدها: أن يقييد المتكلم كلامه بـ «العل وعسى» كما قال عليه السلام «فلعلنا أمرناهم بذلك» ولم يكن أمر به، ولم يكن ذلك كذلك منه لتقييد كلامه بـ «العل».

والثاني: أنه يضمر في لفظه معنى سوى ما يظهره ويفهمه السامع من كلامه، وبيانه فيما روى أن النبي عليه السلام قال لتلك العجوز «إن الجنة لا يدخلها العجائز» فجعلت تبكي فقال لها رسول الله عليه السلام أهل الجنة جرد مرد مكحلون؛ أخبرها بلفظ أضمر فيه سوى ما فهمت من كلامه، فدل أن ذلك لا يأس به.

ومن ذلك ما روى عن عبيدة السلمانى ثقة قال خطب على ثقة فقال: والله ما قتلت عثمان ولا كرهت قتله وما أمرت ولا نهيت، فدخل عليه بعض من الله أعلم بحاله فقال له في ذلك قوله، فلما كان في مقام آخر قال من كان سائلي عن قتل عثمان ثقة قال الله قتله وأنا معه.

قال ابن سيرين، رحمه الله: هذه الكلمة قرشية ذات وجوه:
أما قوله ما قتلت عثمان ثقة فهو صدق حقيقة، ولا كرهت قتله، أي:
كان قتله بقضاء الله تعالى ونال درجة الشهادة، فما كرهت له هذه الدرجة ولا

كرهت قضاء الله وقدره، وأما قوله فالله قتله وأنا معه، أى: وأنا معه مقتول أُقتل كما قُتل عثمان رضي الله عنه، فقد كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم أخبره بأنه يستشهد بقوله وإن أشقي الأولين والآخرين من خصب بدمك هذه من هذه وأشار إلى عنقه ولحيته، وقد كان على رضي الله عنه ابْنِي بصحة قوم على هم متفرقة، فقد كان يحتاج إلى أن يتكلم بمثل هذا الكلام الموجه.

ومنه ما يروى عن سويد بن غفلة أن علياً لما قتل الزنادقة نظر إلى الأرض ثم رفع رأسه إلى السماء ثم قال صدق الله ورسوله، ثم قام فدخل بيته فأكثر الناس في ذلك، فدخلت عليه فقلت يا أمير المؤمنين ماذا فنيت به الشيعة منذ اليوم، أرأيت نظرك إلى الأرض ثم رفعك الرأس إلى السماء ثم قولك صدق الله ورسوله، أشيء عهد إليك رسول الله صلوات الله عليه وسلم أم شيء رأيته؟ فقال على: هل على من بأس أن أنظر إلى الأرض؟ فقلت لا، فقال وهل على من بأس أن أنظر إلى السماء؟ فقلت لا، فقال هل على من بأس أن أقول صدق الله ورسوله؟ فقلت لا، فقال فإني رجل مكايد.

وإنما أشار إلى المعنى الذي يَبَأَنَّ أنه يحتاج إلى الوقوف على ما يضممه كل فريق من أصحابه وكان يتصنع مثل هذا الكلام ويتكلّم بكلام موجه لذلك. ومنه ما روى أنه كان إذا دخله ريبة من كل فريق جعل يمسح جبينه ويقول ما كذبت ولا كذبت، يوهمهم أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أخبره بحالهم فيظهرون له ما في باطنهم.

ومن ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه قال والله لا أغسل شعرى حتى أفتح مصر وأترك البصرة كجوف حمار ميت وأعرك أذن عمار عرك الأديم وأسوق العرب بعصابي، فذكروا لابن مسعود رضي الله عنه ذلك فقال إن علياً يتكلّم بكلام لا يصدر مصادره هامة على مثل الطشت لا شعر عليها فأى شعر يغسله.

في بهذه يتبيّن أن الكبار من الصحابة رضي الله عنه كانوا يستعملون معايير الكلام في حوائجهم وكذلك من بعدهم من التابعين، رحمهم الله، على ما يحكى عن

مقدمة

رجل قال كنت عند إبراهيم رحمة الله وامرأته تعاتبه في جاريته وبيله مروحة، فقال أشهدكم أنها لها، فلما خرجنا قال على ماذا شهدتم؟ قلنا شهدنا على أنك جعلت الجارية لها، فقال أما رأيتموني أشير إلى المروحة، إنما قلت لكم أشهدوا أنها لها وأنا أعني المروحة التي كنت أشير إليها.

وكانوا يعلمون غيرهم ذلك أيضا على ما ذكر في الكتاب عن إبراهيم رحمة الله في رجل أخذه رجل فقال إن لي معك حقا، قال لا، فقال احلف لي بالمشي إلى بيت الله تعالى، فقال احلف واعن مسجد حيك.

وإنما يتحمل هذا على أن إبراهيم رحمة الله علم أن المدعى مبطل وأن المدعى عليه بريء، فعلم العجالة وهي أن يحلف بالمشي إلى بيت الله تعالى يعني مسجد حيه فإن المساجد كلها بيوت الله تعالى أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه قال عز وجل ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ ولكن فيه بعض الشبهة فإنه إن كان الرجل بريئا عن الحق ما كان يلزمته شيء لو حلف بالمشي إلى بيت الله من غير هذه النية، وإن لم يكن بريئا ما كان له أن يمنع الحق ولا كان يحل لإبراهيم أن يعلم هذا ليمنع به الحق ولا كان ينفعه هذه النية، فإن الحالف إن كان ظالما فاليمين على نية من يستخلفه لا على نية الحالف ولا يعتبر نيته على ما نبيه، ففيه هذا النوع من الشبهة .

وعن إبراهيم رحمه الله أن رجلاً قال له إن فلاناً أمرني أن آتي مكاناً كذا
وأنا لا أقدر على ذلك فكيف الحيلة لى؟ فقال قل والله لا أبصر إلا ما بصرني
غيري، وفي رواية إلا ما سددني غيري، يعني إلا ما بصرك ربك - فيقع عند
السامع أن في بصره ضعفاً يمنعه من أن يأتيه في الوقت الذي يطلب منه فلا
يستوحش بامتناعه، وهو يضمّر في نفسه معنى صحيحًا فلا تكون يمينه كاذبة،
وبيانه فيما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كمال العقل مؤاتة الناس
فيما لا إثم فيه».

وذكر عن ابن سيرين رحمة الله قال كان رجل من باهله عينا فرأى بغة

لشريح، رحمة الله، فأعجبته فقال له شريح: أما إنها إذا رiestaت لم تقم حتى تقام، أى إن الله عز وجل هو الذي يقيمها بقدرته، فقال الرجل أَفْ أَفْ. وفي هذا الحديث زيادة فإن الرجل لما أبصر البغة فأعجبته رiestaت من ساعتها فقال شريح ما قال، فلما قال الرجل أَفْ أَفْ قامت؛ وفي هذا دليل [على] أن العين حق، وقد كان رسول الله ﷺ يتَعَوَّذُ من عينسوء، ومنه يقال إن العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر، فأراد شريح أن يرد عينه بأن يحقرها في عينه وقال ما قال وأضمر فيه معنى صحيحاً وهو أن الله تعالى يقيمها بقدرته.

وذكر عن التزال بن سبرة قال: جعل حذيفة يحلف لعثمان خالقها على أشياء بالله ما قالها وقد سمعناه يقولها فقلنا له يا أبا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على أشياء ما قلتها. وقد سمعناك قلتها، فقال إني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله.

وإن حذيفة رضي الله عنه من كبار الصحابة وكان بينه وبين عثمان خالقها بعض المداراة فكان يستعمل معارض الكلام فيما يخبره به ويحلف له عليه، فلما أشكل ذلك على السامع سأله عن ذلك فقال إني أشتري ديني بعضه ببعض، يعني أستعمل معارض الكلام على سبيل المداراة، وكأنه كان يحلف ما قلتها يعني ما قلتها في هذا المكان أو في شهر كذا أو يعني «الذى» فإن «ما» قد تكون بمعنى «الذى» فهذا ونحوه من باب استعمال المعارض.

وي بيانه فيما ذكر عن إبراهيم رحمة الله قال له رجل إني آتاك من رجل شيئاً فيبلغه عنى فكيف أعتذر منه؟ فقل له إبراهيم: قل والله إن الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء، أى أضمر في قلبك «الذى» معناه إن الله ليعلم الذي قلت لك من حرقك من شيء.

وعن عقبة بن أبي العizar، رحمة الله، قال كنا نأتي إبراهيم رحمة الله وهو خائف من الحجاج فكنا إذا خرجنا من عنده يقول لنا إن سئلتم عنى

وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرؤن أين أنا ولا لكم علم بمكانى ولا فى أى موضع أنا، واعنوا أنكم لا تدرؤن فى أى موضع أنا فيه قاعد أو قائم فتكتونون قد صدقتم.

وأتأه رجل فقال إنى فى الديوان وإنى اعترضت على دابة وقد نفقت وهم يريدون أن يحلفونى أنها الدابة التى اعترضت عليها فكيف أحلف؟ فقال اركب دابة واعترض عليها على بطنك راكبا ثم أحلف لهم إنها الدابة التى اعترضت عليها، فيفهمون العرض وأنت تعنى اعترضت عليها على بطنك.

ويحكى عن إبراهيم رحمه الله أنه كان استاذن عليه رجل وهو لا يريد أن يأذن له فركب وسادة أو دار فرش التخت وقال لجارته قولى إن الشيخ قد ركب، وربما يقول لها اضربى قدمك على الأرض وقولى ليس الشيخ هنا، أى تحت قدمى.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقا، ومراده بهذا المبالغة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى، فقد قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم «من حلف بغير الله فكفارته أن يقول لا إله إلا الله» وقال صلوات الله عليه وسلم : «لا تحلفوا بآباءكم ولا بالطاغيت» فالحلف بغير الله منهي عنه سواء كان كاذبا أو صادقا، وليس مراده الرخصة في الحلف بالله كاذبا، فإن الكذب حرام من غير أن يؤكده باليمين فكيف يرخص فيه مع التأكيد باليمين، وقد أوله بعضهم على أن الحالف بالله وإن كان كاذبا في خبره فهو معظم اسم الله تعالى في حلفه، ويروون فيه حديثا عن رجل من بنى إسرائيل أنه حلف بالله الذي لا إله إلا هو، وكان كاذبا في يمينه، فنزل الوحوش على ذلك الزمان أنه غفر له ذلك بتوحيده، ولكن الأول أصح.

وذكر عن إبراهيم رحمه الله قال: اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوما وإذا كان ظالما فعلى نية المستحلف.

وبه نأخذ فنقول المظلوم يتمكن من دفع الظلم عن نفسه بما تيسر له شرعا

وإنما يحلف ليدفع الظلم عن نفسه فتعتبر نيته في ذلك، والظالم مأمور شرعا بالكف عن الظلم وإيصال الحق إلى المستحق فلا تعتبر نيته في اليمين، وإنما تعتبر نية المستحلف، وهذا لأن المدعى إذا كان محقا فاليمين مشروعة لحقه حتى يتمتع الظالم عن اليمين لحقه فيخرج من حقه أو يهلك إن حلف كاذبا كما أهلك حقه، فيكون إهلاكا بمقابلة إهلاك بمنزلة القاص، وإنما يتحقق هذا إذا اعتبرنا نية المستحلف.

فأما إذا كان الحالف مظلوما فاليمين مشروعة لحقه، وهو رجحان جانب الصدق في حقه وانقطاع منازعة المدعى معه بغير حجة فتعتبر نية الحالف في ذلك، ولهذا يعتبر في اليمين علمه أيضا على ما روى عن الشعبي رحمه الله قال من حلف على يمين ولا يستثنى فالإثم والبر فيهما على علمه يعني إذا حلف، وعنده أن الأمر كما حلف عليه ثم تبين خلافه لم يكن آثما في يمينه، وهو تفسير يمين اللغو عندنا لأنه ما كان ظالما حين كان لا يعلم خلاف ما هو عليه فاعتبر ما عنده، وإذا كان يعلم خلاف ذلك فهو ظالم في يمينه فيكون إنما ويعتبر فيه أم عند صاحب الحق، والله أعلم.

باب الإجارة

رجل استأجر من رجل دارا سنتين معلومة فخاف المستأجر أن يعذر له رب الدار فليس لكل سنة من أول هذه السنتين أجرا قليلا و يجعل للستة الأخيرة أجرا كبيرا.

ومعنى هذا أن المستأجر خاف أن تُنقض الإجارة بينهما قبل انتهاء مدة الإجارة بموت رب الدار أو بأن يلتحمه دين فادح أو بغير ذلك من أنواع العذر، وقد لا يكون مقصوده إلا السكنى في آخر المدة، فالحيلة ما ذكر وهو أن يجعل الأجر للسنتين المتقدمة شيئا قليلا حتى إذا انفسخ العقد قبل حصول مقصوده لا يلزمه من الأجر ما يتضرر به ويمنع رب الدار من الفسخ للعذر كيلا

باب الإجارة

يفوته معظم الأجر بالسكنى في السنة الأخيرة، والأحوط أن يجعل العقد في صفقتين لأنه إذا جعل الكل صفة واحدة وفرق التسمية فربما يذهب بعض القضاة إلى رأي ابن أبي ليلى، رحمة الله، ويوزع المسمى على جميع المدة بالحصة، فلا ينظر إلى تفريق التسمية مع اتخاذ الصفة وعند اختلاف الصفة يأمن من ذلك، وعلى هذا لو أراد المستأجر أن ينفق على الدار في مرمتها وخفف أن لا يرد عليه ذلك رب الدار إن انفسخ العقد فإنه ينبغي له أن ينظر إلى مقدار ما ي يريد أن ينفقه فيضم ذلك إلى أجر الدار في السنة الأخيرة ويقر رب الدار أنني استسلفت منه هذا المقدار من أجر السنة الأخيرة حتى إذا انفسخ العقد رجع عليه بما أقر أنه استسلفه من ذلك، وإن خاف أن يخلفه رب الدار أنه سلم إليه شيئاً، كما هو رأى بعض القضاة، فإنه ينبغي أن يبيع منه شيئاً بذلك القدر، حتى إذا حلف لم يكن كاذباً في يمينه، فإن كان رب الدار هو الذي يخاف أن يسكن المستأجر بعض السنين ويعذر له بعد ذلك أي يفسخ العقد بعد فالسبيل أن يجعل أكثر الأجرة للسنة الأولى حتى لا يفسخ المستأجر بعد مضيها العقد في بقية المدة لأنه قد لزمه أكثر الأجرة وإن انفسخ العقد لم يتضرر به صاحب الدار، وإن خاف أن يغيب المستأجر ويمتنع أهله من رد الدار إليه إذا طلبه لوقته فينبغي أن يؤجرها من أهله ويضمن له الزوج ردها إليه للوقت الذي يسميه فيؤخذ به حيثذا على الشرط، لأنه إذا آجرها من الأهل فعليه ردها عند انتهاء المدة ويصير الزوج ملتزماً ردها بالضمان أيضاً فيطالبه به عند انتهاء المدة.

قال وفي هذا بعض الشبهة فإنه ليس على المستأجر رد الدار إنما عليه أن لا يمنع الأجر إذا جاء لأخذها، ومثل هذا لا تصح الكفالة به بمنزلة الكفالة برد الوديعة على المودع، وهذا لأن الكفالة إنما تصح بما هو مضمون على الأصل والرد غير مضمون على المستأجر فكيف تصح الكفالة به إلا أن يقر الزوج أنه ضامن له تسليم الدار إليه في وقت كذا بحق لازم صحيح فيكون

مؤاخذًا باقراره، ولكن هذا كذب لا رخصة فيه، فالاحوط أن يأخذ الزوج الدار منها بغير رضاها على طريق الاستيلاء ليصير به ضامناً رد الدار عليها في المدة، وعلى مالك الدار بعد مضي المدة، ويقر بذلك بين يدي الشهود فيكون لرب الدار أن يطالبه بتسليم الدار إليه بعد انتهاء المدة.

وفي وجه آخر وهو أن يؤاجر الدار من المستأجر ثم إن المستأجر يوكل رب الدار في الخصومة مع أهله لاسترداد الدار منهم على أنه كلما عزله فهو وكيل به، فإذا غاب المستأجر كان له أن يطالب أهل المستأجر برد الدار عليه بحكم وكالة المستأجر في وقته، وإن كان المستأجر غير مليء بالأجر فينبغي للأجر أن يأخذ منه كفيلاً بأجر الدار ما سكنها أبداً ويسمي أجر كل شهر للضامن، فتكون هذه كفالة بمال معلوم، وهو مضان إلى سبب الوجوب فيكون صحيحاً ويأخذ الكفيل بها إذا تعذر استيفاؤها من المستأجر للإفلات، ودين الأجرة كسائر الديون، فكما أن طريق التوثيق في سائر الديون الكفالة كذلك في الأجرة.

رجل استأجر داراً لا بناء فيها فأذن له رب الدار أن يبنيها ويحسب له رب الدار ما أنفق في البناء من الأجر ما بينه وبين كذا درهماً فهو جائز.

قيل: هذا الجواب بناء على قولهما، فاما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يجوز، لأن الأجر دين على المستأجر، فإنما أمره أن يشتري له الآلات بالدين الذي له عليه، وأبو حنيفة رحمه الله لا يجوز هذه الوكالة على ما قال في البيوع إذا قال صاحب الدين للمديون أسلم مالى عليك في الطعام أو اشترا بما لى عليك عبداً.

والأصح أن هذا قولهم جميعاً لأنه أمره بالصرف إلى محل معلوم وهو بناء الدار وهو نظير ما قال في الإجرارات إذا أمر صاحب الحمام المستأجر بمرمة الحمام ببعض الأجرة أو استأجر دابة وغلاماً إلى مكان معلوم وأمره بأن ينفق بعض الأجرة في علف الدابة ونفقة الغلام فإن ذلك جائز فهذا مثله.

باب الإجارة

وإن اختلفا في مقدار ما أنفق فالقول قول رب الدار، لأن المستأجر يدعى صرف الزيادة إلى البناء فيما أنفق ورب الدار ينكر، فالقول قوله مع يمينه، ألا ترى أنه لو ادعى تسليم ذلك إلى رب الدار وأنكره رب الدار كان القول قوله، وكذلك إن كان رب الدار أشهد أن المستأجر مصدق على ما يقول أنه أنفقه فليس ذلك بشيء والقول قول رب الدار، لأنه أشهد على ما هو مخالف لحكم الشرع، فإن الأجر دين مضمون له في ذمة المستأجر، وإنما يقبل قول الأمين في الشرع ولا يقبل قول الضامن، فإذا أشهد على تصديق الضامن كان الإشهاد باطلًا، والقول قول رب الدار، ألا ترى أنه لو أشهد عند الإجارة أن المستأجر مصدق فيما يدعى إنفاقه من الأجرة لم يصدق في ذلك، وكذلك لو جحد أن يكون بني فيها وقال دفعتها إليه وهذا البناء بنيها فالقول قوله، لأنه منكر استيفاء شيء من الأجر، والبناء تبع للأصل، فاتفاقهما على أن الأصل ملك له لا من جهة المستأجر يكون دليلاً على أن البناء له لا من جهة المستأجر أيضاً، فإذا ادعى المستأجر أنه هو الذي بني هذا البناء كان عليه أن يثبت ما ادعاه بالبينة، فإن أراد المستأجر أن يصدق في النفقة عجل له من الأجر بقدر النفقة وأشهد عليه بقبضه ثم يدفعه رب الدار إليه ويوكله بالنفقة على داره، فيكون القول قول المستأجر حيث ذكر في نفقة مثله، وفي الهالك إذا ادعاه لأن بالتعجيل ملك الأجر المقوض ويرتئ ذمة المستأجر عنه، ثم إذا رده عليه ليتفقه في داره كان أميناً في ذلك والقول قول الأمين في المحتمل مع اليمين كالمودع عنده يدعى رد الوديعة أو هلاكها، ألا ترى أنه إنما يصدق في نفقة مثله لأن الظاهر يكتبه في ذلك المقدار، وفيما زاد على ذلك يكتبه فلا يُقبل قوله إلا بحجة، كالوصي يدعى الإنفاق على اليتيم من ماله يصدق في نفقة مثله ولا في الزيادة على ذلك.

وإذا خاف رب الدار أن يتبعه المستأجر في رد الدار بعد مضي مدة الإجارة آجرها منه سنة من يومه على أن أجراها كل يوم بعد مضي السنة دينار فيجوز

العقد على هذا الوجه، لأن العقد بعد مضي السنة يكون مضافا إلى وقت في المستقبل وإضافة الإجارة إلى وقت في المستقبل صحيح، فبعد مضي السنة لا يمتنع المستأجر من رده الدار مخافة أن يلزمه كل يوم دينار، فإن قال المستأجر أنا لا آمن أن يغيب رب الدار بعد مضي السنة فلا يمكنني أن أردها عليه ويلزمني كل يوم دينار فالحيلة في ذلك أن يجعلها عدلا ويستأجر المستأجر الدار من العدل بهذا الصفة، حتى إذا مضت السنة وتغيب رب الدار يتمكن المستأجر من ردها على العدل فلا يلزمه الدينار باعتبار كل يوم بعد ذلك، وعلى هذا لو استأجر دارا كل شهر بكل فلزوم العقد يكون في شهر واحد، فإذا تم الشهر فلكل واحد منهما أن يفسخ العقد في الليلة التي يهل فيها الهلال، وعلى إحدى الروايتين في تلك الليلة ويومها لأن رأس الشهر الداخل للليلة التي يهل فيها الهلال ويومها ويمضيه قبل الفسخ ليلزم العقد في الشهر الداخل؛ فإذا خاف المستأجر أن يتغيب الآخر في الليلة التي يهل فيها الهلال فالحيلة أن يجعلها عدلا حتى يمكن من فسخ الإجارة مع العدل عند رأس الشهر.

ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول إذا رأى الأجر في وسط الشهر ومن عزمه الفسخ عند مضي الشهر ينبغي أن يقول له إذا جاء رأس الشهر فقد فسخت العقد بيني وبينك، وهذا فاسد لأنه تعليق الفسخ بالشرط وذلك لا يجوز، ولكن ينبغي أن يقول له فسخت الإجارة بيني وبينك رأس الشهر، فتكون هذه إضافة الفسخ إلى وقت في المستقبل ولا يكون تعليقا بالشرط، وكما تصح إضافة الإجارة إلى وقت في المستقبل وإن كان لا يجوز تعليقا بالشرط فكذلك يجوز إضافة الفسخ إلى وقت في المستقبل، وهذا يجوز وإن كان لا يجوز تعليقه بالشرط.

وإذا اكتفى الرجل بإila لمتاع له إلى مصر بمائة دينار فإن قصر عنها إلى الرملة فالكراء سبعون ديناً، فإن قصر عن الرملة إلى أذرعات فالكراء خمسون

باب الإجارة

دينارا فالإجارة فاسدة على هذا الشرط لجهالة مقدار المعقود عليه وجهالة الأجر المسمى عند العقد، ولأنه علق البراءة عن بعض الأجر بالشرط، ولو علق البراءة عن جميع الأجر بشرط فيه حظر لم تصح الإجارة، فكذلك إذا علق البراءة عن بعض الأجرة، فإن حمله إلى مصر ففى القياس له أجر المثل لأنه استوفى المنفعة بعد فاسد وفى الاستحسان تجب المائة الدينار لأن المعنى المفسد قد زال، وهو نظير القياس والاستحسان الذى تقدم فى الإجرات أنه لو استأجر دابة للركوب بأجر معلوم أو ثوبا للبس ولم يبين من يركب ومن يلبس كان العقد فاسدا، ولو ركبها أو لبسه حتى مضت المدة وجب المسمى استحسانا لأنعدام المفسد وهو الجهة.

قال والحيلة لهما فى ذلك حتى لا يفسد أن يستأجرها إلى أذرارات بخمسين دينارا ويستأجر من أذرارات إلى الرملة بعشرين دينارا ويستأجر من الرملة إلى مصر بثلاثين دينارا، فإذا بلغ أذرارات فإن أراد صاحب المتعاق أن لا يذهب إلى الرملة كان ذلك عذرًا له فى فسخ العقد الثاني والثالث، وإن أراد أن يحمله إلى الرملة فليس لصاحب الإبل أن يتمتع وكذلك من الرملة إلى مصر، وهذا لأن صاحب الإبل عليه تسليم الإبل ولا يلزمه أن يذهب بنفسه ماشيا وإن أبي فلا يكون ذلك عذرًا له فى فسخ الإجارة، وصاحب المتعاق له أن يبيع متاعه بأذرارات ولا يخرج منها إلى الرملة فيكون ذلك عذرًا له فى فسخ الإجارة.

وإذا أراد الرجل أن يؤاجر أرضا له فيها زرع لم يكن فيها حيلة إلا خصلة واحدة وهى أن يبيعه الزرع ثم يؤاجره الأرض، لأن شرط جواز عقد الإجارة أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالأرض بعد الإجارة، وإذا باعه الزرع ثم آجره الأرض فهو يتمكن من الانتفاع بها لأنه يرى زرعه فيها، وإذا لم يبعه الزرع لا يمكن المستأجر من الانتفاع بها وهى مشغولة بزرع الآخر لا يمكنه التسليم إلا بقطع زرعه، وفيه ضرر بين عليه فلهذا كان العقد فاسدا، وعلى هذا لو كانت

في الأرض أشجار، أو بناء فلاد أن يؤاجرها منه ينبغي له أن يبيع الأشجار أو
البناء منه أولاً ثم يؤجره الأرض.

وذكر الطحاوي رحمه الله في هذا الفصل أنه يبيع الأشجار بطريقها إلى
بابها فإن لم يكن لها باب فإنه ينبغي أن يبين طريقاً معلوماً لها من جانب من
جوانب الأرض حتى يصبح الشراء ثم يؤجره الأرض بعد ذلك فيكون صحيحاً،
لأن صحة الإجارة تبني على صحة الشراء، فإذا لم يبين الطريق في الشراء
فسد الشراء ولا يملكها قبل القبض ولو قبضها كان الرد مستحقاً عليه لفساد
العقد فلا يتمكن من الانتفاع بالأرض ما لم يكن الشراء صحيحاً فشرط ذلك
بيان الطريق.

باب الوكالة

رجل وكل رجلاً بأن يشتري جارية له بعينها بكل ذلك فلما رأها الوكيل أراد أن يشتريها لنفسه فإن اشتراها بمثل ذلك الثمن أو أقل فهو مشتر للأمر وإن نوى الشراء لنفسه عند العقد أو صرح به، لأنه ممثل أمر الموكيل فيما يאשר من العقد وهو لا يملك عزل نفسه في موافقة أمر الأمر فيكون مشترياً للأمر، وإن اشتراها بأكثر مما سمي له من الثمن أو اشتراها بدنانير كان مشترياً لنفسه لأنه خالف أمر الأمر فلا ينفذ تصرفه عليه، وهو بعد قبول الوكالة تام الولاية في تصرفه على نفسه فيصير مشترياً لنفسه لما تعذر تفريده على الأمر، ولا يكون آثماً في ذلك لأن قبول الوكالة لا يلزمها الشراء للأمر لا محالة، إلا ترى أن له أن يفسخ الوكالة وأن يتمتنع من الشراء أصلاً، فلا يكون آثماً في اكتسابه هذه الحيلة ليشتريها لنفسه، ولا يقال إن اشتري بأكثر مما سمي له ففي حصة ما سمي له ينبغي أن يكون مشترياً للأمر، لأنه إنما أمره بشراء جميعها بالمسمي من الثمن لا بشراء بعضها، ولأن الوكيل بشراء الجارية لا يملك أن يشتري نصفها للأمر، فإن مقصود الأمر لا يحصل بذلك، فإن كان أمره أن يشتريها له ولم يسم ثمناً فإن اشتراها بأحد التقديرين فهو للأمر، وإن نوحاً لنفسه، وإن اشتراها بمكيل أو موزون بعينه أو بغير عينه أو بعرض بعينه فهو مشتر لنفسه، لأن مطلق التوكيل بالشراء ينصرف إلى الشراء بالتقدير فهو مختص بالشراء، فكأنه صرخ بذلك لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص، فإن أمر الوكيل رجال آخر أن يشتريها للوكيل الأول، فإن اشتراها بمحضر من الوكيل الأول بالدرارهم أو الدنانير كان مشترياً للأمر، لأن فعل السوكيل الثاني بمحضر من الأول كفعل الأول، إلا ترى أن بمطلق التوكيل ينفذ هذا التصرف على الأمر، فإن اشتراها بغير محضر من الوكيل الأول فهو للوكيل الأول دون الأمر لأنه خالف أمر

الامر، فإن مطلقاً التوكل لا يملك الوكيل أن يوكل غيره لشرائها إلا بمحض رغبته، فإذا فعل لا ينفذ شراؤه على الأمر فيكون مخالفًا أمر الموكل في هذا العقد فينفذ عليه خاصة، إلا أن يكون الأمر الأول قال له اعمل فيها برأيك، فحينئذ يكون شراء الوكيل الآخر للأمر الأول، لأنه ممثل أمر الأمر في هذا التوكل، فإنه متى فوض الأمر إلى رأي الوكيل على العموم يملك أن يوكل غيره، ويكون فعل الوكيل الثاني كفعل الوكيل الأول فينفذ على الأمر إذا اشتراها بالتقدير.

ولو كان وكله بيع جارية يعينها وليس للوكيل أن يبيعها من نفسه، فإن أراد أن يجعلها لنفسه فالحيلة في ذلك أن يطلب من الموكل تفويض الأمر إلى رأيه في بيعها على العموم، ويقول له ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز، فإذا فعل ذلك وكل الوكيل رجلاً آخر بيعها ثم يشتريها من ذلك الوكيل فيصبح ذلك، لأن الوكيل الثاني ليس بوكيل الوكيل الأول ولكنه وكيل صاحب الجارية، فقد قال له صاحبها ما صنعت من شيء فهو جائز، والتوكل من صنعته، فيصير الثاني بمترلة ما لو وكله صاحب الجارية بيعها فينفذ بيعه إليها من الوكيل الأول.

وإن أبي صاحب الجارية أن يفوض الأمر إلى رأيه على العموم فالسبيل له أن يبيعها من يشقي به ثم يستقيله العقد فتفتذ الإقالة على الوكيل خاصة أو يطلب من المشتري أن يوليه العقد فيها أو يشتريها منه ابتداء، ولا يائمه بذلك بعد أن لا يدع الاستقصاء في ثمنها في البيع من يشق به، لأن صاحبها قد ائمنه فعليه أن يؤدى الأمانة كما قال عليه السلام : «أد الأمانة إلى من اثمنك ولا تخن من خانك» وأداء الأمانة في أن لا يدع الاستقصاء في ثمنها، فلو اشتراها الوكيل للأمر في مسألة التوكل بالشراء وقبضها، ثم وجد بها عيباً قبل أن يدفعها إلى الأمر كان له أن يردها بالعيوب لتمكنه من ردها بكونها في يده، والوكيل بالعقد في حقوق العقد بمترلة العائد لنفسه، فإذا ردها على البائع

بِالْوَكَالَةِ

بقضاء القاضى انفسخ العقد الأول من الأصل وصار كأن لم يكن، وقد بقى هو على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر.

فلو أراد أن يشتريها لنفسه بعد ذلك فاشترتها وهو عالم بعيتها لم يكن الشراء إلا للأمر لما من أنه بقى على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر، إلا أنه عالم بعيتها، وهو في الابتداء لو علم بعيتها واحتراها لنفسه كان الشراء للأمر فكذا في المرة الثانية.

والوكيل بالبيع يكون خصماً في الرد بالعيوب بمتعلقة البائع لنفسه، فإن أراد أن يتحرر من ذلك فالحيلة فيه أن يأمر غيره لبيعه بحضوره فينفذ ذلك على الأمر عندنا، وخصوصية المشتري في الرد بالعيوب لا تكون مع الوكيل وإنما تكون مع عاقدة، فإن أبي المشتري إلا بأن يضمن الوكيل الأول الدرك فينبعى له أن لا يحرز من ذلك لأن مقصوده حاصل من غير ضمان الدرك، فإن المشتري إذا وجد بالمبيع عيباً فلا خصومة له بالعيوب مع الضامن للدرك، وإذا رده بالعيوب على البائع لم يكن له أن يرجع بالثمن على الضامن للدرك لأن العيب ليس بدرك.

وإذا خاف الوكيل بشراء متعة من بلد من البلدان أن يبعث بالمتاع مع غيره أو يستودع المال غيره فيصير ضامنا فالحيلة له في ذلك أن يستأذن رب المال في

أن يعمل برأيه، فإذا أذن له في العمل برأيه كان له أن يصنع ذلك، وجاز له أن يوكل غيره بالتصريف ويدفع المال إليه، فإن الموكل أجاز صنيعه على العموم والتوكيل من صنيعه فينفذ ذلك على الموكل كأنه باشره بنفسه.

باب في الصلح

رجل له على رجل ألف درهم فصالحة منها على مائة يؤديها إليه في هلال شهر كذا، فإن لم يفعل فعلية مائتا درهم، فذلك جائز عندنا وهو قول أبي يوسف، رحمة الله، وبطله غيرنا، يعني شريك وابن أبي ليلى، رحمة الله، فإنهما كانوا يقولان هذا تعليق التزام المال بالخطر، لأنه يقول إن لم يفعل فعلية مائتا درهم، يعني إن لم يؤد المائة في نجمها، ولا يدرى أيؤدى أم لا يؤدى، وتعليق التزام المال بالخطر لا يجوز، فالثقة له في ذلك أن يحط رب المال عنه ثمانمائة درهم عاجلا ثم يصالحة من المائتين على مائة درهم يؤديها إليه ما بينه وبين شهر كذا، على أنه إن أخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما على هذا.

إذا أراد أن يكتب عبده على ألف درهم يؤديها إليه في سنة، فإن لم يفعل فعلية ألف درهم أخرى، فإن هذا لا يجوز، لأن صفتان في صفة، وشرطان في عقد، ولأن فيه تعليق التزام المال بالخطر، وهو أن لا يؤدى ألف في السنة.

وإن أراد الحيلة في ذلك فالحيلة أن يكتبه على ألفى درهم ثم يصالحة منها على ألف درهم يؤديها إليه في سنة، فإن لم يفعل فلا صلح بينهما، فيكون العقد صحيحا على بدل مسمى ويكون الصلح صحيحا على ما وقع الاتفاق عليه بينهما، لأن عقد الصلح يبني على التوسع.

ومثل هذا الصلح يصح بين البحرين، وبين المولى ومكتبه أولى، ولأن مثل هذا الشرط في البيع يصح، فإنه لو باع على أنه إن لم يؤد الثمن إلى ثلاثة

باب في الصلح

أيام فلا يبع بينهما كان جائزًا على هذا الشرط، فلأنه يجوز الصلح على هذا الشرط أولى.

رجل مات وترك داراً في يد ابنه وامرأته فادعى رجل أنها له فصالحة الابن والمرأة على مائة درهم من غير إقرار منهما كانت المائة عليهما أثماناً والدار بينهما أثماناً، لأن الصلح على الإنكار إنما يجوز باعتبار أنه إسقاط من المدعى حقه وخصومته بعوض يلتزم المصالح، ولهذا جاز مع الأجنبي، وإن كان بغير أمر المدعى عليه، ولو كان فيه تملك من المدعى عليه لم يجز بغير أمره، فإذا صح أنه إسقاط بقيت الدار بينهما بعد الصلح على ما كانت عليه قبل الدعوى وقد كانت أثماناً، وإذا ثبت أن الدار بينهما على ثمانية ثبت أن المال عليهما يتوزع على ذلك أيضاً، لأن بمطلق قبول العقد إنما يجب المال على من يتتفق، فيجب على كل واحد منهمما من المال بقدر ما ينال من المنفعة.

وإن صالحاه بعد إقرارهما بها له وأرادا بالإقرار تصحيح الصلح فالمائة عليهما نصفان والدار بينهما كذلك، لأنهما لما أقرتا بها للمدعى ثم صالحاه فكأنهما اشتريا الدار بالمائة، وظهر بإقرارهما أن الدار لم تكن ميراثاً بينهما، وبمطلق الشراء يقع الملك للمشترين في المشترى نصفين ويكونون الثمن عليهما نصفين.

إذن أرادا أن يكون بينهما أثماناً فالحيلة في ذلك أن يقرأ للمدعى بالدار ثم يصالحانه منها على مائة درهم على أن يكون للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة أثمانها، فإذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صرحا به والثمن كذلك، بمنزلة ما لو اشترياهما على أن يكون لأحدهما ثمنها وللآخر سبعة أثمانها.

رجل ادعى في دار رجل دعوى فصالحة على مائة ذراع منها فهو جائز، لأن الصلح على الإنكار مبني على زعم المدعى ولهذا لو وقع الصلح على دار كان للشفيع أن يأخذها بالشفعه، وفي زعم المدعى أنه يستوفى من الدار مائة ذراع بملكه القديم لا أن يتملكها على ذي اليد ابتداء، فيكون صحيحاً، إذن

المخارج في العيل - رواية السرخى

صالحه على مائة ذراع من دار أخرى لم يجز في قول أبي حنيفة وجاز عندهما، لأنه يتملك ما وقع عليه الصلح بعوض، فهو بمنزلة من اشتري مائة ذراع من دار، وذلك فاسد عند أبي حنيفة جائز عندهما.

مريض ادعى على رجل مالاً وله به عليه بيتة فصالحه منه على دراهم يسيرة وأقر المريض أنه لم يكن له على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز إقراره في القضاء ولم يقبل من ورثته بيتة على المطلوب بذلك المال، أما إذا لم يقر بذلك فيستمك في هذا الصلح محاباة وهو يعتبر من ثلث المال، وأما إذا أقر بذلك فإقراره بما يتضمن براءة الأجنبي معتبر بإقراره للأجنبي، وذلك صحيح من جميع ماله، فكذلك إقراره أنه لم يكن له على المطلوب شيء يكون صحيحاً، وبعد صحة الإقرار منه لا تسمع الدعوى من ورثته، لأنهم يقومون مقامه، وهو لو ادعى بعد ذلك مالاً مطلقاً عليه لم تسمع دعواه ولم يقبل بيته، فكذلك الورثة إذا ادعوا ذلك.

رجل له على رجل دين حال فصالحه على أن ينجممه نجوماً عليه وأخذ منه كفيلاً على أن كل واحد منها ضامن عن صاحبه على أنهما إن أخرا نجماً عن محله فالمال عليهم حال فهو جائز، لأنه إذا أخذ بالمال كفيلاً كان الكفيل مطالباً به كالأصل، فهذا بمنزلة رجل له على رجلين مال وكل واحد منها ضامن عن صاحبه فنجمه عليهما نجوماً على أنهما لو أخرا نجماً عن محله فالمال عليهم حالٌ، وذلك جائز، لأن تجريم المال عليهم صلح، فقد على بطلان الصلح بعدم الوفاء بالشرط، وذلك جائز.

فإن كان الطالب إنما أخذ من المطلوب كفيلاً بنفسه على أنه إن لم يواف به عند كل نجم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم التي سمياً، فإن ذلك جائز عندنا، وبعض الفقهاء، رحمهم الله، يبطله، يعني ابن أبي ليلى، فإنه لا يجوز تعليق الكفالة بالمال بخطر عدم الموافقة بالنفس، وقد بيّناه في كتاب الكفالة، فالثقة في ذلك أن يضمن الكفيل المال على أنه بريء من كل نجم

باب في الصلح

بدفع المطلوب عند محله إلى الطالب، فيجوز ذلك في قول الكل، لأن إيفاء المطلوب يوجب براءة الكفيل، فاشترطت براءته عند إيفاء الكفيل شرط موافق بحكم الشرع فيكون صحيحاً.

رجل صالح غريما له على أن يؤخره بما عليه على أن يضمن له فلان المال إلى ذلك الأجل، فإن لم يفعل فلا صلح بينهما، والمال حالٌ عليه، فذلك جائز، ولا آمن أن يبطله بعض الفقهاء، رحمة الله، يعني به أن يبطله على طريق القياس، فإن الصلح قياس البيع في بعض الأحكام.

وإذا شرط في البيع ضمان رجل بعينه كان ذلك مبطلا للبيع، فكذلك الصلح، فالشقة في ذلك أن يكون الكفيل حاضرا فيضمنه، لأن على طريق القياس، إنما لا يصح هذا العقد لبقاء الغر فيه، وهو أنه لا يدرى أياضمن الكفيل المال أو لا يضمن، فإذا ضمه فقد انعدم معنى الغرور، وإن لم يكن حاضرا فالثقة فيه أن يصلحه على ما ذكرت على أن فلانا إن ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح تام، وإلا فلا صلح بينهما، فإذا كان العقد بهذه الصفة كان تمام الصلح بعد ما ضمن فلان ولا يبقى غر إذا ضمن فلان، فالصلح بينهما صحيح.

وإذا كفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواكب به إلى يوم كذا فالمال عليه وأخذ الكفيل من المطلوب رهنا لم يجز الرهن، لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء، وما وجب للكفيل على المطلوب مال، فالكافالة بالنفس ليست بمال، والكافالة بالمال متعلقة بعدم الموافاة بالنفس، فكيف يصح الرهن من غير دين له عليه.

فإن أراد الحيلة في ذلك فالوجه أن يبدأ بضمان المال فيقول أنا ضامن لما لك عليه من المال، فإن وافيت به إلى كذا من الأجل فأنا بريء، فإن فعل ذلك جاز له أن يرتهن منه رهنا بما ضمه، لأنه كما وجب المال للطالب على الكفيل وجب للكفيل على المطلوب، فيجوز أخذ الرهن منه به، ولم يذكر في

الكتاب ما إذا كانت الكفالة بالنفس فقط وأراد الكفيل أن يأخذ من المطلوب رهنا؛ ولا إشكال أن ذلك لا يجوز بخلاف ما إذا أخذ منه كفيلاً، فإن صحة الكفالة لا تستدعي دينا واجباً، وصحة الرهن تستدعي ذلك، ولهذا لا يجوز الرهن بالدرك وتتجاوز الكفالة بالدرك.

ثم الحيلة في هذا أن يقر المطلوب أن هذا الكفيل ضمن عنه مالاً لرجل من الناس بأمره، ولا يسمى ذلك الرجل ولا مقدار المال، ثم يعطيه رهنا بذلك فيكون صحيحاً في الحكم، ويكون القول قول المطلوب في مقدار ذلك المال، فيتمكن بأدائه من إخراج الرهن.

فإن قال الكفيل مقصودي لا يتم بهذا، وربما يقول المطلوب بعد كفالته بالنفس إن المال درهم فيعطيه ذلك ويسترد الرهن فالسبيل أن يجعلها بينهما عدلاً ثقة يتقان به ويكون ارتهان الكفيل من ذلك العدل بأمر المطلوب، فلا يسترد منه الرهن قبل براءته عن الكفالة بالنفس.

رجل أخذ من غريميه كفيلاً بنفسه على أنه إن لم يواف به يوم كذا فالكفيل ضامن لنفسه فلان. غيرهما آخر للطالب، فهو جائز عندنا، يعني قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا آمن أن يبطله بعض العلماء، رحمة الله، يعني أن على قول محمد، رحمة الله، هذا لا يجوز، فالثقة فيه أن يكفل بنفسه فلان وفلان على أنه إن وافي بفلان أحدهما ما بينه وبين يوم كذا فهو بريء من الكفالة الأخرى، فيكون جائزاً عندهم جميعاً، لأنه على البراءة عن الكفالتين بالموافقة بنفس أحدهما، وكما يجوز تعليق البراءة عن الكفالة بالنفس بالموافقة بالمال فكذلك يجوز تعليق البراءة عن الكفالتين بالموافقة بنفس أحدهما.

ولو أخذ منه كفيلاً بنفسه على أنه إن لم يواف به يوم كذا فما على المطلوب من المال فهو على الكفيل، فلم يواف به فهو ضامن للمال والنفس، لأنه كفل بالنفس كفالة مطلقة، فلا يبرأ إلا بتسليم النفس، وعلق الكفالة بالمال بخطر عدم الموافاة، وقد وجد ذلك، فإن قال لا آمن أن يبرأه بعض

مسائل متفرقة

الفقهاء من الكفالة بالنفس، ولا يعرف من هذا القائل، وله وجه صحيح وهو أن المقصود المال دون النفس، وبعدما حصل المقصود وتمكن الطالب من استيفاء المال من الكفيل لا تبقى الكفالة بالنفس، وهذا لأن اللفظ في معنى توقيت الكفالة بالنفس إلى الوقت الذي جعل عدم الموافاة فيه شرط الكفالة بالمال، فلا تبقى الكفالة بالنفس بعد مضي وقتها.

ثم الثقة في ذلك أن يضممه المال والنفس على أنه إن وفاه بنفسه لوقت كذا فهو بريء من النفس والمال، وإن لم يواف به لذلك الأجل فالنفس والمال عليه لأنه كفل بهما كفالة مطلقة.

مسائل متفرقة:

قال: وإذا خاف الوصي جهل بعض القضاة في أن يسأله عما وصل إليه من تركة الميت ثم يسأله البينة على ما أتفق وعمل، وإنما سمي هذا جهلاً لأنه خلاف حكم الشرع، فالوصي أمين، والقول في المحتمل قول الأمين، وهو متبرع في قبول الوصاية قائم مقام الميت، فكما لم يكن للقاضي أن يسأل الموصي عما يتركه من المال لا يكون له أن يسأل الوصي عما وصل إليه من المال، فمن فعل ذلك من القضاة كان جهلاً، ولكن رأى بعض القضاة أن يفعلوا ذلك ويعدونه من الاحتياط، فيبين الحيلة للوصي في ذلك بأن يولي غيره قبض التركة وبيعها وقضاء الدين وغير ذلك ولا يشهد الوصي على نفسه بوصول شيء إليه ولا يباشر بيعاً بنفسه، بل يأمر غيره بالبيع وقضاء الدين، فلا يكون للقاضي أن يسأله شيئاً من ذلك لأنه لم يصل إليه تركة الميت ولا عمل في التركة بنفسه.

فإن أراد القاضي أن يستحلفه ما قضيت ديناً ولا وصل إليك تركة ولا أمرت بشيء منها بيع ولا وكلت به، فإذا كان الوصي وضع التركة مواضعها على حقوقها فهو مظلوم في هذه اليمين فيسعه أن يحلف وينوى غير ما

استحلف عليه، لأنه إذا كان مظلوما فنيته معتبرة شرعا ليتمكن به من دفع الظلم عن نفسه.

والخصاف، رحمة الله، توسع في كتابه في هذا الباب فقال: ينوي ما فعل شيئا من ذلك في وقت كذا، لوقت غير الوقت الذي فعل فيه، أو في مكان كذا، لمكان غير المكان الذي فعل فيه، أو مع فلان، إنسان غير الذي عامله، وهذا لأن من مذهبه أن نية التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام صحيحة، كما تصح في الملفوظ، فإن المقتضى عنده كالمنصوص في أن له عموما فتجوز نية التخصيص فيه، وكان يستدل على ذلك بمسألة المساكنة التي أوردها محمد، رحمة الله، في كتاب الأيمان، إذا حلف لا يسكن فلانا وهو ينوي مساكته في بيت أنه تعمل نيته والمكان ليس في لفظه فصحت نية التخصيص فيه.

وقال في الجامع: إذا حلف لا يخرج ونوى السفر صحت نيته، والموضع الذي يخرج إليه ليس في لفظه وصح نية التخصيص فيه.

وقال في كتاب الدعوى: إذا أقر بحسب غلام صغير فجاءت أم الصغير بعد موته تطلب ميراث الزوجات فإنها تستحق ذلك لأن إقراره بالنسبة يقتضي الفراش بين المقرز وبين أم الصغير، فجعل الثابت بمقتضى كلامه كالثابت بالنص، ولكن الصحيح من المذهب عندنا أن المقتضى لا عموم له وأن نية التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام لا تكون صحيحة حتى إذا حلف لا يأكل أو لا يشرب ونوى طعاما بعينه أو شرابا بعينه لم تعتبر نيته، لأن المنصوص فعل الأكل، فأما المأكول ثابت بمقتضى كلامه وثبت المقتضى للحاجة إلى تصحيح الكلام، ولهذا لا يثبت في موضع يصح الكلام بدونه، والثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة ولا حاجة إلى إثبات العموم للمقتضى ولا إلى جعله كالمنصوص عليه فيما وراء المحتاج إليه.

فأما مسألة المساكنة فهناك نية التخصيص في المكان لا تعمل عندنا حتى لو قال عنيت به المساكنة في بيت بعينه لا تعمل نيته، ولكن إنما تعمل نيتها فيما

يرجع إلى كمال المنصوص، فالمساكنة تكون تارة في بلدة وتارة في محله وتارة في دار، وأتم ما يكون من المساكنة أن تكون بينهما في بيت واحد، فهو إنما نوى صفة الكمال في المنصوص عليه، فلهذا تعمل نيته.

وكذلك في مسألة الخروج لا تعمل نيته في تخصيص المكان حتى لو نوى الخروج إلى بغداد لا تعمل نيته، فإذا نوى السفر فإنما نوى نوعاً من أنواع الخروج، لأن الخروج أنواع شرعاً، خروج للسفر ولما دون السفر، وإنما اختلافهما باختلاف الأحكام، فإنما تعمل نيته في تنويع الخروج، والخروج في لفظه لأن ذكر الفعل كذكر المصدر.

وفي مسألة النسب الفراش بينه وبينها ثبت بمقتضى كلامه ولكن ما ثبت بطريق الأقتضاء ثبت حكمه، وإن لم يجعل كالمنصوص عليه كالبيع الثابت في قوله أعتق عبدك عنى على ألف درهم، يثبت حكمه، وهو ملك البدلين، وإن لم يجعل ذلك كالبيع المصرح به.

إذا عرفنا هذا فنقول: ينبغي أن ينوى شيئاً هو من محتملات لفظه، أو يكون راجعاً إلى تخصيص ما في لفظه حتى يكون عاملاً، وأسهل طريق قالوا في هذا النوع من الأيمان أن القاضي إذا قال له قل والله، ينبغي أن يقول هو الله، فيدغم الهاء على وجه لا يفطن به القاضي ثم يمضي في كلامه إلى آخره، فلا يكون ذلك يميناً ولا يأثم فيه إذا كان مظلوماً، وإذا أراد الوصي أن يدفع إلى الورثة أموالهم ويكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير أيهما أوثق له أن يسمى ما جرى على يده وما أعطاهم أو لا يسمى، قال الأوثق له أن يكتب البراءة من كل قليل وكثير، ولا يسمى شيئاً، فإنه لا يؤمن أن يحضر صاحب دين أو وصية أو وارث فيضمنه ما سمي أنه دفعه إلى الورثة، وإذا كتب براءته من كل قليل وكثير فليس له ولادة أن يضمنوه شيئاً، فهذا أوثق للوصي، ولكن الأوثق للورثة أن يسمى ذلك، وربما يخفى الوصي بعض الترفة، فإذا كتبوا له البراءة من كل قليل وكثير لم يكن لهم سبيل على ما يظهر عليه من الخيانة بعد

ذلك ، فإذا سموا ما وصل إليهم كان لهم أن يخاصموا فيما يظهر في يده من التركة بعد ذلك .

وذكر عن سالم بن عبد الله أنه سُئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فانقضت عدتها فتزوجها رجل ليحللها لزوجها الأول ، لم يأمره الزوج بذلك ولا المرأة ، قال هذا مأجور ، وهو قول أبي حنيفة ، رحمه الله ، وبه نأخذ لأنه تزوجها نكاحاً مطلقاً ، والنكاح سنة مرغوب فيها ، وإنما قصد بذلك ارتفاع الحرمة بينهما ليمنعهما بذلك من ارتكاب المحرم ويوصلهما إلى مرادهما بطريق حلال فتكون إعانة على البر والتقوى ، وذلك مندوب إليه ، فالظاهر أن كل واحد منهمما نادم على ما كان منه من سوء الخلق خصوصاً إذا كان بينهما ولد ، فلو امتنع الثاني من أن يتزوجها ليحللها للأول ربما يحملها الندم أو فرط ميل كل واحد منها إلى صاحبه على أن يتزوجها من غير محلل ، فهو يسعى إلى إتمام مرادهما على وجه يناسبه ففيكون مأجوراً فيه وفي نظيره ، قال رسول الله ﷺ : «من أقال نادماً أقاله الله عشرات يوم القيمة» وإذا تقرر هذا تبين أن الحل يحصل بدخول الزوج الثاني بها ، وإن كان مراده أن يحللها للأول .

إذا تزوجها بهذه الشرط بأن قالت المرأة له تزوجني فحللتني ، أو قال الزوج الأول له تزوج هذه المرأة فحللها لي ، أو قال الثاني للمرأة أتزوجك فأحللك للأول فهذا مكره ، وهو معنى قوله ﷺ : «العن الله المحلل والمحلل له» وقال ﷺ : «ألا أبثكم بالتيς المستعار؟ قالوا بلى ، قال هو الرجل يتزوج المرأة ليحللها لزوج كان لها قبله» .

ولكن مع هذا يجوز النكاح ويثبت الحل للأول بدخول الثاني بها عند أبي حنيفة ، رحمه الله ، لأن هذا النهي لمعنى في غير النكاح فلا يمنع صحة النكاح والدخول بالنكاح الصحيح يحللها للزوج الأول ، ثبت ذلك بالسنة ، وعلى قول أبي يوسف ، رحمه الله ، هذا النكاح فاسد ، لأنه في معنى التوقيت للنكاح ،

والتوقيت سفسد للنكاح كما لو تزوج امرأة شهراً، وإذا فسد النكاح الثاني فالدخول بالنكاح الفاسد لا يوجب الحل للزوج الأول.

وقال محمد، رحمة الله: النكاح جائز ولكن الشرط باطل، لأن النكاح يهدى الشرط ولا يبطل بالشرط الفاسد، إلا أنهما لما قصدا الاستعجال عوقبا بالحرمان، فلا يثبت به الحل للزوج الأول، كما لو قتل مورثه بغير حق، وقد تقدم بيان المسألة في كتاب الطلاق.

وإذا قال الرجل إن خطبت فلانة أو تزوجتها فأجازت فهي طلاق ثلاثة، فله أن يخطبها ثم يتزوجها بعد ذلك فلا يحيث، لأنه أدخل حرف أو بين الشرطين فيكون الثابت أحدهما وتنحل اليمين بوجود أحد الشرطين، فإذا خطبها أولاً انحلت اليمين وهي ليست في نكاحه، فلم يقع عليها شيء، ثم يتزوجها بعد ذلك ولا يمين فلا تطلق، بمنزلة ما لو قال إن قبلتها أو تزوجتها فهي طلاق، فقبلتها ثم تزوجها لم تطلق، ولو تزوجها قبل أن يخطبها ثم بلغها فأجازت طلاق ثلاثة، لأن الموجود هنا شرط التزوج، وإنما تم ذلك بجازتها، وعند تمام الشرط هي في نكاحه، فتطلق ثلاثة، بمنزلة قوله إن قبلتها أو تزوجتها ثم تزوجها قبل أن يقبلها.

وتبيّن بهذه المسألة أن من قال إن خطبت فلانة فهي كذا، أو كل امرأة خطبها فهي كذا، أن يميّنه لا تتعقد، لأن الخطبة غير العقد، وهي تسبق العقد، فلا يكون هو بهذا اللفظ مضيقاً للطلاق إلى الملك، وهذا لسان العربية، فإن عقد يميّنه بلسان الفارسية وقال: أكر فلانة را بخواهم يا هر زنى كه بخواهم، ففي كل موضع يكون هذا اللفظ مبيّهم تفسير الخطبة لا تتعقد اليمين أيضاً، هكذا العرف بخراسان وما وراء النهر، فاما في هذه الديار فإنما يريدون بهذا اللفظ التزوج فتتعقد اليمين إذا كان مراده هذا ويقع الطلاق إذا تزوجها.

رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة امرأة فزووجه وكيل له بالكوفة فهو حانت، لأن الوكيل بالنكاح سفير وعبر حتى لا يستغني عن إضافة العقد إلى

الموكل ولا يتعلّق به شيء من حقوق العقد، فمباشرة الوكيل له كمبادرته بنفسه في حق الحنث بخلاف البيع، فإنه إذا حلّت لا يشتري شيئاً بالковفة فاشترى له وكيله لا يحنث، لأنّ الوكيل بالشري بمتنزّلة العاقد لنفسه حتى يستغنّ عن إضافة العقد إلى الموكل، ويتعلّق حقوق العقد به.

ثم الحيلة في مسألة النكاح أن توكّل المرأة وكيلًا يزوجها منه، ثم يخرج الوكيل والزوج إلى العحرة أو غيرها بعد أن يخرجها من أبيات الكوفة ثم يزوجها منه، فلا يحنث لأنّه لم يتزوجها بالkovفة، ألا ترى أن المقيم بالkovفة إذا خرج من أبيات الكوفة على قصد السفر كان مسافراً يقصر الصلاة، فعرفنا أن التزوج في هذا الموضوع لا يكون تزوجاً بالkovفة، وإنما ذكر توكيلها لثلاثة تبليغ بالخروج مع غير المحرم إلى ذلك الموضوع.

رجل قال لعبده قد أذنت لك أن تتزوج كل أمة تشتريها فاشترى العبد أمة فتزوجها ببيتها فهو جائز، لأن ما اشتراها صارت مملوكة للمولى وقد أقامه المولى مقام نفسه في ذلك، ولو زوج نفسه أمته بمحضر من الشهود جاز، فكذلك العبد إذا فعل ذلك.

وقال أبو حنيفة، رحمه الله، في رجل له جارية تخرج في حوائجه وهو يطئها فجابت وولدت وسعه أن لا يدعها وأن يبيعها معها، وإن كان لا يدعها تخرج لم يسعه ذلك، وإن كان يعزل ولا يطلب ولدها لم يسعه ذلك إذا حبسها ومنعها من الخروج، وهذا فيما بينه وبين ربه، فأما في الحكم فلا يلزمها النسب إلا بالدعوة، إلا أنه إذا حصلت فالظاهر أن الولد منه سواء كان يعزل عنها أو لا يعزل، فعليه الأخذ بالاحتياط والبناء على الظاهر.

وذكر عن على رضي الله عنه أن رجلاً أتاه فقال إن لي جارية أطئها وأعزل عنها فجاءت بولد فقال على رضي الله عنه نشدتك الله هل كنت تعود في جماعها قبل أن تبول؟ قال نعم، فمنعه من أن ينفيه.

فهو عندنا على التي قد حصنّت، ومعنى هذا أنه يتوجه بقاء بعض المني

باب الأيمان

في إحليله، فبالمعاودة يصل إليها إذا عاد في جماعها قبل البول، ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد، رحمهما الله: إذا أتى أهله واغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المنى يلزمها الأغتسال ثانية، وكذلك إن كان يعزل عنها فيصب الماء من فوق فربما يعود إلى فرجها فتحبل به، فلهذا لا يسعه تفويت الولد.

والأصل فيه ما روى عن النبي ﷺ أنه لما سئل عن العزل قال: «إذا أراد الله خلق نسمة من ماء فهو خالقها، وإن صببتم ذلك على صخرة، فاعزلوا أو لا تعزلوا».

وإذا غاب أحد المتفاوضين فأرادباقي منهما أن يبطل الشركة فالحيلة له أن يرسل إليه رسولاً بأنه قد فارقه ونقض ما بينهما من الشركة، فإذا بلغ الرسول ذلك فقد انتقضت الشركة بينهما، لأن كل واحد منهما ينفرد بنقض الشركة بعد أن يكون ذلك بعلم صاحبه ليندفع الضرر والغرر عن شريكه بذلك، وعبارة الرسول في إعلامه كعبارة المرسل، وهذا في كل عقد لا يتعلق به اللزوم نحو عزل الوكيل والاحتجز على العبد المأذون، وفسخ المضاربة ونقض ولاء الم الولاية إذا كان الأسفل غائباً فأراد العربي أن ينقض ولاءه أرسل إليه رسولاً يبلغه عنه أنه قد نقض موالاته فيكون تبليغ الرسول إياه كتبليغ المرسل بنفسه، وإن أراد ذلك الأسفل فله ذلك قبل أن يعقل عنه الأعلى، فإن شاء فعل كذلك وإن شاء والي غيره، فيكون ذلك نقضاً للم الولاية مع الأول، وقد بينا هذا في كتاب الولاء، والله أعلم.

باب الأيمان

ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئاً وليس لفلان يومئذ ثوب ثم اشتري ثوباً فلبسه الحالف حتى، لأنه عقد يمينه على لبس ثوب مضاف إلى فلان فيعتبر وجود الإضافة عند اللبس، كما لو حلف لا يأكل طعام فلان، يشترط وجود الإضافة عند الأكل، وهذا لأن الذي دعاه إلى اليمين ليس معنى في

الثوب والطعام بل أدى لحقه من جهة فلان، وبذلك المعنى إنما يمتنع من إيجاد الفعل فيه لكونه مضافا إلى فلان وقت إيجاد الفعل لا وقت اليمين، وفرق أبو يوسف، رحمة الله، بين هذا وبين الدار وقال: الدار لا يستحدث الملك فيها في كل وقت، فلا يتناول يمينه إلا ما كان موجودا في ملك فلان عند يمينه، فأما الثوب والطعام فيستحدث الملك فيه في كل وقت، فإنما يتناول يمينه ما كان في ملك فلان عند وجود الفعل.

ولو حلف لا يكسو فلانا فوهب له ثوبا صحيحا وأمره أن يصنع منه قميصا حتى، لأنه قد كساه، فهذا اللفظ إنما يتناول تمليلك الثوب منه لا إلباس الثوب إياه، ألا ترى أن كفاررة اليمين تتأدي بكسوة عشرة مساكين، وذلك بالتعميل دون الإلباس، ويقال في العادة كسا الأمير فلانا إذا ملكه سواء لبسه فلان أو لم يلبسه، فقد يطلق اسم الكسوة على ما لا يتأتي فيه للبس، فعرفنا أن المراد به التعميل.

ولو حلف لا يلبس قميصا لفلان فليس قميصا لعبده لم يحث في قول أبي حنيفة، رحمة الله، وقال أبو يوسف رحمة الله: يحث، قال الحاكم، رحمة الله: وهذا خلاف ما مضى في كتاب الأيمان أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، رحمهما الله، إذا لم يكن على العبد دين لم يحث إلا أن ينويه، وعلى قول محمد يحث، قال ولكن عندي أن الجواب الذي ذكر في الكتاب فيما إذا كان على العبد دين مستغرق ونواه فإنه لا يحث عند أبي حنيفة لأنه لا يملك كسبه، وعند أبي يوسف يحث، لأنه مالك كسبه، فأما عند عدم النية أو عند عدم الدين على العبد فلا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يحث.

وإن حلف لا يكسو فلانا فكسا عبده لا يحث، لأنه ما ملك الثوب فلانا إنما ملكه عبده، لأن الملك يقع للمولى على سبيل الخلافة من عبده حكما وذلك ليس بشرط حثه، ثم هذا على قول أبي حنيفة، رحمة الله ظاهر، فإنه

باب الأيمان

عنده لو وهب لعبد أخيه يملك الرجوع فيه ولم يجعل كهبة لأن أخيه، فكذاك إذا كسا عبد فلان لا يجعل في حكم الحث كأنه كسا فلانا، وهمما يقولان في حكم الرجوع: هبته لعبد أخيه كهبة لأن أخيه باعتبار أن الخصومة في الرجوع تكون مع المولى، وهو قريب له، فرجوعه يؤدي إلى قطيعة الرحم؛ وهنا شرط حثه نفس الكسوة لا معنى يبني عليه، وقد وجد ذلك مع العبد دون المولى، ألا ترى أن القبول والرد فيه يعتبر من العبد دون المولى، وعلى هذا البيع، لو حلف لا يبيع من فلان شيئاً باع من عبده لم يحث، وهذا في البيع أظهر، لأنه لو باع من وكيل فلان لم يحث فكيف يحث إذا باع من عبد فلان، والعبد في الشراء متصرف لنفسه لا لモلاه.

ولو حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بشمن فباعه بجازية لم يحث، لأن الشمن اسم للنقد الذي لا يتبع في العقد ولأن البيع بشمن لا يتناول بيع المقابلة، فإن في بيع المقابلة يكون كل واحد منها بائعاً من وجه مشترياً من وجه، والبيع بشمن ما يكون يبعاً من كل وجه.

ولو حلف لا يشتري من فلان ثوباً فأمر رجلاً فاشترى له منه لم يحث، لأن الوكيل بالشراء في حقوق العقد بمتعلقة العاقد لنفسه، ألا ترى أنه يستغني عن إضافة العقد إلى الأمر.

قالوا وهذا إذا كان الحالف من يباشر الشراء بنفسه، فإن كان من لا يباشر ذلك بنفسه فهو حائز في يمينه، لأنه يقصد بيمينه من نفسه عمما يباشره عادة، وفي اليمين مقصود الحالف معتبر.

وحكى أن الرشيد سأله محمدًا، رحمه الله، عن هذه المسألة قال: أما أنت فنعم، يعني إذا كان لا يباشر العقد بنفسه، فجعله حائزاً بشراء وكيله له، وإن وهب المخلوق عليه الثوب للحالف على شرط العرض لم يحث، لأنه ما اشتراه منه فالشراء يوجب الملك بنفسه والهبة بشرط العرض لا توجب الملك إلا بالقبض، ثم في الهبة بشرط العرض إنما يثبت حكم البيع بعد

اتصال القبض به من الجانبيين وهو جعل الشرط نفس العقد، وينفس العقد لا يصير هو مشترياً ولا صاحبه بائعاً منه، فلهذا لم يحيث.

قال وسألت أبا يوسف، رحمة الله، عن رجل حلف لا يسكن فلاناً في دار، ولا نية له، فسكن معه في دار كل واحد منها في مقصورة على حدة؟ قال لا يحيث حتى يكونا في مقصورة واحدة.

وفيها قول آخر أنه يحيث - وهو رواية هشام عن محمد رحمة الله - وهذه ثلاثة فصول:

أحدها: أن يسكننا في محله واحدة كل واحد منها في دار، هنا لا يحيث بدون النية، لأن المساكنة على ميزان المفاعة، فقضى وجود الفعل منها في مسكن واحد، وكل دار مسكن على حدة فلم يجمعها مسكن واحد.

والثاني: أن يسكننا في دار واحدة، وكل واحد منها في بيت منها، فإنه يكون جانباً في يمينه لأن جميع هذه الدار مسكن واحد، ويسمى في العرف ساكناً مع صاحبه وإن كان كل واحد منها في بيت.

والثالث: أن يكون في الدار مقاصير، وكل واحد منها في مقصورة على حلة، فمحمد رحمة الله يقول: هنا الدار مسكن واحد والمقاصير فيها كاليوت، ألا ترى أنه يتحد المراافق كالمطبخ والمربط، فعرفنا أنه جمعهما في السكنى مسكن واحد.

وأبو يوسف رحمة الله يقول كل مقصورة مسكن على حدة، ألا ترى أن السارق من بعض المقاصير لو أخذ في صحن الدار قبل أن يخرج كان عليه القطع، وأن ساكن إحدى المقصورتين لو سرق من المقصورة الأخرى متاع صاحبه كان عليه القطع، فكانت المقاصير في دار بمنزلة الدور في محله واحدة، بخلاف البيوت، فكل بيت من الدار ليس بمسكن على حدة، ألا ترى أن الكل حرز واحد حتى إن السارق من بيت إذا أخذ في صحن الدار ومعه

باب الأيمان

متع لم يقطع، والضيف الذى هو مأذون بالدخول فى أحد البيتين إذا سرق من البيت الآخر لم يقطع، فعرفنا أن الكل مسكن واحد هناك.

ولو حلف لا يدخل على فلان، ولا نية له فدخل عليه فى دار، قال أبو يوسف، رحمه الله: لا يحث، وجعل الدخول عليه فى الدار كالدخول فى محل أو قرية، وإنما الدخول على الغير فى العرف بأن يدخل بيته هو فيه أو صفة هو فيها على قصد زيارته فما لم يوجد ذلك لا يحث فى يمينه، ومشابخنا رحمة الله قالوا: فى عرف ديارنا يحث فى يمينه، فإن الإنسان كما يجلس فى بيته ليزوره الناس يجلس فى داره لذلك، فكان ذلك مقصوراً بيمينه.

قال وكذلك لو دخل عليه فى دهليز لم يحث فى يمينه، ومراده من ذلك دهليز إذا رد الباب يبقى خارجا، فاما كل موضع إذا رد الباب يبقى داخلا فإذا دخل عليه فى ذلك الموضع ينبغي أن يحث، لأن الإنسان قد يجلس فى ذلك الموضع ليزوره الناس؛ ألا ترى أنه ليس لأحد أن يدخل عليه فى ذلك الموضع إلا بإذنه بخلاف الموضع الذى هو خارج الباب فلكل أحد أن يصل إلى ذلك الموضع بغير إذنه، ولو دخل عليه فى المسجد لم يحث، لأن لكل واحد أن يدخل المسجد بدون إذنه، فلم يكن ذلك شرط حته ولا يسمى دخولا عليه فى العادة.

لو حلف لا يدخل على فلان متولا وحلف الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الأول متولا فدخلاء معًا لم يحث واحد منها، لأن كل واحد منها دخل المنزل ولكن مع صاحبه لا على صاحبه، فالدخول عليه أن يكون قصده عند الدخول لقاء وإكرامه بالزيارة، وهذا لا يتحقق إذا كان هو معه، فإنه لا يتصور أن يكون كل واحد منها داخلا على صاحبه فى موضع واحد فى حالة واحدة، وليس أحدهما بأن يجعل داخلا على صاحبه بأولى من الآخر.

لو حلف لا يطا منزل فلان بقدمه، يعني بذلك لا يضع قدمه على أرض منزله فدخله وعليه خفاف أو نعلان أو راكبا لم يحث، وإن لم يكن له نية

حث، لأن المراد من هذا اللفظ في العرف دخول منزله، فعد الإطلاق يحمل على ذلك وهو داخل سواء كان راكبا أو ماشيا أو حافيا أو متعلا، وإن نوىحقيقة وضع القدم فإنما نوى حقيقة كلامه، لأنه إنما يطأ الشيء بقدمه حقيقة، من غير فاصل بينهما، ولا يحصل ذلك إذا دخلها راكبا أو متعلا، ومن نوى حقيقة كلامه عملت بيته.

ولو قال لأمرأته إن دخلت دار أبيك إلا بإذني فأنت طالق فالحيلة في أن لا يحيث أن يقول لها قد أذنت لك في دخول هذه الدار كلما شئت، فتدخل كلما شاءت ولا يحيث، لأنه جعل الدخول بإذنه مستثنى من يمينه، والإذن بكلمة كلما يتناول مرة بعد مرة ما لم يوجد النهي، فهو في كل مرة إنما تدخل بإذنه إلا أن يمنعها من الدخول، فحيثئذ إذا دخلت بعد ذلك كان دخولاً بغير إذنه.

ولو قال أنت طالق إن خرجت من بيتي ولا نية له فخرجت من البيت إلى الحجرة لم يحيث، لأنها ليست بخارجية من البيت، إلا ترى أن المعتدلة لا تمنع من ذلك بقوله عز وجل: ﴿لَا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن...﴾ ولأن مقصوده من هذا أن لا يراها الناس، وإنما يكون ذلك بالخروج إلى السكة لا بالخروج إلى الحجرة، لأن الحجرة من حرزه لا يدخلها أحد إلا بإذنه بمنزله.

ولو حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل حجرته لا يحيث، لأنه ما دخل بيته، وهو نظير ما تقدم أنه إذا دخل عليه في دار لم يحيث، قالوا وفي عرف ديارنا يحيث في يمينه، فاسم البيت يتناول الحجر كما يتناول السفل، إلا ترى أن من بات في حجرته إذا قيل له أين بت الليلة يستخبر أن يقول في بيتي.

ولو حلف لا يأخذ ما له على فلان إلا جمِيعاً فأخذ حقه جمِيعاً إلا درهماً وهبه للمطلوب لم يحيث، لأن شرط حثه أن يأخذ ما له على فلان متفرقاً، فإنه لما استثنى الأخذ جملة واحدة عرفنا أن المستثنى منه الأخذ متفرقاً، وإذا وهب له البعض أو أربأه عن البعض فلم يوجد الأخذ متفرقاً فلم يحيث، وإن أخذ جميع حقه فوُجد فيه درهماً ستوفقاً لم يحيث حتى يستبدل، فإن استبدل

حيثـذ يـحـتـ، لأنـ قـبـلـ الـاسـتـبـدـالـ لمـ يـوـجـدـ أـخـذـ جـمـيـعـ الـحـقـ مـتـفـرـقاـ وإنـماـ الـمـوـجـودـ أـخـذـ بـعـضـ حـقـهـ وـلـيـسـ ذـلـكـ شـرـطـ حـتـهـ، فـأـمـاـ بـعـدـ الـاسـتـبـدـالـ فـقـدـ أـخـذـ جـمـيـعـ الـحـقـ مـتـفـرـقاـ وـهـذـاـ لـأـنـ السـتـوـقـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـ الدـرـاهـمـ وـبـقـبـصـهـ لـاـ يـصـيرـ قـابـضاـ لـحـقـهـ، وـلـهـذـاـ لـوـ يـجـوزـ بـهـ فـيـ الصـرـفـ وـالـسـلـمـ لـمـ يـبـجزـ، فـحـينـ اـسـتـبـدـلـهـ فـقـدـ وـجـدـ الـآنـ قـبـضـ مـاـ بـقـىـ مـنـ حـقـهـ، وـقـدـ كـانـ قـبـضـ بـعـضـهـ فـيـ اـبـتـدـاءـ، فـعـرـفـنـاـ أـنـهـ وـجـدـ أـخـذـ جـمـيـعـ الـحـقـ مـتـفـرـقاـ حـتـىـ لـوـ وـجـدـ الـكـلـ سـتـوـقـاـ فـاـسـتـبـدـلـهـ لـمـ يـحـتـ لـأـنـهـ مـاـ أـخـذـ حـقـهـ مـتـفـرـقاـ.

وـإـنـ حـلـفـ لـاـ يـتـقـاضـىـ فـلـاتـاـ فـلـزـمـهـ فـلـمـ يـتـقـاضـهـ لـمـ يـحـتـ، لأنـ الـمـلاـزـمـةـ غـيـرـ التـقـاضـىـ، فـالـتـقـاضـىـ يـكـوـنـ بـالـلـسـانـ وـالـمـلاـزـمـةـ تـكـوـنـ بـالـبـدـنـ، وـالـمـلاـزـمـةـ غـيـرـ التـقـاضـىـ فـيـ عـرـفـ النـاسـ وـمـبـنىـ الـأـيـمـانـ عـلـىـ الـعـرـفـ، وـلـوـ حـلـفـ الـمـطـلـوبـ لـاـ يـعـطـيـهـ حـقـهـ دـرـهـمـاـ دـوـنـ دـرـهـمـ فـأـعـطـاهـ بـعـضـ حـقـهـ لـمـ يـحـتـ، لأنـ الشـرـطـ إـعـطـاءـ جـمـيـعـ حـقـهـ مـتـفـرـقاـ، فـإـنـ قـوـلـهـ دـرـهـمـاـ دـوـنـ دـرـهـمـ عـبـارـةـ عـنـ التـفـرـقـ عـادـةـ، وـهـوـ بـإـعـطـاءـ بـعـضـ الـحـقـ مـاـ أـعـطـاهـ حـقـهـ مـتـفـرـقاـ.

وـلـوـ حـلـفـ الطـالـبـ لـاـ يـفـارـقـهـ حـتـىـ يـسـتـوـفـىـ مـاـ لـهـ عـلـىـ فـنـامـ الطـالـبـ أوـ غـفـلـ فـهـرـبـ الـمـطـلـوبـ لـمـ يـحـتـ فـيـ يـمـينـهـ، لأنـ عـقـدـ يـمـينـهـ عـلـىـ فـعـلـ تـفـسـهـ وـهـوـ مـاـ فـارـقـ الـمـطـلـوبـ، إـنـمـاـ الـمـطـلـوبـ فـارـقـهـ حـينـ هـرـبـ مـنـهـ.

وـلـوـ حـلـفـ لـاـ يـفـارـقـهـ فـأـمـرـهـ السـلـطـانـ أـنـ لـاـ يـعـرـضـ لـهـ وـحـالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ لـزـومـهـ فـذـهـبـ الـمـطـلـوبـ وـلـمـ يـقـدـرـ الطـالـبـ عـلـىـ إـمـساـكـهـ لـمـ يـحـتـ، لأنـ الطـالـبـ مـاـ فـارـقـهـ، إـنـمـاـ الـمـطـلـوبـ هـوـ الذـىـ هـرـبـ مـنـهـ، وـفـعـلـ غـيـرـهـ لـاـ يـكـوـنـ فـعـلـاـ لـهـ، وـلـكـنـ بـأـمـرـ السـلـطـانـ عـجـزـ مـنـ إـمـساـكـهـ وـبـهـذـاـ لـاـ يـصـيرـ مـفـارـقـاـ لـهـ.

وـلـوـ قـالـ كـلـ شـيـءـ أـبـاـيـعـ بـهـ فـلـاتـاـ فـهـوـ صـدـقـةـ ثـمـ بـايـعـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ، لأنـ الـبـيـعـ يـزـيلـ مـلـكـهـ، فـإـنـمـاـ أـضـافـ النـذـرـ بـالـصـدـقـةـ إـلـىـ حـالـ زـوـالـ مـلـكـهـ عـمـاـ بـايـعـ غـيـرـهـ بـهـ، وـالـمـضـافـ إـلـىـ وـقـتـ كـالـمـشـأـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ، وـبـعـدـمـ زـالـ مـلـكـهـ بـالـبـيـعـ عـنـ الـعـيـنـ لـوـ قـالـ اللـهـ عـلـىـ أـنـ تـصـدـقـ بـهـذـاـ الـعـيـنـ لـمـ يـصـحـ نـذـرـهـ.

المخارج في الحيل - رواية السرخسي

فإن قيل: لماذا لم يجعل هذا اللفظ التزاما للتصدق بقيمتة؟ قلنا: لأنه قال فهو صدقة ولم يقل قيمة صدقة، والملتزم للتصدق بالعين لا يكون ملتزما للتصدق بالقيمة.

ولو حلف المطلوب أن لا يعطي الطالب شيئا ثم أمر المطلوب رجلا فأعطاه حنث في يمينه، لأن الحالف هو المعطى فإن الدافع رسول من جهته بالتسليم إلى فلان فيصير المعطى فلانا، ألا ترى أنه لو دفع صدقته إلى إنسان ليفرقتها على المساكين ثم إن الدافع لم يحضر النية عند التصدق جاز إذا وجدت النية من عليه التصدق وجعل كأنه هو المعطى، فهذا مثله.

فإن حلف أن لا يعطيه من يده إلى يده لم يحنث، لأنه جعل شرط حتىه إعطاء مقيدا بصفة وهو أن يكون بالمناولة، وهذا لأن الإعطاء من يده أتم ما يكون من الإعطاء وهو المباشر للإعطاء فيه حقيقة وحكمها، وإذا صرخ في يمينه بالإعطاء على أتم الوجوه لا يحنث بما دونه، وإذا أطلق اللفظ يعتبر ما هو المقصد، وذلك حاصل سواء أعطاه بيده أو أمر غيره فأعطاه.

وإن حلف أن لا يعطيه مما عليه درهما فما فوقه فأعطاء بحقه كله دنانير وإنما عنى الدر衙م لم يحنث، لأنه صرخ في يمينه بالدر衙م ولا بد من اعتبار ما صرخ به خصوصا إذا تأيد ذلك بنيته، ولأن الإنسان قد يمتنع من إعطاء الدر衙م ولا يمتنع من إعطاء الدنانير لما له من المقصد في الصرف، والتقييد إذا كان فيه غرض صحيح يجب اعتبراه.

ولو قال لرجل إن أكلت عندي طعاما أبدا فهو كله حرام ينوي بذلك اليمين فأكله عنده لم يحنث، لأنه يجعل الحرام ما أكله، وبعدما أكله لا يتصور أن يجعله حراما، وهذا لأن وصف الشيء بأنه حرام بطريق أنه محل لإيقاع الفعل الحرام فيه وذلك لا يتحقق بعد الأكل، وتحريم حلال إنما يكون يمينا إذا صادف محله؛ فاما إذا لم يصادف محله كان لغوا، ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول إنه بعدما أكله حرام؛ ألا ترى أنه على أي وجه انفصل عنه كان

باب الأيمان

حراماً فيكون هو صادقاً في كلامه، ولكن هذا ليس ب الصحيح لأنَّه كما أن تحرير الحلال يمين فتحرير الحرام يمين حتى إذا قال هذا الخمر على حرام ونوى به اليمين كان يميناً... فعرفنا أنَّ الطريق هو الأول وهو أنَّ هذا التحرير لم يصادف محله أصلاً.

ولو حلف لا يذوق طعاماً لفلان فأكل طعاماً له ولا آخر حثُّ، لأنَّه قد ذاق طعام فلان والطعام المشترك بين اثنين لكل واحد منها جزء منه والذوق يتم بذلك الجزء كالأكل يتم به.

ولو حلف لا يأكل طعام فلان فأكل طعاماً له ولا آخر حثُّ في يمينه، بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوب فلان فليس ثوباً بينه وبين آخر، أو لا يركب دابة فلان فركب دابة بينه وبين آخر، لأنَّ الجزء الذي هو مملوك لفلان لا يسمى ثوباً ولا دابة، وعلى هذا لو حلف لا يأكل لقمة لفلان فأكل طعاماً بينه وبين آخر لم يحثُّ، لأنَّ كل لقمة مشتركة بينه وبين فلان، وإنما جعل شرط حثُّه أكل لقمة فلان خاصة ولم يوجد ذلك.

ولو حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهذا على الخمر، فإنَّ شرب غيرها لم يحثُّ، يعني غيرها مما لا يسكر، فأما ما يشرب للسكر والتلهي به إذا شرب شيئاً منه كان حاثاً، لأنَّ الشراب في الناس إذا أطلق يراد به المسكر، والإنسان إنما يمتنع من ذلك بيمنيه للتحزز عن السُّكر فيتناول مطلق لفظه ما يسكر؛ ويسقط اعتبار حقيقة لفظه بالاتفاق حتى لا يحثُّ بشرب الماء واللبن وهو شراب، فالشراب حقيقة ما يشرب.

ولو حلف لا يركب حراماً فشرب خمراً لم يحثُ إلا أن ينويه، لأنَّ المراد بهذا اللفظ الفجور عند الإطلاق، فتتصرف يمينه إليه إلا أن ينوى غيره. فالحاصل أنَّ دليل العرف يغلب على حقيقة اللفظ في باب الأيمان. ولهذا لو حلف لا يشتري بنفسجاً ينصرف إلى دهن البنفسج دون الورق،

والبنسج للورق حقيقة، فعرفنا أن العرف يعتبر في باب الأيمان فإن مطلق
اللفظ يتقيد بمقصود الحالف.

ولو قال لأمرأته إذ أمسيت قبل أن أطعم فأنت طالق، ولا نية له، قال إن
غriet الشمس ولم يطعم حنث، لأن المراد بهذا اللفظ دخول الليل وذلك بغروب
الشمس، فإن الإناء من قبل الإصباح، فإنما يقول الرجل لآخر كيف أصبحت
في أول النهار وكيف أمسيت في آخر النهار عند غروب الشمس، الا ترى أن
الصائم يحرم عليه الطعام والشراب من الصباح إلى المساء ويتهى ذلك بغروب
الشمس، فإذا غرت الشمس ولم يطعم فقد أ Rossi قبل أن يطعم فيحث في يمينه.
ولو حلف لا يأكل هذا الجمل فكبير حتى صار مينا فأكله حنث.

وقد بينا في الأيمان من الجامع وغيره أن في الحيوان العين لا يتبدل بتبدل
الوصيف، ولهذا لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما شاب، أو لا يكلم
هذا الشاب فضار شيئاً حنث، بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله
بعدما صار تمراً لم يحث، فهو هذه المسألة تبني على ذلك الأصل.

باب في البيع والشراء

امرأة حامل تريد أن تهب مهرها لزوجها على أنها إن ماتت في نفاسها كان
الزوج بريئاً من المهر، وإن سلمت عاد المهر على زوجها، فإنه ينبغي لها أن
تشترى من الزوج ثوباً لم تره بأن كان في منديل فتشتريه بجميع مهرها أو
نصفه، فإن ماتت في نفاسها بريء الزوج، وإن سلمت من علتها ردت الثوب
ب الخيار الرؤية وعاد المهر على زوجها، وهذا يستقيم إذا بقى الثوب على حاله
لأن الرد ب الخيار الرؤية غير موقت، وبه يفسخ العقد من الأصل، فيعود المهر
عليه كما كان، ولكن الثوب قد يتغير عندها أو يهلك فيتعذر رده، فالسبيل أن
تشترى الثوب وتشهد على ذلك من غير أن تقبضه من الزوج، حتى لا يتعذر
عليها الرد إذا سلمت بوجهه من الوجه.

باب في البيع والشراء

رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بـألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر منه بـألف ومائة، فخاف المأمور إن اشتراها أن ييدو للأمر [في] شرائها؟ قال يشتري الدار على أنه بال الخيار ثلاثة أيام فيها ويقضيها ثم يأتيه الأمر فيقول له قد أخذتها منك بـألف ومائة فيقول المأمور هي لك بذلك.

وقوله «يقضيها» على أصل محمد، رحمه الله، فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، رحمهما الله، لا حاجة إلى هذا الشرط لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندهما، والمشتري بشرط الخيار يتمكن من التصرف في المشتري بالاتفاق، وإن اختلفوا أنه هل ملكه مع شرط الخيار أم لا، فإنما قال: الأمر يبدأ فيقول أخذتها منك بـألف ومائة لأن المأمور لو بدأ فقال بعثها منك ربما لا يرغبه في شرائها ويسقط خيار المأمور بذلك، فكان الاحتياط في أن يبدأ الأمر حتى إذا قال المأمور هي لك بذلك تم البيع بينهما، وإن لم يرغبه الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع الضرار عنه بذلك.

رجل حلف بعتق كل مملوك يملكه إلى ثلاثين سنة وعليه كفارة ظهار فأراد أن يعتق ويجوز عن ظهاره؟ قال يقول لرجل اعتق عبدك عنى على ألف درهم فإذا فعل ذلك جاز ذلك عنه، لأن الملك هنا وإن كان يثبت للأمر فإنما يثبت ذلك في حكم تصحيح العتق عنه لأنه ثابت بطريق الإضمار، والمقصود بالإضمار تصحيح الكلام، فيما يرجع إلى تصحيح الكلام يظهر حكم المضمر ولا يظهر فيها وراء ذلك، فلا يصير شرط الحنث في اليمين الأولى موجوداً

بهذا اللفظ، فيقع العتق عن ظهار كما أوجبه بالكلام الثاني.

وهذه المسألة تصير رواية في فصل وهو أن من قال لعبد الغير إن ملكتك فانت حر، ثم قال إن ملكتك فانت حر عن ظهاري، ثم اشتراه لا يجزئه عن الظهار لأن عتقه عند دخوله في ملكه صار مستحقة بالكلام الأول على وجه لا يملك إبطاله ولا يملك إيداله بغيره، فعند دخوله في ملكه إنما يعتق بالكلام الأول ولم يقترب به نية الظهار، ألا ترى أنه تكلف في هذا الفصل فقال يقول

المخارج في العigel - رواية السرخسي

الرجل أعتق عبدك عنى على كذا، ولو كان هو يمكنه إعتاقه عن ظهاره لقال إنه يقول لهذا المملوك إن ملكتك فانت حر عن ظهاري ثم يشتريه، فلما لم يذكر هكذا عرفنا أن الصحيح في تلك المسألة أنه يعتق عند دخوله في ملكه بالإيجاب الأول خاصة.

امرأة طلقها زوجها ولها عليه دين بغير بينة فحلف ما لها عليه حق فأرادت أن تأخذ منه وأنكرت أن تكون عدتها قد انقضت تزيد بذلك أن تأخذ منه نفقة بقدر دينها قال يسعها ذلك، لأنها لو ظفرت بجنس حقها كان لها أن تأخذ بغير علمه، فكذلك إذا تمكنت من الأخذ بهذا الطريق، وهذا لأن الزوج وإن كان يعطيها بطريق نفقة العدة فهى إنما تستوفى بحساب دينها، ولها حق استيفاء مال الزوج بحساب دينها على أى وجه كان منه، وإن حلفها القاضى على انقضاء عدتها فيجلفت تعنى به شيئاً غير ذلك وسعها.

وقد بینا إنها متى كانت مظلومة تعتبر نيتها، فإذا حلفت ما انقضت عدتها تعنى عدة عمرها وسعها ذلك.

ولو أن رجلاً أراد أن يدفع مالاً مضاربة إلى رجل وأراد أن يكون المضارب ضامناً له فالحيلة في ذلك أن يقرره رب المال المال إلا درهماً، ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما أقرره، على أن يعملاً بما رزقهما الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما على كذا.

وهذا صحيح لأن المستقرض بالقبض يصير ضامناً للمستقرض متملكاً، ثم الشركة بينهما مع التفاوت في رأس المال صحيح، فالربح بينهما على الشرط، على ما قال على ^{ثلث} الربح على ما أشرطوا والوضعية على المال، ويستوى إن عملاً جمِيعاً أو عمل به أحدهما فربح، فإن الربح يكون بينهما على هذا الشرط، وإن شاء أقرض المال كله للمضارب ثم يدفعه المستقرض إلى المقرض مضاربة بالنصف، ثم يدفعه المقرض إلى المستقرض بضاعته، فيجوز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، رحمهما الله، لأن دفعه إلى صاحب

باب في البيع والشراء

المال بضاعة كدفعه إلى أجنبي آخر، وفي قول محمد، رحمة الله: الربع كله للعامل هنا، لأن العامل صاحب المال وهو في عمله في ملكه لا يصلح أن يكون نائباً عن غيره.

وقد تقدم بيان هذه المسألة في كتاب المضاربة، فهذه الحيلة على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف، رحمهما الله، خاصة، فالمال كله صار مضموناً عليه بالقبض على جهة القرض، ثم هو العامل في المال والربح على شرط المضاربة، فأما عند محمد، رحمة الله، فالحيلة هي الأولى.

قال وسألت أبي يوسف رحمة الله عن الرجل يشتري داراً بـألف درهم فخاف أن يأخذها جارها بالشفعة فاشترتها بـألف دينار من صاحبها ثم أعطاها بـألف دينار ألف درهم؟ قال هو جائز، لأن هذه مصارفة بالثمن قبل القبض، وذلك جائز لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: يا رسول الله، عليك السلام، إني أبيع الأبل بالبقيع، وربما أبيعها بالدرهم وآخذ مكانها دنانير، فقال عليه السلام «لا بأس إذا افترقتما وليس بينكمما عمل».

فإن حلفه القاضي ما دالست ولا والست فحلف كان صادقاً، لأن هذه عبارة عن الغزو والخيانة ولم يفعل شيئاً من ذلك.

وإن أحب أن لا يكون عليه يمين اشتراها كذلك لولده الصغير، فلا يكون عليه يمين في ذلك، لأن الاستحلاف لرجاء النكول أو الإقرار، وهو لو أقر بذلك لم يصح إقراره في حق الصغير، فإن لم يكن له ولد صغير فالسبيل أن يأمره بعض أصدقائه أن يشتريها له ذلك ويشهد على الوكالة و يجعله جائز الأمر في ذلك، فإن اشتراها لم يكن بين الشفيع والمشتري في ذلك خصومة في قول محمد، رحمة الله، وفي قول أبي يوسف ما دامت في يده فهو خصم للشفيع إلا أن يشهد على تسليمها إلى الأمر ثم يودعها الأمر منه أو يعيدها.

رجل أحب أن يشتري داراً بـعشرة آلاف درهم، فإن أخذها الشفيع أخذها بـعشرين ألفاً، وإن استحققت الدار لم يرجع على البائع إلا بـعشرة آلاف؟ قال

يشتريها بعشرين ألفاً وينقله تسعة آلاف وتسعين درهماً وديناراً بما بقى من الثمن، فإن رغب فيها الشفيع أخذها بعشرين ألفاً، وإن استحقت يرجع على البائع بما دفع إليه لأنها لما استحقت بطل عقد الصرف لوجود الافتراق قبل قبض أحد البذلين ولا يرجع إلا بما أدى، وقبل الاستحقاق الصرف صحيح فلا يأخذ الشفيع الدار إلا بعشرين ألفاً، ولو أعطاه بالباقي مكان الديناres ثوباً أو متابعاً رجع عند الاستحقاق بعشرين ألفاً، لأن استحقاق الدار لا يبطل البيع في الثوب والمتاع فيكون قابضاً منه عشرين ألفاً، فيلزم رد ذلك عند استحقاق الدار، فاما عقد الصرف فيبطل باستحقاق الدار فلا يلزم إلا رد المقبول، فلو لم تستحق ووجد بالدار عيماً ردها بعشرين ألفاً في جميع ذلك، لأن بالرد بالعيوب لا يتبيّن أن الثمن لم يكن واجباً قبل القبض.

وقد بينا في كتاب الشفعة وجوه الحيل لإبطال الشفعة، أو لتقليل رغبة الشفيع في الأخذ، وذلك لا بأس به قبل وجوب الشفعة عند أبي يوسف، رحمة الله، وعند محمد، رحمة الله، هو مكروره أشد الكراهة لأن الشفعة مشروعة لدفع الضرر عن الشفيع، فالذى يحتال لإسقاطه بمتزلة القاصد إلى الإضرار بالغير وذلك مكروره، وأبو يوسف، رحمة الله، يقول إنه يتمتع من الالتزام هذا الحق مخافة أن لا يمكنه الخروج منه إذا التزم، وذلك لا يكون مكرورها كمن امتنع من جمع المال كيلا يلزم نفقة الأقارب والحج، فهذا دفع الضرر عن نفسه لا الإضرار بالغير، لأن في الحجر عليه عن التصرف أو تملك الدار عليه بغیر رضا به وهو إنما قصد دفع هذا الضرر، وعلى هذا الخلاف الحيلة لمنع وجوب الزكاة، واستدل أبو يوسف، رحمة الله، على ذلك في الأمالى، قال أرأيت لو كان لرجل مائتا درهم، فلما كان قبل الحول يوم تصدق بدرهم منها، أكان هذا مكرورها، وإنما تصدق بالدرهم حتى يتم الحول وليس في ملكه نصاب، فلا يلزم الزكاة، وأحد لا يقول بأن هذا يكون مكرورها أو يكون هو فيه آثماً.

باب الاستحلاف

قال وإذا اشتري الرجل داراً لغيره وكتب في الصك: ونقد فلان فلاناً الثمن كله من مال فلان الأمر فللبائع أن لا يرضى بهذا لما فيه من الضرر عليه، فربما يجيء الأمر فيقول قد أخذت مالي وأقررت بذلك حين أشهدت على الصك ولم أمر فلاناً بالشراء لي فيسترد مالي ولا يقدر هو على المشتري ليطالبه بشمن الدار، وإن لم يكتب هذا فقيه نوع ضرر على الأمر وهو أن يأخذ المشتري الأمر بالمالي ويقول نقدت الثمن من مالي، فالحيلة أن يكتب وقد نقد فلان فلاناً الثمن ولا يكتب من مال من هو، فإذا ختم الشهود كانت شهادتهم على البيع وقبض الثمن فقط، ثم يقر المشتري بعد ذلك أن ما نقدته من الثمن إنما هو من مال الأمر فيكون إقراره حجة عليه للأمر فيندفع الضرر عنهما، والله أعلم.

باب الاستحلاف

وإذا أراد الرجل أن يغيب فقالت له امرأته كل جارية تشتريها فهي حرة حتى ترجع إلى الكوفة، ومن رأيه أن يشتري جارية كيف يصنع؟ قال إذا حلته بهذه الصفة يقول نعم، فيريها بهذه الكلمة أنه حلف على الوجه الذي طلبت وهو يعني نعم بنسى تغلب أو غيره من أحبياء العرب، أو ينوي بقلبه واحد الأنعام، فإنه يقال نعم، والأنعام هي الإبل والبقر والغنم، قال الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامُ خَلَقْنَا لَكُمْ...﴾ الآية؛ فإذا عنى هذا لم يكن حالفاً، فإن أبى إلا أن يكون الزوج هو الذي يقول كل جارية أشتريها فهي حرة، قال فليفعل ذلك ولينع بذلك كل سفينة جارية، قال الله تعالى: ﴿وَلِهِ الْجَوَارُ الْمُنْشَاثُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ والمراد السفن، فإذا عنى ذلك عملت نيته لأنها ظالمة له في هذا الاستحلاف، ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة.

وإن حلته بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها فليقل كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، وهو ينوي بذلك كل امرأة أتزوجها على رقبتك، فتعمل نيته في

المخارج في الحيل - رواية السرخسي

ذلك لأنه نوى حقيقة كلامه، ولا يحثت إذا تزوج على غير رقبتها، فإن كان عنى أن لا أتزوج على طلاقك فهذه النية تعمل فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يحثت إذا تزوج امرأة أخرى، وكذلك إن عنى بقوله فهي طالق من الوثاق، فنيته صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى.

وإن قال كل امرأة أتزوجها فأطئها فهي طالق، وعنى الوطء بقدمه فهو يدين فيما بينه وبين ربه، لأن الممنوع من محتملات لفظه.

وقال بعض مشايخنا، رحمهم الله: ينبغي أن يدين في هذا الموضوع في القضاء لأن نوى حقيقة كلامه، فالوطء يكون بالقدم حقيقة، إلا أنا نقول الوطء متى أضيف إلى النساء فهو حقيقة في الجماع دون الوطء بال القدم، وإنما يراد الوطء بالقدم إذا ذكر مطلقاً غير مضاف إلى النساء، فلهذا لا يدين هنا في القضاء وهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى.

رجل اتهم جارية أنها سرقت له مالا فقال أنت حرّة إن لم تصدقيني، وخف المولى أن لا تصدقه فتعتنق، ما الحيلة فيه؟ قال تقول الجارية قد سرقته، ثم تقول بعد ذلك لم أسرقه، ففيتيقن أنها صدقته في أحد الكلامين ولا تعتقد.

وإن قال لأمرأته أنت طالق إن بدأتك بالكلام، وقالت له المرأة بعد ذلك وإن ابتدأتك بالكلام فجاريتي حرّة، فالحيلة فيه أن يبدأ الزوج بالكلام، لأن المرأة قد كلمته بعد كلامه حين خاطبته بيديها، فلا يكون الزوج مبتدئاً لها بالكلام بعد بيديها، وإن كانت اليمين منها جمِيعاً فالحيلة فيه أن يكلم كل واحد منها صاحبه معاً على ما ذكره في الجامع.

إذا حلف رجلان فقال كل واحد منها لصاحبه إن ابتدأتك بالكلام . . . فالتقى وسلم كل واحد منها على صاحبه معاً لم يحث كل واحد منها في بيديه، لأن المبتدئ بالشيء من يسبق غيره بذلك الشيء، فإذا اقترنت كلامه بكلام صاحبه لم يكن مبتدئاً.

باب الاستحلاف

رجل قال والله إنِّي لأجلس فما أقوم حتى أقام، يعني حتى يقويني الله على ذلك فيقيمني، لا يحث وهو صادق في يمينه، لأن المذهب عند أهل السنة والجماعة أنَّ أفعال العباد مخلوق الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ فلا يقوم أحد ما لم يقمه الله تعالى، وقيل في قوله عز وجل: ﴿بِأَيْمَانِهِ النَّاسُ أَتَتْمُ الْفُقَرَاءِ إِلَى اللَّهِ...﴾ أن المراد هذا، وهو أن العبد لا يستغني في شيء من أقواله وحركاته عن الله تعالى، وهو نظير ما قال في كتاب الأيمان في الجامع الصغير إذا حلف ليأتيه غداً إلا أن لا يستطيع، وهو يعني بذلك القضاء والقدر، فإنه تعمل نيته ولا يكون حاثاً في يمينه بحال.

ولو قال لأمه أنت حرة إن ذقت طعاماً حتى أصربك فأبقيت الأمة فالحيلة أن يهبهها لولده الصغير ثم يتناول الطعام فلا يحث في يمينه، لأنَّه صار قابضاً لولده بنفس الهبة، فإنما يوجد الشرط وهي ليست في ملكه فلا تعقد.

قال وسئل أبو حنيفة رحمة الله عن امرأة قالت لزوجها أخلعني فقال أنت طالق ثلاثاً إن سأليتني الخلع إن لم أخلعك، فقالت المرأة جاري حرة إن لم أسألك ذلك قبل الليل؛ وجاء إلى أبي حنيفة، رحمة الله، فقال أبو حنيفة، رحمة الله: سليه الخلع، فقالت لزوجها أسألك أن تخليعنى، فقال أبو حنيفة، رحمة الله، لزوجها: قل قد خلعتك على ألف درهم تعطيها لي، فقال لها الزوج ذلك، فقال أبو حنيفة لها قولى: لا أقبله فقالت لا أقبله، فقال أبو حنيفة، رحمة الله: قوماً فقد بر كل واحد منكم في يمينه، لأن شرط برها في اليمين أن تسأله الخلع وقد سأله، وشرط بر الزوج أن يخلعها بعد سؤالها، وقد فعل، فإنما عقد يمينه على فعل نفسه خاصة وقد وجد ذلك منه فلم يقع عليها شيء حين ردت الخلع.

وهذه المسألة تصير روایة فيما إذا قالت المرأة لزوجها أخلعني فقال الزوج خلعتك على كذا أنه لا يقع الفرقة ما لم تقل المرأة قبلت، بخلاف ما إذا قالت أخلعني على كذا فقال قد فعلت، فإنه لا يقع الفرقة لأنها إذا لم تذكر البطل

كان كلامه سؤالاً للخلع لا أحد شطري العقد فلا بد من الإيجاب والقبول
بعده، وإذا ذكرت البدل كان كلامها أحد شطري العقد كما في النكاح قوله
زوجني نفسك أحد شطري العقد، إلا أن في النكاح لا فرق بين أن يذكر البدل
 وبين أن لا يذكر، فإن وجوب المهر يستغني عن التسمية هناك ولا يعتمد
الرضى، ووجوب البدل في الخلع لا يكون إلا باعتبار التسمية، وباعتبار تمام
الرضى، فلهذا فرقنا بين ما إذا ذكرت البدل وبين ما إذا لم تذكر.

وذكر الخصاف، رحمة الله، في كتاب العigel نظير هذه الحكاية فقال: إن
بعض من كان يتاذى منه أبو حنيفة، رحمة الله، جرى بيته وبين زوجته كلام
فامتنعت من جوابه، فقال إن لم تكلمي الليلة فأنت طالق فسكتت وامتنعت
عن كلامه، فمخاف أن يقع الطلاق إذا طلع الفجر فطاف على العلماء رحمهم
الله في الليل فلم يجد عندهم في ذلك حيلة، فجاء إلى أبي حنيفة، رحمة
الله، وذكر له ذلك فقال: هلا أتيت أستاذك فجعل يعتذر إليه ويقول لا فزج لى
إلا من قبلك، فذكر أنه قال له اذهب فقل للذين حولها من أقاريبها دعواها فماذا
أصنع بكلامها، فإنها أهون على من التراب، وأسمعها من هذا بما تقدر، فجاء
وقال ذلك حتى ضجرت، وقالت بل أنت كذا وكذا، فصارت مكلمة له قبل
طلع الفجر وخرج من يمينه.

وهذه الحكاية أوردها في مناقب أبي حنيفة، رحمة الله، وقال إنه قال
للرجل ارجع إلى بيتك حتى آتني بيتك فأشفع لك، فرجع الرجل إلى بيته،
وجاء أبو حنيفة، رحمة الله، في إثره وصعد مئذنة محلته وأذن فظننت المرأة
أن الفجر قد طلع فقالت الحمد لله الذي نجاني منك، فجاء أبو حنيفة، رحمة
الله، إلى الباب وقال قد برت يمينك، وأنا الذي أذنت أذان بلال غوث الله في
نصف الليل.

قال وسئل أبو حنيفة عن آخرین تزوجاً اختين فرفت امرأة كل واحد منها
إلى زوج اختها فلم يعلمهما بذلك حتى أصبحوا، فذكر ذلك لأنبي حنيفة، رحمة

باب الاستحلاف

الله، فقال ليطلق كل واحد منها امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منها المرأة التي دخل بها.

وفي مناقب أبي حنيفة رحمة الله ذكر لهذه المسألة حكاية أنها وقعت لبعض الأشراف بالكوفة، وكان قد جمع الفقهاء، رحمة الله، لوليمته، وفيهم أبو حنيفة، رحمة الله، وكان في عداد الشبان يومئذ، فكانوا جالسين على المائدة إذ سمعوا ولولة النساء فقليل ماذا أصابهن فذكروا أنهم غلطوا فأدخلوا امرأة كل واحد منها على صاحبيه ودخل كل واحد منها بالتي أدخلت عليه، فقالوا إن العلماء على مايدلكم فسلوهم عن ذلك فسألوا، فقال سفيان الثوري، رحمة الله: فيها قضى على ^{فلا شيء}: على كل واحد من الزوجين المهر، وعلى كل واحدة منها العدة، فإذا انقضت عدتها دخل بها زوجها، وأبو حنيفة، رحمة الله، ينكت بأصبعه على طرف المائدة كالمفكـر في شيء، فقال له من إلى جنبه: أبرز ما عندك، هل عندك شيء آخر، فغضب سفيان الثوري، رحمة الله، فقال ماذا يكون عنده بعد قضاء على ^{فلا شيء}، يعني في الوطء بالشبهة، فقال أبو حنيفة، رحمة الله: على بالزوجين، فأثني بهما، فسأل كل واحد منها أنه هل تعجبك المرأة التي دخلت بها؟ قال نعم، ثم قال لكل واحد منها طلق امرأتك تطليقة، فطلقتها، ثم زوج من كل واحد منها المرأة التي دخل بها وقال قوما إلى أهلكما على بركة الله تعالى، فقال سفيان، رحمة الله: ما هذا الذي صنعت؟ فقال أحسن الوجوه وأقربها إلى الألفة وأبعدها عن العداوة، أرأيت لو صبر كل واحد منها حتى تنقضى العدة أما كان يبقى في قلب كل واحد منها شيء بدخول أخيه بزوجته، ولكن أمرت كل واحد منها حتى يطلق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق، ثم زوجت كل امرأة ممن وطئتها وهي معتمدة منه وعلمه لا تمنع نكاحه، وقام كل واحد منها مع زوجته وليس في قلب كل واحد منها شيء، فعجبوا من فطنة أبي حنيفة، رحمة الله، وحسن تأمله.

وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسألة التي ختم بها الكتاب، والله أعلم.

فهرس المونوغراف

الصفحة	الموضوع
	أصل الكتاب للشيشاني
٥	باب الحيل في الطلاق والاستئاء
١٣	باب الحيل في إجارة الدور
١٧	باب الحيل في الهبة
٢٣	باب الحيل في إجارة الأرضين
٢٤	باب الحيل في الخدمة وفضول أجورهم وإجاراتهم
٢٥	باب الحيل في الوكالة
٣٠	باب الصلح
٣٥	باب الحيل في الصلح من حق على رهن أو على كفيل
٤٠	باب الحيل في البيع والشرى في الدور والرقيق وغير ذلك
٤٧	باب الحيل في اليمين والاستكراه
٤٨	باب الحيل في اليمين التي تستحلف بها النساء أزواجهن
٥١	باب النكاح
٥٢	باب الوصي والوصية
٥٧	باب الحيل في النكاح
٦٠	باب الحيل في الشركة
٦٤	باب الضمان والكفالة والتخرج منها
٦٦	باب الأيمان في الكسوة
٧٠	باب الحيل في الشرى والبيع
٧١	باب المساكنة ودخول الدار
٧٥	باب اليمين في التقاضى
٧٧	باب الطعام والشراب

المخارج في العيل

الصفحة	الموضوع
٨٠	باب المضاربة والخروج منها
٨١	باب الدين والحوالة
٨٤	باب الشفعة
٨٨	باب الصلح في الجنایات
٩١	رواية السرخسى
٩٣	المقدمة
١٠٢	باب الإجارة
١٠٩	باب الوكالة
١١٢	باب في الصلح
١١٧	مسائل متفرقة
١٢٣	باب الأيمان
١٣٢	باب في البيع والشراء
١٣٧	باب الاستحلاف
١٤٣	فيهرس الموضوعات

تمت الفهرسة

الناشر
مكتبة الثقافة الدينية
٥٢٦ شارع بور سعيد / الظاهر
٥٩٣٦٢٧٧ فاكس / ٥٩٢٢٦٢٠٠ ت.